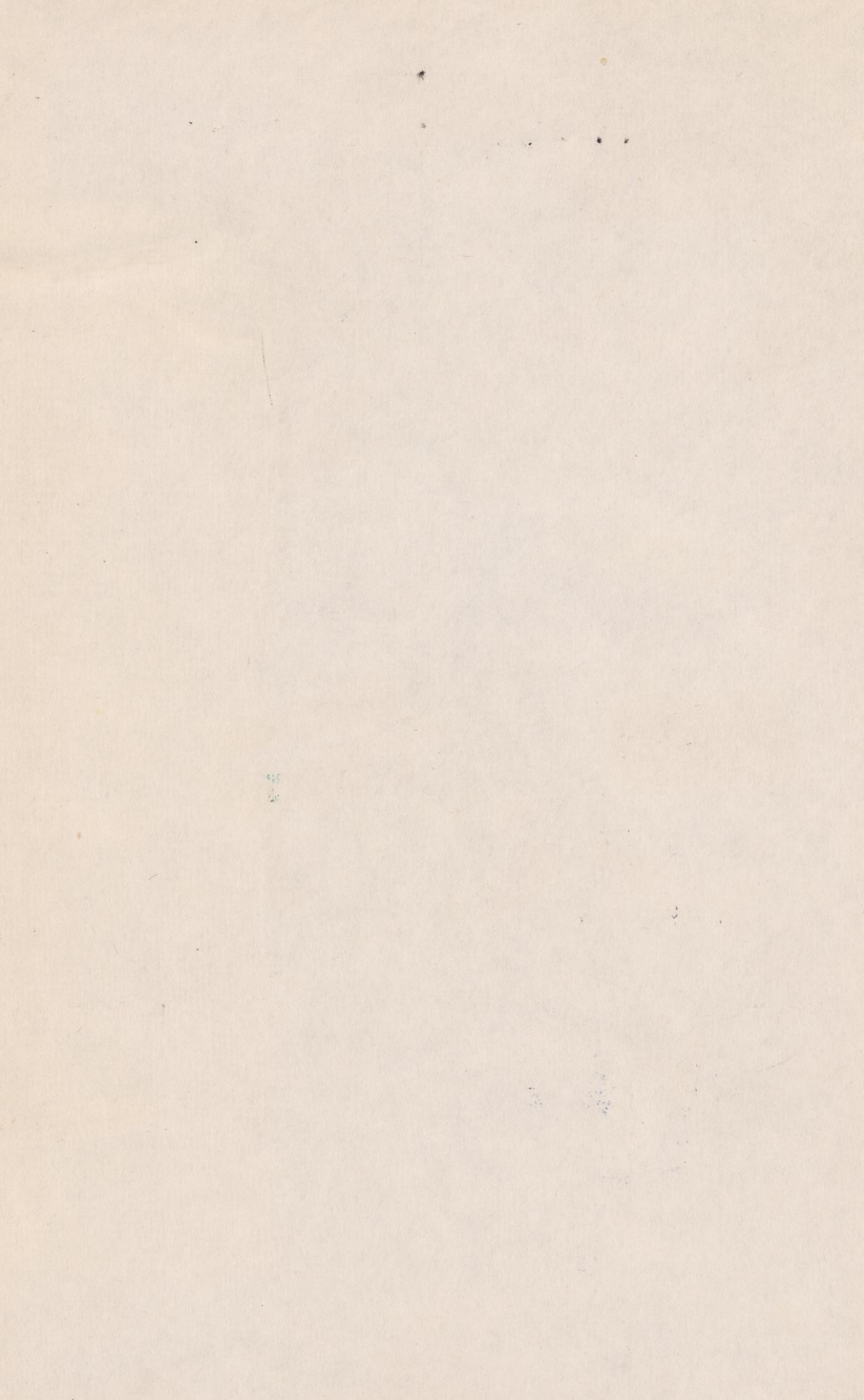




[REDACTED]

بن المراد، محمد الصالح .

الحداد على امرأة الحداد

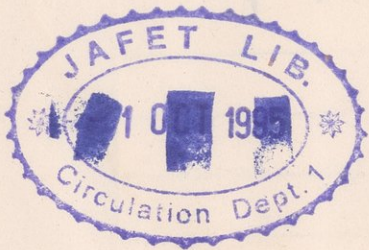
396.2
B45 H

~~JAFET LIB.~~

- 3 SE, 1975

JAFET LIB.

~~LIB. 1975~~



الحِداد على امرأة الحِداد

أو

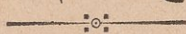
رد الخطأ والكفر والبدع . التي حواها كتاب امرأتنا

في الشريعة والمجتمع

تأليف الفقير الى الكريم الجواد عبدا محمد الصالح بن مراد

المدرس الحنفي من الرتبة الاولى

بالجامع الاعظم وفقه الله



اجازة النظارة العلمية دام حفظها

الحمد لله . والصلاة والسلام عن رسول الله وءاله وصحبه ومن والا . وبعد فقد
اطلعت النظارة العلمية على هاته الرسالة الحافلة واذنت مؤلفها حفظه الله وشكر سعيه
الجميل بطبعها ونشرها تعميما للنفع وفق طلبه حرر في ٤ ربيع ٢ وفي ١٦ سبتمبر

سنة ١٣٥٠-١٩٣١

صح احمد بيرم . محمد الطاهر ابن عاشور . محمد الطيب بيرم ، صالح الماساتي

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

ثمان النسخة عشرون فرنكا

طبعة اولي

بالمطبعة التونسية - نهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلی الله علی سیدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

||

اللهم انا نسالك ان تهدينا الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

وبعد فقد كان ظهر كتاب في عالم المطبوعات منسوب للمسمى الطاهر الحداد تحت عنوان « امرأتنا في الشريعة والمجتمع » ادعى فيه صاحبه انه بلغ درجة كاملة في العلم والتشريع ولقب نفسه بالمجدد او كاد

ونحن لا يهمننا ما يعتقد في نفسه وما يلقبها به من كونه ملكا عظيما او انسانا كاملا او عالما شرعيا او فيلسوفا روحيا او شيطانا رجيميا فقد جرى مثله وامثاله كثيرون حوادث كهذه وادعوا دعاوي كثيرة لكنهم لم يقيموا على ذلك بينات حتى قيل لبعضهم

والدعاوي ما لم يقيموا عليها ❀ بينات ابتأوها ادعاء

وقد حدث ان بعض الملوك دخل لمستشفى المجانين فظهر له احدهم على غاية من كمال العقل واشتكى له المجنون من المعاملة السيئة التي يلاقها في ذلك المكان الرهيب والحياة المرة التي يقاسيها ، فما كان من الملك بعد ان اجري عليه اختبارا دقيقا ثبت به عنده انه ليس مجنونا الا ان قرر اخراجه معه وبينما كانا يجتازان الدهليز الى الباب اذا بهما سمعا احد المجانين يصرخ ويقول : اني رسول الله اليكم فقال ذلك المجنون المصاحب للملك اسمعت ما يقول ؟ قال الملك : نعم ، قال المجنون : وعزتي وجلالي ما ارسلته لاحد من البشر فعلم الملك حقيقة حاله وان غيره من المجانين وان ادعى الرسالة فصاحبه قد ادعى الالهية

اذا لا غرابة في ادعاء الحداد كونه عالماً بالشرعية او كونه فيلسوفا اجتماعيا او وصف نفسه بصفة من الصفات العظيمة والالقاب الفخيمة فقد حدث له ما تقتضيه (بشريته) فان (البشر) عرضة لكل رزية كما انهم عرضة لكل فضيلة ومزية بيد ان رزية العقل من اعظمها وصاحبها احوج الناس للشفقة والرحمة يدل لذلك الحديث المشهور من انه (مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال رجل يا رسول الله هذا مجنون فاقبل عليه وقال اقلت مجنون ان المجنون المقيم على المعصية ولكن هذا مصاب)

لقد كان يهون علينا الخطب لو بقي الحداد مخفيا لاعتقاده في نفسه او انه اقصر على بعض اصحابه وخاصة وادعى بينهم ما شاء وصدقوه في ذلك واكرموه او رفعوه فوق اعناقهم وطافوا به في كسر بيوتهم فرحين مستبشرين فانه لا يهمننا من ذلك شيء ولا نلقت نظرنا اليهم سواء كانوا مصيبين او مخطئين مهتدين او ضالين لاننا لا نريد اشاعة الفاحشة بين المسلمين

اما وابي الحداد الا ان يبرز للمجتمع مشهرا لنقيصته مظهرا ما في حقيقته فانه تجب المقاومة والبيان حتى يرتدع ويعرف قيمة نفسه وينزلها منزلتها على انه لو كان الامور مقصورة على التونسي الذي مرن نفسه على تحمل المكارة واستقبال الشدائد بصدر رحب لو وجدنا بعض العذر في الاعراض عما قاله الحداد ومررنا من الكرام وقلنا سلاما لكن اجتاز كتابه حدود بلادنا وتلقفته ايد اخر وسبرته عقول لها قيمتها في العلم والفلسفة الاجتماعية فماذا يقولون عنا اذا لم نتصد لدحض ما فيه ولم نبين ما جاء فيه من الخطأ للملا

لقد فضحنا الحداد بين الامم الاسلامية بما جاء في كتابه من الخلط والخطب وما اقامه من البراهين على الجهل العظيم الذي كاد ان يتخطاه الى عموم الشعب لولا ان التونسي اعلن براءته منه ومن كتابه

حقيقة انه فضحنا فضيحة كبرى وتجراً على شعب كامل بل امة اسلامية عظمى بوضعه كتاب « امرأتنا في الشريعة والمجتمع » ولو عوض عنوانه بفضيحتنا في

الشریعة والمجتمع لقلنا اصاب الحداد وامننا شر مطرقته الصلیبیة الشكل كما امننا شر نار جهله المتوقدة وغلطاته المتكررة المتعددة

كتب الله على بعض الانفس ان لا تخرج من الدنيا حتى تسيء بمن احسن اليها وهذا ما فعله الحداد فان المسلمين الذين هذبوه وعلوه ابي الا ان يقابلهم بنكران الجميل والاقتراء عليهم وهم باذانهم يسمعون وباعينهم ناظرون

بل انه تجاوز ذلك الى خواصه واحبابه فاقومهم معه في الخط الفاحش وفضحهم ضعف الابعاد لانه لما الف كتابه تلقوه بتصفیق الاستحسان وهم لا يعلمون ما فيه ولو نظروه نظرة بسيطة لفروا منه فرار السليم من الاجرب والصحيح من المجذوم نعم ان الحكم الجازم وبيان ما فيه من الخط بتدقيق يحتاج الى معرفة خاصة وزمن مناسب لكن من القضايا والاحكام الموجودة فيه والاقوال التي احتوى عليها الكتاب ما يدرك خللها بسطاء العقول وصبية المدارس باول نظرة ويقول مطالعها ان في ذلك لعبرة

اجل عبرة واي عبرة دموع سائلة واعين ملتبة متفرحة وروح بلغت التراق من هاته الحالة التي وصفناها والملمة التي الت بناوردوها في الخارج بعد ان رددناها عيون تبكي على وطنية ضائعة ودين غريب بين اهله يشهرون عليه حربا ضرورا ويضربونه من خلف ظلما وعسفا من غير فهم لحقيقته ولا ادراك لکنه ان عجبنا بالنسبة لاصدقائه يضعف كثيرا اذا علمنا ان كارتته تناولت من لا علاقة لهم بالاسلام ومن لا يدرك لقيمتة العظيمة معنى حتى بحث في موضوع كتابه عن غير علم وولج المسألة من غير بابها والقی نفسه عليها من حائق واضطر المسلمون الى رد خطئه بما يقتضيه الاسلام من الادب والمكرامة علما منهم بانه مغرور وانه اعطى نظريته من غير معرفة لحقيقة الحال ولا فهم للموضوع بل ان بعضهم تجاوز ذلك الى ادخال المسألة في السياسة وجعلها عدة له في القضاء على التونسي ومعاملته بالاستنفاص والتحقیق بالرغم عن كونه مسلما وله تاريخ عظیم تقف بين يديه اعظم الانفس خائفة خائفة

نعم ان مصیبة ذلك الکتاب شملت مضرتها عموم اهل البلاد لا فرق في ذلك بين

المسلمين وغيرهم واذا نظرنا الى بعض ابناءنا التونسيين الذين خدعهم الحداد بتظاهره بمظهر العلماء والمؤلفين وتسرعهم لتصديقه في دعواه ورضاهم عما حواه كتابه تتالم نفوسنا وتكاد ان تفارقنا ارواحنا اسفا وحزنا على التونسي الذي اخذ يجازف ببقية مدخراته وءاخر جوهره نفيسه في حقيقة حياته وهي الدين الذي بضعفه نزلنا الى الحضيض ونبذنا لا قدر الله نذهب الى عالم الابدية وننقرض من عالم الوجود غير ماسوف علينا تاركين وراءنا العار مزودين بالازدراء والاحتقار

انا لا اريد ان اتكلم الآن على الدين الاسلامي وما فيه من الفضائل وما جاد به على العالم من المفاهيم لان ذلك يطول شرحه وليس من موضوعي البحث فيه وانما يهمني ان ابنه ابناءنا المخدوعين بالسراب الى ان القرآن والحديث هما زبد الحكمة وخلاصة قوانين العمران وان الله لم يأمر بنشرهما بين سائر طبقات الامة الا ليتدبرا وحكمهما ويأتمروا بامرهما ونحن جميعا محتاجون الى كمالات الاسلام التي كانت سببا في رقي العالم وفي تاريخه اعظم شاهد على ذلك

ان من اقبح القبيح ان نبذ تلك الحكم الدانية قطوفها ونصرف اوقانتها كلها اوجلها في مطالعة روايات (اميل زولا) و (بول برحيا) اونحني رؤسنا اكبارا واعجابا بنظريات (ربوا) في الفلسفة وامثاله مع ما عندنا من الاسرار في كتابنا الذي لا تقني حكمه وبدائعه ولو صرف علماء العالم كله اعمارهم في ذلك

ورحم الله مولانا محمد علي فيما نقله عنه اخوه مولانا شوكت علي الزعيم الهندي في خطابه فانه بعد ان ذكر له عدة فضائل وكمالات قال : (ولكن كل هذا الذي اصفه لكم لم يكن شيئا مذكورا في جانب مزية واحدة كانت من احسن مزاياه رحمه الله فكان ذا عقيدة ثابتة تتلخص بكلمته التي كان يرددها وهي « لا شيء في الدنيا خير من القرآن الكريم » حتى انه كان يقول بعد عودته من اكسفورد ان كل ما قرأه من شعر ونثر وادب لا يساوي حرفا من حروف القرآن) ثم قال (وانا اعتقد ان كل ما يحتاج اليه البشر من دروس الحكمة والخير يجده في القرآن لو رجع اليه)

هذه الحقيقة هي التي فتحت العالم ودانت بسببها الامم العظيمة للاسلام وطأطأت
راسها امامه مسحورة بهائه وجلاله

ان تونس بل العالم الاسلامي كله محتاج لى توحيد افكار ابنائه والسير بهم في
صعيد واحد فلنشتغل جميعا بما يؤلف بيننا ولنتضلع في الكتاب والسنة والتاريخ
الاسلامي ولنزرع حزازات انفسنا التي بذرها فينا المنتفعون بخلافنا ولنتمسك بديننا
القيوم واذيال رسوله الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم فانه لا سبيل للنجاح
سوى ذلك ولا للرفي غير ما هنالك نصيحة يسديها اب شفوق واخ ودود والله يهدي
من يشاء الى سواء السبيل والعاقبة للمتقين

كلمة مختصرة عن تأليف الطاهر الحداد

الغرض الحقيقي من تأليف الكتاب هدم اركان الدين الاسلامي لا الدفاع عن
المرأة - يؤيد ذلك ما جاء في اواخر مقدمته وما صرح به في تمهيدته - ليست كتابة
الحداد اسلامية - ليست كتابة الحداد إحادية - كتابته على طريقة الرهبان لنشر
الدعاية ضد الاسلام - شتم الحداد لعلماء الاسلام بقصد الوصول الى استنقاص الدين -
ثناؤه على الرهبان لتقريب الناس اليهم وتحسيسهم في المسيحية - استنقاصه للدين
الاسلامي والحث على نبذه - استنقاصه لتاريخ اوائلنا العظام - مقصد الحداد من
تحرير المرأة المزعوم اشاعة الفاحشة لهدم الدين - تغزله في المرأة الاروبية - ذمه
تربية بنات المسلمين بصفة الحياء - لا يحمل عمل الحداد على كاهل جامع الزيتونة
اني ارى اول واجب علي كتابة كلمة مختصرة عن تأليف الحداد قبل البحث
فيه وتحليله نهائيا لتعلم نفسية المؤلف ومقصده من التأليف . والطريقة التي سار عليها
في تدوينه . حتى يكون المطالع على تمام البصيرة فيما سنكتبه عنه ولا يكون خالي
الذهن تماما مما جاء فيه خصوصا اذا لم يجد من الوقت الكافي ما يحصل به على
ذلك او اكبر نفسه عن اضاءة ثمين زمانه فيما لا يفيد لاطلاعه على مصادر اقوال
الكتاب واخذ منها ما يكفي معرفته تلك الطريقة في البحث والنظر فيكون قد استقى
من المنابع وترك الجداول التي ليس لاصحابها ما يصلح ان يطلق عليها مدارك ولا
افهام حتى في الجملة سوى انهم مقلدون وناقلون وباثون لافكار عاطلة وآراء آفلة

الغرض الحقيقي من تأليف الحداد هدم اركان الدين الاسلامي

لا الدفاع عن المرأة

ألف الحداد كتابه واطهر فيه انه ناظم على المجتمع التونسي الذي لم يراع حق المرأة ولم يسر بها في طريق العلم والحرية ولم يمكنها من حظوظها التي قسمها الله لها وجعلها مساوية فيها للرجل وان ذلك ظلم منه وقساوة لعدم اعترافه بقيمتها الحقيقية وتأثيراتها على حياة الشعوب وانه بصفة كونه مصلحا كبيرا ! يرى ان سبب الانحطاط المحيق بالتونسي عدم عنايته بالمرأة وتنزيلها منزلتها التي تستحقها بما لا يخرجها عن اصول (دينه الاسلامي)

هذه نظريته التي يتبادر للانسان من اول وهلة ان الكتاب الحدادي وضع اليها وان المؤلف العظيم يدافع عنها
هذا الرماد الذي اراد ان يذرّه على اعيننا حتى لا نبصر ما يقصده في كتابه وما يخفيه في طي وريقاته

لو كان حقيقة يدافع عن المرأة لما اشتغلنا به كثيرا بل ربما كنا متبهجين بصنيعه الذي جارى فيه الامم الحية وان كنا غير قائلين بفكرته ولا موافقين على مبادئه خصوصا وان التونسي غير مقبل على التأليف في هذا الزمن فاذا وجدنا من يكتب بينا ولو قليلا . ويبيدي رأيه ولو سقيما شجعناه . وقلنا ان لم يكن في هذا التأليف فائدة سوى تحريك العزائم للعمل فاننا نشكركه . ونحمد الله على ذلك حتى ينزع الناس عن انفسهم ثوب الحمول ويتقدموا الارشاد امتهم بالتأليف المفيدة والآراء الصائبة

لكن لما تصفح التونسيون كتابه وجدوا ظاهرة الرحمة وباطنه العذاب . بل ظاهرة خدمة المرأة وباطنه الكيد للدين الاسلامي واهله بتأويلات لا اصل لها في الدين وتغييرات في اصوله تؤدي الى هدم كيانه وذهاب صرحه العالي المجيد . كامس الدابر لا قدر الله . فذلك هو المقصد الحقيقي من كتابه وانه يسعى به لافساد الدين وخرابه .

وقد صرح بذلك في آخر مقدمته بصفحة ٤ ؛ حيث يقول (ان اصلاح الاجتماعى ضرورى لنا فى عامة وجوه الحياة) ثم قال (وما كان انيار صرحنا الا من اوهام اعتقدناها وعادات مهلكة وفظيعة حكمناها فى رقابنا وهذا ما حدا بي ان اضع كتابي هذا عن المرأة فى الشريعة والمجتمع)

وهذا صريح فى انه لم يضع كتابه عن المرأة وانما وضعه لرد تلك الاوهام التى اعتقدناها والعادات المهلكة والفظيعة التى حكمناها فى رقابنا وما هسى فى نظر الحداد الا احكام الشريعة

على انه لم يكتف بذلك التصريح بل اكده بما جاء فى اول تمهيدته حيث قال : (لم نر بدا من وضع كلمة موجزة عن الاسلام وسياسته التشريعية قبل ان نتحدث على مقام المرأة فى نظره ليكون ذلك جلاء لموقفه ازاءها وخدمة للموضوع من اولى الطرق واقربها)

وهذا ينتج انه ليس المقصود المرأة وانما هو خدمة الموضوع الذى هو هدم الشريعة من اولى الطرق واقربها التى هى المرأة

ثم بين وسائل الهدم فى تمهيدته من النسخ بالآراء العاطلة استناد الاوهام باطلة كما صرح بذلك صفحة ٦ اذ قال (ونحو عشرين سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم فى تأسيس الاسلام كفت بل اوجبت نسخ نصوص بنصوص واحكام باحكام . اعتبارا لهذه السنة الازلية فكيف اذا وقفنا بالاسلام الخالد امام الاحياء والقرون المتعاقبة بعد بلا انقطاع ونحن لا نتبدل ولا نتغير)

وكان هذا لم يكف الحداد لطول زمن الهدم بالنسخ فى نظره فعمد الى القضاء على احكام الشريعة فعلا بسرعة بجعل الاسلام مقصورا على اصول عامة ولم يعتبر ما ورد فيه من التشريع واسقط جميع ذلك من عالم الوجود كأن تلك الاحكام لم تكن شيئا مذكورا اذ قال فى صفحة ٦ (بعبارة ادق واوضح اريد ان اقول يجب ان نعتبر الفرق الكبير بين ما اتى به الاسلام وجاء من اجله وهو جوهره ومعناه فيبقى خالدا بخلوذه كعقيدة التوحيد ومكارم الاخلاق واقامة قسطاس العدل والمساواة بين الناس وما هو فى معنى هذه الاصول وبين ما وجدته من الاحوال العارضة للبشرية الخ)

بل انه زاد ذلك تايدا بان الاسلام لم يات بشيء زائدا على الشرائع الاخرى وهو الذي يعتبر من اعظم مزايا الاسلام ويتمنى الرهبان تحقيقه منذ زمان حيث ادخل الشريعة الاسلامية في عموم الشرائع قاطعا النظر عن احكامها فتمال في صفحة ٧ (ان عامة الشرائع ترجع في حقيقة جوهرها الى امرين عظيمين : الاخلاق الفاضلة وحاجة الانسان في العيش ومن اجل ذلك اوضح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حكمته البالغة التي جاء من اجلها اذ قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)

وذلك يفيد المقصد المهم الذي بعث به النبي عليه الصلاة والسلام في نظر الحداد وان ما عدا ذلك من الاحكام الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم امور متممة جاء بها على مقتضى ذلك الزمن الذي لم يكمل فيه الانسان وبرقي فللحداد ان يشرع ما شاء من الاحكام وينسخ ويهدم ما ورد عن الشارع الحكيم

على ان الحداد لم يشف عمله غليله ولم يكتف بما ذكرناه له من الهدم ووسائله فتظاهر بانه اتى باسئلة ثلاث قصد الوصول الى الغاية نفسها

اولها : هل جاء الاسلام لتزكية نفوس المجرمين او جاء ليقصص منهم باقامة الحد تنكيلا كما ذلك بصفحة ٦ - ٧ والغرض منه تعطيل الحدود الشرعية وهدمها وقد اوضح هذا القصد عند الكلام على حد الزنا صفحة ٢٦ اذ قال بعد ان اثنى على الثقافة الجديدة (وفي الحقيقة ان تقرير العقوبات كان ايسر عندنا من كلفة وضع نظام للتربية يتجه بفطرتنا الى الكمال ولذلك كنا اكثر ولوعا بصرامة العقاب واشد عقيدة في حسن نتائجه وهو اول فكر وآخر ففكر ارتأينا لحد اليوم واذا ما رجعنا الى الاسلام راينا انه يميل الى تثقيف الاخلاق اكثر من وضع فصول الشريعة) اذا لا معنى للحدود في نظره ولانما وضع من فصول الشريعة

ثانيها : هل جاء الاسلام بالمساواة بين عباد الله او لتفضيل الذكر على الانثى . والغرض منه ابطال الاحكام الشرعية الاجتماعية في شخص المرأة والرجل وهدمها .

ثالثها : هل جاء الاسلام بتمكين الزواج ليشمر او جاء ليطلق فيه يد الرجل بالطلاق . والقصد منه ابطال الاحكام الشخصية وهدمها

ان من يطالع كتابه يدرك كثيرا من الامور التي لا تدخل تحت حصر والموصولة الى الغرض الذي يرمي اليه بسهولة وان كان قد سترها ببرقع سلبه من وجه المرأة ووضعه فوق كتابه الذي يقال انه ماجور على بثه بين المسلمين لخدمة مصلحة الكنيسة يجره الى ذلك الطمع الحداذي فكان ممن رقع دنياه بتمزيق دينه . وجنى من ذلك ما لا يسره . ولا شك ان تلك نتيجة طبيعية لعمل كعمله لان القبيح لا يكون حسنا والشر لا يصير خيرا وليس يجنى من الكرم الحنضل ولا من الشوك العنب وتلك عاقبة الظالمين

ليست كتابة الحداد اسلامية

كل من له ادنى اطلاع على كتب الاسلام في التشريع يحكم على كتابة الحداد بانها لا علاقة لها بالاسلام والدين . وان تظاهر فيها صاحبها بانه يستدل بالكتاب والسنة لان علماء الاسلام لهم طريقة في البحث واصول متبعة عندهم في تقرير الاحكام لا يجيدون عنها . ولا يجازفون في اعطاء احكام الشرائع الدينية بالاستحسان والظنون والاوهام التي ليس لها اصل . فجميع الآراء المخالفة للنصوص لا يعتبرها المسلمون حجة . ولو وقع فيها من وقع بنوع من التاويل

ومن نظر الى الاحكام التي قررها الحداد في كتابه وجدها مخالفة للنصوص الصريحة مع كون الغرض منها احداث البدع وتغيير السنن والاحكام الشرعية وذلك من اعظم البلايا التي تحيق بالاسلام واكبر الاساحة التي يهاجم بها الدين . وما استحکم هذا الامر في قلب الا استحکم هلاكه . ولا في امة الا افسد امرها اتم فساد .

ذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار عن الامام مالك بن انس رضي الله عنه انه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل . فانما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الراي فان من اتبع الراي جاء رجل آخر اقوى نه في الراي فاتبعه فانت كلما جاءك من غلبك انبعته فلم يبق للشارع معنى ولا لحكمه اتباعا

ليست كتابة الحداد الحادية

ان كون كتابة الحداد ليست إحدانية لا يحتاج الى عظيم استدلال لان الكتاب يتظاهر بانه يستند للكتاب والسنة في تقرير الاحكام . وليس ذلك من اصول تقريرها عندهم لانهم يقولون ارحام تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر . فهم لا يعترفون بالخالق جل جلاله فضلا عن القرآن والحديث
نعم ان من مقاصدهم هدم الاديان والشرائع لا خصوص شريعة الاسلام لانهم لا يعترفون بدين ولا يقرون بشريعة سماوية

كتابة الحداد على طريقة الرهبان لنشر الدعاية ضد الاسلام

ان من ينظر الى طريقة الحداد في كتابته . والمواضيع التي بحث فيها لا يشك في انها مجردة عن روح الدين بل تعمل لهدمه وانه جرى فيها على طريقة (البروتستانت) في نشر دعايتهم ضد الاسلام . ولا يهمني كون ذلك نتيجة ايعازهم كما يقولون او تطوعا منه وضلالا للقيام بذلك العمل المشين . نعم لا يهمني الداعي والباعث على ذلك العمل . ما دام الكاتب قد ظهر بمظهر الدعاة ضد الاسلام اعتمد الكاتب في كتابته على اصولهم المتبعة عندهم في نشر دعايتهم سواء كان ذلك بالنسبة للاوساط التي يبشون فيها دعايتهم . او الصاق التهم بالمقام النبوي عليه الصلاة والسلام والخط منه ومن مقام امهات المؤمنين الطاهرات رضي الله عنهن . او في اختلاق الشبه والاغلوطات والتحريف والتبديل وقلب الحقائق وانكار المحسوس وغير ذلك من الطرق المعروفة عندهم

يختارون لبث دعايتهم عوام الناس ومن لم يكن متضلعا في مسائل الدين واصول الشريعة الاسلامية وتاريخها فرارا من مقارعة الحجة بمثلها . ويعتمدون على صغريات الامور كتقرير مبادئهم للصبيان الصغار الذين يسوقهم سوء طالعهم الى مدارسهم وكتصيد العوام بالطرقات وغير ذلك من سفاسف الاعمال التي لا يقتضيها نظام نشر المبادئ الصحيحة

تلك الارض هي التي اختارها الحداد لبذر بذور فسادة وترويح بضاعته التي لا

تروج إلا على البسطاء المساكين . بذرها بين صبية واناس ليست لهم ادنى معرفة بالدين سوى ادعاء افراد منهم لذلك والواقع كذبهم اذ لو كانوا كما يدعون لترووا في الحكم على نظرية الحداد ولم يجازفوا ويتسرعوا . حتى يقعوا فيما وقعوا فيه من الخطأ الصريح والكفر العظيم فيجلبون لانفسهم استنقاصا ولامتهم احتقارا فقد طابق الحداد بارتياحة تلك المواضع وبثه فيها سموم ضلالاته رهط التبشير تمام المطابقة على ان من اعظم الادلة على جهل الطبقة التي بث فيها سمومه انهم لم يقدروا على نصرته يوم تلقفته الالسن والاقلام وهاجمه التونسيون لتقويض اوهامه التي لا تستقر الا في مثل راس الحداد ومن كلامهم « لا نستقر الاوهام الا في راس جاهل » وليس التحدث عن الحداد وكتابه نتيجة معاضدتهم اليه . وانما حصل ذلك من ترديد الامة التونسية المتدبنة قبج صدور تلك الاباطيل من شخص ينتسب اليهم ولولا ذلك لما سمع احد ذكر الحداد ولا كتابه . ولنسج العنكبوت عليهما ذيل النسيان وبقيا في زوايا الاهمال

تلك الارض التي اختارها للبذر كالمبشرين فما الذي بذره فيها ؟

بذر فيها الطعن في المقام النبوي عليه السلام بطرق متعددة ووسائل مختلفة ومن ذلك ما جاء بصفحة ٣٦ من كتابه اذ قال (ان العرب لا يحبون ان تنكح نساؤهم حتى وهم اموات وهذا ما تاصل في انفسهم ميراثا من اجدادهم في الجاهلية) ثم قال (ولا يخفى ما في سير النبي « صلى الله عليه وسلم » على هذا النحو مثلهم من دواعي احترامه وتوقيره بينهم)

وهذا ينتج ان آيات القرءان التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ازواجه امهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن على المسلمين من بعده انما ذلك طبقا لتلك العادة ولتاثره صلى الله عليه وسلم بتلك الروح . فهو ياتي بالقرءان من عنده لخدمة اغراضه لا لانه منزل عليه من عند الله وذلك كفر صريح لا يقبل تاويلا والقصد منه هدم الشريعة باستنقاص مقامه النبوي عليه السلام وادخال شكوك الجاهالة حول ما جاء به صلى الله عليه وسلم عند العوام

وذلك من بعض ما يقوله دعاة المسيحية ويسلكونه في نشر مقاصدهم من الطعن

في سيرته واخلاقه عليه الصلاة والسلام بالرغم على ان الكتب التاريخية متظافرة على كماله صلى الله عليه وسلم وان حياته الشريفة لم تلتصق بها ادنى تقيصة حتى من علماء الافرنج انفسهم . وان كانت شهادتهم لا تزيدنا ايقانا لان ذلك معلوم لعموم المسلمين بالضرورة

على ان كتبهم لم تدع نبيا من الانبياء جاء قبل عيسى عليه السلام الا الصقوا به من النقائص ما لا يمكن تصوره من عامة الناس وعوامهم فضلا عن الانبياء والمرسلين عليهم السلام . وقد كنت سمعت بعض دعايتهم يتلون لعوام تصيدوهم من الطرقات قوله تعالى « ومن يتبغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » باسقاط لفظ غير من الآية ليصلوا الى اثبات مقصودهم وهو ان الاسلام لا يقبل دينا

ومثل هذا كثير في كتاب الحداد فمن ذلك انه استدل على حرمة تعدد الزوجات لتعذر الوفاء بالعدل كما جاء ذلك بصفحة ٣٤ بقوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وترك الآية الموالية وهي قوله تعالى « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » المعبرة بيانا للعدل المقصود من الآية السابقة قصدا للتضليل كما فعله ويفعله الدعاة المذكورون

وزاد على ذلك انه انكر المعلوم في الاسلام بالضرورة وهو تعدد الزوجات حيث قال بصفحة ٣٤ (ليس لي ان اقول تعدد الزوجات في الاسلام لاني لم ار للاسلام اثرا فيه وانما هو سيئة من سيئات الجاهلية)

ولولا ان الواجب يقتضي كشف الغطاء عن مقاصده لقلنا انه بمثل هذا الكلام الذي هو انكار للمحسوس المشاهد ليس اهلا لان يقام له وزن ولا يعتنى له بقول هذه قطرة من الماء المملح الاسود الذي حبر به كتابه وسود فيه مسائله . وزاد على ذلك ان تبعهم وشاركهم في اختلاق الشبه والاغلوطات للحط من كرامة الدين الاسلامي في نظر اهله كتعدد الزوجات والرق والطلاق وغيرها . وليس في ذلك الحط ادنى حجة معتبرة سوى ضلالات يدرك المقصد منها والخطا فيها اقل المسلمين تضلعا في مسائل الدين

وقد تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم بحوادث كهذه ونهانا عن الخوض فيها

فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلو طات ، التي فسرهما العلماء بصعاب المسائل علما منه صلى الله عليه وسلم بان مثل تلك الابحاث لا تفيد الجاهل الا شكوكا واوهاما باطلة . كما انها لا ينتج عنها للعالم المتضلع في اصول الدين الا اضاءة ووقته الثمين في امر تقرر وانفصل في نظر الشريعة التي نشاهد آثار صدقها بادية وحكمها ناطقة في كل زمان

فهذه الابحاث التي حشرها الحداد في كتابه هي التي حمل بها المبشرون على الاسلام منذ قرون وناصروا بها العداء للدين الاسلامي من غير ان يحصلوا على ادنى نتيجة

وهل من الممكن فوزهم بذلك وقوة الاسلام الذاتية واصوله المتينة لا يمكن ان تقاوم الا باصول ارسخ منها واثبت لا باختلاق ترهات وابطال وقلب للحقائق وانكار للحسوس وبحث في جزئيات باكاذيب وضلالات فان المبادي الراسخة لا يمكن اسقاطها الا بما هو ارقى منها فيحققوا مقاصدهم ان كان لديهم ذلك وليسلطوها عليها ولن يجدوا الى ذلك سبيلا والا فلاسلام لا يزداد الا انتشارا وسيصير دينا عاما للبشر ويبقى خالدا ولو كره الجاهلون

شتم الحداد لعلماء الاسلام - تناؤله على الرهبان -

استنقص الدين الاسلامي والحث على نبذه - استنقصه لتاريخ اوائلنا العظام لم يكتف الحداد بما اراد احداثه من الشكوك في اصول الدين الاسلامي بقصد الوصول الى هدمه مع معاونيه فنضح اناؤه بما في صدره وباح بسره وارتبك وظهرت عليه ريبة المتعمدين للكذب والتضليل بشتمه العلماء وثأته على الرهبان . واستنقصه للدين وحشه على نبذه . واستنقصه لتاريخ اوائلنا

انا نعرف انه يعمل للتحصيل على هذه النتيجة لكن ما كنا نظن انه يبلغ به عقله الكامل الى التصريح بذلك . وهو يدعي انه يذب عن الاسلام والمسلمين

علم الحداد ان علماء الاسلام والمسلمين من خلفهم لا يوافقونه على ضلالاته فدمهم ولم يعترف لهم بفضل ولا راعي لهم حرمة فقال بصفحة ٤٢ (الا تعسا لعلمائنا وتعسا لنا معهم ما دمنا راضين بما رضوه لنا من الموت والاندحار)

سباب صريح يدل على قلة ادب وفساد اخلاق وتربية . والا فبم استحق
علماءنا هذه المقالة البذئة ؟

استحقوها لانهم كما يدعي رضوا لنا بالموت والانحجار . فهذا الستار الذي
اراد ان يضعه فوق وجه قوله الفاحش ليم به شتائم التي هذه احداها والا فانا نعتقد
ان الموت والانحجار هما اللذان يطلبهما المؤلف للمسلمين في كتابه الجميل

كلنا نعلم ان المهلاء الذين شتمهم قاموا باجل الاعمال واجلها وخدموا الاسلام
خدمة يستحقون بها الثناء الجزيل . وانما الذي اذاه الى ذلك خدمة الغرض الخاص
الذي الف الكتاب لاجله . اذ لم يكتف بالتشكيك في اصول شريعة اهلها مصالحون
وعلماءها عاملون . فتجراً عليهم بمثل هذه المقالة واستقصهم على هذه الصورة . حتى
يقول ان كل ما قالوه في الاسلام لا عبرة به وكل ما نقلوه لنا لا قيمة له

هذه نظريته وهذا مقصده الذي لا شك فيه

وبينما يثلب الحداد العلماء العاملين في سبيل الاسلام . واذا به يثني على الرهبان
في مقابلة عمل قاموا به فيما يدعي . عمل ليست له ادنى قيمة تذكر وليس من
علائق الرجال اذ قال في صفحة ٣٠ عندما انتى على الامم الاروية التي اسست دورا
لتربية الصبيان . وسحرته مدنيتهم وصار يعبد مادياتهم (ولرجال الدين عندهم عمل
واي عمل) ايها الحداد . تقول لعلماء الاسلام الذين خدموه خدمات جليلة وقاموا
في سبيل نصرته باعظم الاعمال تعسا لهم . واما الرهبان الذين يقومون بذلك العمل
العظيم في نظرك وهو تربية الصبيان الذي هو من علائق النساء خاصة فهم اهل لكل
ثناء وتمجيد . عمل قمت به بسيط . وكلمة قلتها تظن انها تمر بدون تحليل .
لكن ها نحن حملناها لك . ونعليك بغاية الصراحة ان كلماتك تؤيد وان كان الامر
لم يبق محتاجا للتأييد انك تقرب الناس من المسيحية . وتحببهم في الرهبان وتبغضهم
في علماء الاسلام ليخلو الى اهل الفساد الجو ويبقى سر بهم في امان

نعم ان هناك . عنى لا نغفله يقصده كل كسلان عاجز عن القيام بواجبه في معترك
الحياة وهو ابقاء الصبيان بين ايدي الرهبان . وابعاد الامهات عن اولادهن ليشتغلن
في سبيل الارتزاق والانفاق على الحداد وامثاله من البطالين في مقابلة الانتصار للمرأة
واخراجها من خدرها حتى تبقى لا قدر الله لعبة بيد امثالك من اللاعنين

وزاد قصدك لهدم الدين الاسلامي ظهورا تصرحك في خاتمة كتابك صفحة ١٣٩ بعد ان بينت استحسانك لطريقة الشرقيين ونصرتهم للمرأة وذلك باستخفافك باخوانك في الوطن الافريقيين . لانهم بقوا متمسكين بالدين غير متأثرين بما وصل اليه غيرهم اذ قلت : (لاننا معشر الافارقة نحن وحدنا الذين بقينا متمسكين بالدين) ؟!

ان هذه الكلمة التي قلتها تتج امرين احدهما : ان غير الافارقة لم يبق احد منهم متمسكا بالدين وهذا كذب ومين لا نحتاج للجواب عنه لان الواقع يكذبه والمسلمون ما زالوا بحمد الله منتشرين في العالم متمسكين بدينهم عاضين عليه بالنواجذ . ثانيهما : حث الافارقة على نبذة ليرتقوا ويتقدموا كغيرهم من البشر . واطن انك تدرك الامم التي تريد ان تتابعها في مبادئها لنبد الدين لا قدر الله لقد استقصت العلماء سابقا وارتدت ان لا تختم كتابك حتى تدم عموم المسلمين وتاريخهم فقلت (فتحن ما زلنا حتى الساعة معجبين بما ترك لنا تاريخنا الاسود من عقائد وميول تنسبها للاسلام زورا)

انا لا اريد ان اطيل معك القول في كلمات كهذه . وانما يلزمي ان افهمك بان مقالة كهذه من اشنع ما يقوله اضداد الاسلام وصورها من رجل يوم كان ينتسب اليه اقبح واعظم . وانه لم يات احد قومه بمثل ما جئت به من النقائص . ولو وزنا كلماتك هذه باعظم المقالات التي صدرت من ناقصي العالم ضد الاسلام لرجمن عليهم اجل ان الافارقة بل عموم المسلمين ما زالو معظمين لعلمائهم متمسكين بدينهم مفتخرين بتاريخهم العظيم الذي ليس فيه الا المفاسد والعقائد والميول التي قاومت اعاصير الزمان . وشدائد الدهور وثبتت امام ظلم الظالمين . وجهل الجاهلين . ثبوت الجبال الفلاذية . لا تنسفها الاباطيل . ولا تستوي عليها الاكاذيب

وانه لولا تلك العقيدة الراسخة . ولولا ذلك التاريخ العظيم ولولا اولئك الاجداد الكرام . لا تقرضنا من عالم الوجود كما انقرضت الامم الاخرى منذ قرون مع كونهم لم يلحقهم من الاذى ما لحقنا . ولا قاسوا من الشدائد ما قاسينا والله عاقبة الامور

مقصد الحداد من تحرير المرأة المزعومة ان يتمكن من اشاعة

الفاحشة لهدم الدين

تغزله في المرأة الاروية - ذه تربية بنات المسلمين بصفة الحياء

تريك اعينهم ما في صدورهم ان العيون يؤدي سرها النظر
اذا كتب الكتاب وحبر فقد اعطاك سره . ونطق لك قلبه بما يخفيه في نفسه من
دقيق الاور وحليها . عظيمها وحقيرها . فمن خلل سطورة تتجلى روحه وخفاياه
اجل ان كل كلمة يسطرها الكتاب . اما ان تشاهد عليها نورا او ظلمة فتستدل
بالاول على كمال الراي واصالته . وبالثاني على قلة الادراك وافالته . والناقد بيده
مفتاح ضميرة ومن ظن ان النقاد يخطئون في فهم الخطا من خلل سطورة فقد ابعد
عن الصواب

اذا جمع الناقد الحبير ما في خلل سطور الكتاب من الحبايا واستعملها لكشف الغطاء
عن نوايا المحبر بلغ المقصود وفاز . لكن 'نما يحتاج الى ذلك اذا كان ينظر في
تحرير من له قيمة في العلم وفضل في الفهم . واما اذا كان الكتاب غير بصير بمواقع
الاقلام . ومزالت الاقدام فان الناظر لا يحتاج في كشف الحقائق . الى استنباط
وتعمق في البحث لانه يقدم له نفسه ويفضحها من حيث لا يشعر . وهذا شيء معلوم
لكل من مارس الكتابة وتمرن عليها

انظر الى كتاب الحداد وما جاء فيه !

جاء فيه انه يدافع عن المرأة - جاء فيه انه يطلب رفع الحجاب عنها - جاء فيه انه
يطلب اختلاطها بالرجال - جاء فيه انه يتغزل في المرأة الاروية .

راينا كثيرا من علماء الاجتماع دافعوا عن المرأة . لكن لم نعهد من تغزل فيها بكتابه
الذي الفه لرفع شأنها واحترامها . اما الحداد فقد جمع لها بين التعظيم والتحقير . ورشح
لنا بما كان يريد اخفاء عنا في ضميرة واعماق نفسه . حيث قال عند كلامه على الاروية
المسكينة الغير المحجوبة صفحة ١١٢ (وللارويات رشاقة في الحركات . وملامح
حية تنطق باعماق القلب . وابتسامات ساحرة جذابة . بفضل ما في وسطهن العائلي

الاجتماعي من جلاء العاطفة والاغراء على بروزها) ثم قال (وبالعكس ذلك نربي فتاتنا فنغريها بالحياء حتى درجة الحجل فتتجسب العاطفة في صدرها فتدبل قتموت فاذا عادت لا تستطيع ان تعرب لا بالنطق ولا بالملامح عما في قلبها)

ما شاء الله على مجتهدنا المذهب . اراد ان يعطينا كلمة عن نفسية الاروية فاعطانا درسا عميقا في نفسيته مضمحا بادبه الجم

ما شاء الله اهذا ادب مجتهدنا العزيز ؟ وهذا ما دعاه الى مطالبة الرجال برفع حجاب نسائهن

اهذا عرضك ايها الشيخ المحترم من رؤية المخدرات حتى تقول عن نسائنا ما قلته عن الارويات (لهن رشاقة في الحركات - وملامح حية تنطق باعماق التلب - وابتسامات ساحرة جذابة)

اهذا عرضك وما املا عليك دينك وتريتك

ان وصفك للارويات بهذه الصفات وانت المؤلف الكبير والفيلسوف القدير ! يدل على انك لم تتخلق باقل اخلاق المسلمين الذين تدعي انك انتصبت للدفاع عنهم وعن دينهم . فاذا اطلع الارويون على اقوال كهذه تجاوزت فيها حدود الآداب مع نسائهم . فماذا يقولون عنك وعن المسلمين الذين تنتسب اليهم ظلما

الا فاعلم ايها الرجل ان الاسلام يامرنا بغض البصر عن المرأة الاجنبية مسلمة او اسرائيلية او مسيحية او غيرهن كما هو مقتضى الادب الكامل . والاخلاق الفاضلة ولا يبيح لنا النظر الى تلك الوجوه . ولا ان نقول عنهن مثل مقالاتك

نعم ذاك واجب المسلمين . وذاك ما ادبهم به دينهم . ولا يتحملون من اقوالك شيئا ولا يرضون بعمل كعملك . ولا بحديث عن الاروية او غيرها كحديثك

واعجب من هذا كله انك بينما كنت شاغلا لسانك بالاروية وتجاوزت حد الادب معها واذا بك تذكر البنت المسلمة وتستقبح تربيتها لها بصفة الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان . وتدعي ان ذلك مما يميمت العاطفة . فلتمت تلك العاطفة التي تعنيها وتريد اذكاءها لتلوث بها اعراض القتيات المخدرات على لسانك . لتقبر تلك العاطفة ولا نربي بناتنا على التبرج . ولا نرضى بان تلتهمهن عين الفجرة والفساق .

اجهدت قريحتك واعملت فكرك في سبب وضعنا لنسائنا النقاب على وجوههن
فانتج لك ذلك ما قلته بصفحة ١١٥ من انا نضع النقاب على وجه المرأة منعاً لها من
الفجور وان ذلك شبيه بما يوضع من الكمامة على فم الكلاب كي لا تعض المارين
ذكاء مفرط وفهم عجيب . انتصور انا نعتقد في نسائنا الفجور وانهم بعضن
المارين ؟ ان اعتقادك لذلك غاية البلاهة . وان جوابكم عن ذلك الاستنتاج العجيب
هو ما سمعنا منك قوله في حق الاروية . فوضع النقاب ليمنع عين الفجار من ان
تتألمن . وابصار الفساق من ان تنظرهن . مع اعتقادنا فيهن غاية العفة والجلال
لم تكفك تلك الجراءة . وذلك الاستنتاج المشين . حتى ادعيت ان المرأة المسلمة
ماتت عاطفتها بالحياء . ولو اطالع الاجنبي على مقالك لصدقك فيما تقول ظناً منه انك
تعرف شيئاً من احوال المرأة المسلمة ونسبت لنسائنا استقفا صاعظيماً بل لجميع الامة التي
تنسب اليها . اني لا ادري من اين لك هذا الحكم الذي هو نتيجة دراسة حقيقية
مع كونك اعزب منقطعاً عن اهلك . ونسائنا مخدرات لا تتألمن اعين امثالك
الا فاعلم ايها المسكين . ان عاطفة المرأة المسلمة اسمى العواطف وازكاها . وانها
تتقد لطفاً وعطفاً على اهلها وولدها وكل من تربطها بهم صلة شرعية . فهي تربي
على الحياء . وتعيش على الحياء وتموت على الحياء . ان امرأتنا والحمد لله ما زال الدين
قائدها والعفة رائدها رغم انف الفجار ولعنة الله على الفاسقين

لا يحمل عمل الحداد على كاهل اهل جامع الزيتونة

لما ظهر تاليف الحداد في عالم الوجود . تعجب كثير من الافاضل المفكرين في
صدوره من رجل تربي تربية دينية بمعهد مشهور في العالم الاسلامي . واهله
معروفون بالمحافظة على اصول الدين . والتونسيون بل الافريقيون يضعون فوق
كاهل اهله مسؤولية المحافظة على ذلك . وهم المطلوبون بشقيف افكار ابنائهم
وتربيتهم على مبادي الدين الاسلامي علماً منهم بانهم يبقون ما بقي الدين محفوظاً
اجل ان الانسان يعجب كثيراً عند ما يشاهد الحداد احد تلامذة الجامع الاعظم
يقوم بمثل ذلك العمل المشين الذي يقصد منه هدم اركان الاسلام وتنفيذ اغراض

القوم الضالين . لكن اذا علم ان الحداد ليس من المتضلعين في العلوم الدينية وانما هو رجل قرأ جانباً من الفقه وبعض العلوم الآلية كالنحو والصرف ثم انقطع عن الدروس ومزاوتها ولم يكمل تعليمه . عرف قيمة الرجل الحقيقية في العلم . وهان عليه الخطب ان كان ممن خدع في امره . اذ غايته تليذ لم يتم دروسه ولم يتعاط اصول الشريعة الاسلامية الذي هو المقصد الاسمى بجامع الزيتونة

وليس في شهادة التطويع التي هي اصغر شهادات الجامع الزيتوني ما يشبث له صفة العالمية بالمعنى الكامل . خصوصاً وانا نعلم ان الشهادات قد يخدمها الحظ . حتى يبرز القاصر ويطفو بينما ترى العالم متقهقراً راسباً

ذكر لي بعض اصدقائي من اطباء انه نجح في امتحان وكان من الفنون التي اختبر فيها فن لا يستحضر فيه بتدقيق الا المسألة التي اجري عليه الاختبار فيها . فظهر من البراعة ما استحق عليه الشاء من اللجنة وقوبل غيره الاعلم منه بذلك الفن بالحرمان وهذه حقيقة معلومة عند كل احد وشواهدا تشكر علينا كل يوم بلا حساب . والنجاح قد يكون وليد الصدفة . ومع هذا فانه على فرض احتمال اتصاف الحداد بالعالمية في الجملة على نسبة المدة التي قضاه في التعلم . فان المعلم انما يسال عن التعليم لا عن عمل تلاميذه بعد مفارقة المدرسة . كما ان من وظيفة الواعظ الوعظ لا الاتعاض وناهيك بالمرجع الاعظم عليه السلام فان تعاليمه الالهية تلقاها كثير من الناس بالنفاق والاعراض عن العمل مثل الحداد . والهداية هداية الله والتوفيق توفيقه

كلمة للمؤلف

طلعت كتاب الحداد الذي بظهر من عنوانه انه يدافع به عن المرأة مع انه لا علاقة لها بالمواضيع التي خاض فيها سوى جعلها وسيلة الى هدم اركان الدين الاسلامي كما كنا اوضحنا والقضاء على ائمن ما بقي لنا في الوجود وقتل روح عقيدة المسلم التي لولاها لذهب في عالم التاريخ منذ قرون وبقي حديثاً كغيره مكتوباً على صحائف الزمان

اعتمد الكاتب في الوصول الى حل وحدة الشريعة وهدم كيائها على شبهة يعلمها كل الناس وهي ان الافكار قد تطورت والحوادث قد تبدلت وتغيرت وانه لا سبيل لان نبقي واقفين بالشريعة الاسلامية حيث وقف بها اوائلنا . ونحن نرى المقننين من الاروبيين كل يوم يستخرجون احكاما لائقة بزمانهم يسايرون في ذلك ما تقتضيه الحياة العلمية والعملية معا فكما ان الحياة آخذة في الارتقاء من الجهتين المذكورتين كذلك يجب في التقنين ان يسايرهما

وعمدته في هذه الشبهة اصحاب القوانين الوضعية من الاروبيين بل حتى بعض المسلمين الذين لا يعلمون من تاريخ التشريع الاسلامي شيئا ويريدون ان يجعلوا التقنين الوضعي كالسماوي . ونريدون بيانا لتلك الدعوى وتأييدا بان التشريع يبلى كالثوب ويترهل فكما ان الثوب البالي لا يصلح للاستعمال ولا يفي بالمقصود من التوقي من الحر والبرد فكذلك التشريع اذا طال عليه الزمن يصير غير صالح للاستعمال ولا يحصل منه المقصود من تنظيم المصالح وتنسيقها تحت حكمه وسيطرته

وقد ادى ذلك الحداد الى القول بان نسخ الاحكام ممكن بسيط . ولو كانت الاحكام منصوفا عليها ومصرحا بها بالرغم على ان الشريعة سماوية ويستدل بسهولة ذلك بوقوع النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم فهو يريد ان ينسخ الشريعة الاسلامية براه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلاحظ تقررهما وكالها ولا يلتفت الى ما يقوله المسلمون واجمعوا عليه . فتلك النصوص في نظره ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها . وفي ذلك من الجهل والكفر ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به قول

وهذه طريقة من طرق الهدم . واصرح منها ووضح في الوصول للنتيجة المزعومة ما قاله بعض من ينسب نفسه للاسلام ان اعظم طريقة لحل قضايا الاسلام ان ينبذ المسلمون ما يعرفونه من الدين . ويستقبلون العمل من جديد فغاية جميعهم ترمي الى الهدم وابطال الشريعة وان اختلفوا في الطريق اوفي ظهور القصد من البداية وخفائه

اذا نظرنا الى هذه الحالة المقررة وجدناها تحدث لكل من تاتر بالروح الغير
 الاسلامية وتكهرب بمادياتها معتقدا ان ذلك غاية الرقي وما يطلبه الانسان من
 الكمال شان من لا يعرف حقائق الاشياء ولا يعرف من تاريخ ماضيه الاسلامي شيئا
 ولا يتذكر من حياته التاريخية حتى صغيرات الحوادث ومحقراتها ومن كان هذا حاله
 يتصور نفسه ناقصا في كل شيء عيالا على الامم التي يعتقد فيها انها ارتقت وتدرجت
 فهو يريد ان يتابعها في كل اعمالها وتصرفاتها . مستحسنا لكل ما يصدر عنها ناظرا اليها
 بعين الرضا والكمال . ولو اداه ذلك الى التنازل عن تراث اجداده العظام الذين
 حقق لنا تاريخنا الاسلامي انهم سايروا الزمان بطرق من اسمى الطرق واعلاها
 واعظم شاهد تقدمه على ذلك سرعة ارتقاء المسلمين وبطء تقدم بعض الامم
 الاخرى . اذ بينما النظام التام والعلم الصحيح ارتقيا في مدة قصيرة من الزمن
 عندنا نرى كثيرا من الامم باقية في دياجير الجهل القرون العديدة والازمنة الطويلة
 بالرغم على اننا لم نشح عليهم بالارشاد الى الكمالات التي يدعي اليوم الكثير منهم
 انهم سبقونا اليها وينكر غالبهم فضل العالم الاسلامي على المجتمع البشري كانتا نحتاج
 في اثبات تلك الحقيقة الى اقرارهم بها واعترافهم بالجميل مع اننا غير محتاجين الى
 ذلك لاعتمادنا اننا نقوم بالواجب المفروض فلا نطلب على ذلك اجرا ولا شكرا .
 انا لا اذهب بالقاري بعيدا وانما نقول ان يوم كان المسلمون على غاية من الرقي
 المادي والادبي كانت امم كثيرة على غاية من الانحطاط . وهذا امر متفق عليه لا
 سبيل لانكاره وهو مشاهد محسوس . واذا سلمنا جدلا اننا لم نكن مرشدين لتلك
 الامم التي كانت محتاجة للتقدم والحياة في ذلك التاريخ فلا يمكن ان يصدق العقل
 بان تلك الامم لم تشاهد بلاد الاسلام والمسلمين . وما هم عليه من التقدم والرقي
 وقد استووا على غالب الكرة الارضية فمشاهدتهم لهم واطلاعهم على سير حياتهم ونظامهم
 واحتلاطهم بهم من الامور الضرورية التي يستحيل انكارها . وليس من المعقول ان
 يمتزجوا بهم ولا يستفيدوا منهم شيئا اصلا فاقبل ما يمكن قبوله لنطوي بساط البحث
 حيث انه ليس من موضوعنا تحليله بتدقيق انهم اخذوا عنا الحجر الاساسي لرقيتهم
 الذي نعجب منه اليوم ونراه بعين الاكبار . وان من اهم ما علمه الاسلام ونشره

العدل والمساواة والاخوة والتسامح الجميل

يتبادر لبعض العقول ان المسلمين لما بلغوا تلك الدرجة في الكمال واصولهم على غاية من الثبات فكان الواجب ان لا يحدث لهم سقوط وتقهقر . نعم الامر كذلك لو بقوا متمسكين بجميع اصول دينهم تمسك اسلافهم ولكنهم فرطوا في بعضها فيحاق بهم ما نراه وتلك النتيجة طبيعية لكل من بلغ اعلى درجات الكمال . وهو من المعلوم في التاريخ بالضرورة فلكل شيء اذا ما تم نقصان سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا . لكن الذي يلفت النظر بنوع خاص ان الامة الاسلامية وان انحطت عن درجة كمالها فانها بحمد الله ما زالت حية ولم تنقرض كالامم التي ذهبت من الوجود ولم تلاق ما لاقاه المسلمون . وبذلك تقيم الامة الاسلامية او الاسلام الدليل على متانة اصوله في حالتي الارتقاء والانحطاط . فقد جعل الله الاسلام معجزة في كل الاحوال وهذا مشاهد بالحس والتاريخ اعظم دليل عليه

اجل اني اقول هذه الكلمة بغاية الاختصار اذ ليس من موضوعي بسطها ليمكن ان افهم المسلمين حالتنا الحقيقية وان الاسلام ذلك الحجر المكرم الثمين ما زال اكسير الحياة والرقى . وانه لا سبيل الى تقدمنا الا بالسير على منواله على مقتضى الطريقة التي سار عليها اوائلنا من غير ان نلقت انظارنا او نتاثر بالحالة التي لا علاقة لها بالاسلام .

وبودنا ان نعرفنا الحداد بدرجة الرقي التي وصلنا اليها . وبالتدرج الذي يقضيه الزمان والى اين بلغنا في هذا التدرج المزعوم . نعم انني اشاركه في اعتقاد التدرج لكن الى الوراء ما دمنا معتمدين على اصول لا توافق مبادئنا واخلاق وعوائد لا ينطبقان على اخلاق الاسلام وعوائد .

اننا اذا اعتقدنا انا نريد ان نتدرج بالشرعة ونحن غير متدرجين الا بالقول او سائرين في الواقع على عكس ما ندعي ونزعم فانا نجبر بشريعتنا معنا الى الهاوية وفي ذلك القضاء النهائي علينا واصطباغنا بغير صبغتنا الاسلامية . الامر الذي لا يوافق عليه مسلم من المسلمين .

ان الموجود بيننا من تشريع اوائلنا الذي صدر منهم في عصر رقينا الحقيقي

وفي زمن لم نكن متأثرين فيه بغير روح الاسلام الخالصة من كل شوائب تداخل
الاجانب عن الدين يكفيننا من غير احتياج الى زيادة التقنين لان الحوادث التي ندعي
الآن اننا نلتمس لها الاحكام الصالحة قد وقعت وتكررت في ذلك الزمن من غير شك
وانما نحن نهرف بما لا نعرف من غير اطلاع على ما قرره اوائلنا من الاحكام
الشرعية في القضايا . على ان تشريعنا ليس هو بالتقنين الاوروبي . لا من حيث الزمان
ولا من حيث البلاد وساكنوها ولا من حيث نفسية الاوروبي المغيرة لنفسيته . لهذا
فاني ارى من الواجب . ان اعطي كلمة في تاريخ الاجتهاد مفصلا بقدر ما تدعو له
ضرورة البحث في الموضوع مع استنتاج ما يجب استنتاجه حتى يفهم من يهاجنا
بصلوحيه شريعتنا لكل زمان . وبان الاحكام التي جاءت عن اوائلنا تكفيننا لحاجياتنا
وان ما لم نجد حكمه من المسائل بعد البحث في المذاهب المعتمدة يمكن استنتاجه
حيث لم يغلغ باب الاجتهاد في الجزئيات . وذلك يدعوننا الى بيان معنى الاجتهاد
وشروطه في الاسلام والفرق بين تشريعنا والتقنين الاوروبي . وكيف تطور التشريع
عندنا وطرق المجتهدين فيه والاشارة الى الازمنة والاطراف التي وقع فيها مع بيان
كيف كان افتاؤهم ومن افتى في اول الاسلام وتدرج الفتوى والاجتهاد وخلاف
المجتهدين وذكر صورة صغيرة من الخلافات في القضايا بين لائمة الاربعة الذين
هم عمدتنا في الاحكام الشرعية ليستخلص القراء من ذلك حكما عادلا صالحا في قضيتنا
وحيث ان ذلك يستدعي الكلام على التعليم . والدين الاسلامي ومسايرته
للاعتدال اذ تلك الاقوال التي نسمعها عن تشريعنا فلتة ناتجة عن التعليم الحالي من
تشقيف الازدهان باصول الدين وذلك يزداد تحققا بالاشارة الى شبه وواجب العلماء
بالسبة اليها فاني ابحت في ذلك ان شاء الله تعالى . ثم اتبع ذلك برد ما كتبه الحداد
موضحا نظريتي بالنسبة لعدة قضايا ارى انه لم يقع حلها بتدقيق سوى بعض مقالات
قيلت لرد انتقادات وجهها اعداء الاسلام او بعض المسلمين الذين رسم في عقولهم
اولئك المتفلسفون بعض شبه بقصد استنقاص الاسلام .

وذلك كمسالة تعداد الزوجات وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنساء اكثر
مما شرع لامته وكمسالة الرق وغيرها وما يتبع ذلك من المسائل التي تعرض

للموضوع وكتب عليها الحداد في كتابه كغيره من المنتقدين .

والامل في الله ان يحصل المقصود من بيان تلك الحقائق فانه لا عدة لنا سواه .
والله المستعان وهو المسؤول في بلوغ السؤل .

التعليم القومي واجب لرقى الشعوب - الآباء مسؤولون عن ابنائهم - ان تعليمهم على طريقة غير ملائمة نتيجة التاثر بالماديات - نقلد الاجنبي فيما لا فائدة فيه ونترك ما يفيد - الامم الاروبية تعليمها اللاديني اضطراري - لا عذر للمسلمين في اتباعهم لربط الاسلام العقل بالدين - اخذت الامم الحية تجعل الدين اساسا للتربية - ان حياتنا الادبية ترجع للمحاكاة على اللغة والعادات والدين

ان من اهم ما تطلبه الشعوب التي تريد الحياة والثبات بين الامم والرقى في مدارج المرفان والكمال تعليم ابنائهم تعليما صالحا مطابقا لمبادئهم وحالتهم الادبية وثقافتهم القومية . وان الامة التي لم تختر لصغارها ما يصلح لهم من العلوم ولم تراقبهم في اول نشأتهم ليسيروا في الطريق الموافق لتربيتهم القومية يؤول امرها للسقوط والاضحلال .

اثبت العلم واثبت التجربة ان الصغير بمقتضى نظام فطرته التي فطره الله عليها متهيء في بدء نموه وحياته الى التشكل بالاشكال والتصور بالصور التي يلازمها كثيرا . ولهذا كان لتعليم الصبيان والدروس التي يلازمونها والاساتذة الذين يتلقون منهم التعليم والارشاد في اول ادوار حياتهم اعظم تاثير على مستقبلهم حتى كان للبيئات والايوساط عظم دخل في تكييف ارواحهم كما هو معلوم مشاهد بالחס . بل ان تلك التربية تصير لهم شبه طبيعة يصعب جدا اقلاعهم عنها وكل لاعمال التي يقومون بها عند بلوغهم سن الرجولية لا بد ان يكون للتربية الاولى دخل فيها والمرء يشيب على شب عليه . ويشير الى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » فهذا مما يفيد ان للابوين دخلا في تكييف روح الصبي وعقيدته حتى انه عند ما يكبر ويصير مكلفا يختار ما اختاره له من الاديان وربياه عليه في اول نشأته لتاثره بتلك التربية الاولى وانطباعه بطابعها .

ولا شك ان واجب الآباء من هذه الجهة عظيم جدا . ويدل على عظم المسؤولية

الملقاة على كاهل الآباء قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فكما ان الراعي مطلوب بارتداد الاراضي الخصبة والمحافظة على غنمه والذود عنها ومسؤول عنها ان لم يقم بذلك الواجب كذلك الابوان . وليست المراعي الخصبة للصبية والذود عنهم . إلا بانتقاء الدروس المفيدة اليهم وتربيتهم على مبادئ الدينية واخلاقيهم القومية وان عدم قيام الراعي بذلك يعتبر منه خيانة لولده . خيانة للدين والوطن . ويقضي على العائلة بفساد نظام تكوينها وسيرها في طرق الحياة علميا وعمليا ولا يكون ذلك مقصورا عليها . بل انه يتجاوزها الى سقوط الامة وتدهورها من سماء المجد الى درك العجز والاضمحلال

ان الصغار الذين تربيتهم على انهم من افراد العائلة هم رؤساء العائلات في المستقبل . والامة تتألف من مجموع ذلك فاذا لم يكن افرادها من ذوي الثقافة والعلم والمبادي الصحيحة المطابقة لمصالحها فلا يمكن للامة التي يكونونها حياة ولا اعتبار بين الامم .

ان الآباء مسئولون عن اولادهم الذين هم امانة الله عندهم يجب عليهم ان يسلكوا بهم الطريق السوي . وان تربيتهم على غير المبادي الدينية الملائمة لقوميتهم مما يضر بهم ويقومهم . وانهم بتعليمهم لا على مبدأ الدين يقيمون بذلك اعظم الحواجز في سبيل حياتهم حتى تكون عقولهم مملوءة شبا وافكارهم متضاربة لا يدرون سبل النجاة ولا كيف يجب ان يسيروا في الحياة . وقد ترتب على عدم قيام الآباء بالواجب في التعليم المطلوب ان صرنا ننسب لبعض ابنائنا الاحاد مع ان هذا الوصف احق به الاب من ابنه المسكين الذي لم يسع في تلك النتيجة وانما القاه في سعيها ابوه الذي سعى في وجوده ثم قضى عليه بالاعدام .

ان العمل الذي احدثه الآباء في حياة ابنائهم كان نتيجة تائثرهم العظيم من تلك الترقيات الحسية التي وجدوا عليها الامم المتقدمة فبقوا مسحورين بتلك الظواهر وراوها غاية الكمال .

ومما اعان في تائثر تلك المدنية على ارواحهم انهم شاهدوها في حالة نزول المسلمين من سماء عظمتهم وانحطاطهم الوقي فلم يقدروا على التمييز بين الخير والشر . ولا

بين الذرة والبر : بل ان ذلك الاندهاش والاستعظام لما عليه الامم الغربية من التقدم المادي كان من الاسباب العظيمة في تعطيل سيرنا وعوض ان نعمل لنعيد لامتنا سالف مجدها بقينا حيارى واقفين وايدينا مكبلة عن كل عمل مفيد .

ومن اعظم الادلة على ذلك انا نشاهد الامم الراقية بين اظهرنا ونرى الطريق الذي يسلكونه في تعليم اولادهم مراعين نفسياتهم ومبادئهم فلا نأخذ من ذلك درسا ولا نستفيد فائدة . بل نعمل بعكس ذلك فنعلم ابناءنا على خلاف المبدأ القومي ولا نقوم بواجبنا نحوهم . وبذلك نكون قد قضينا على سعادتنا . وسرنا في طريق اللادينية وذلك ينتج سوء المنقلب ووخامة العقبي في نظر كل مسلم عارف بحقائق الاحوال غيور .

ان مسائرتنا لبعض الامم . وتعليمنا لاولادنا بدون اعتبار ديننا ومبادئنا لا يوافق نفسيتنا ولا روحنا الاسلامية ولا حالتنا الاجتماعية بل في ذلك اعظم مضره على ديننا وقوميتنا .

ان قسما عظيما من الامم الاروبية معذور في تربية اولاده على مبدأ اللادينية اذ لم تكن تلك التربية الا اضطرارية لما شاهدوه من اعتساف رؤساء الدين عندهم ومن ظلمهم للشعوب وارهاقهم ، حيث كانوا قابضين عليهم بيد من حديد متصرفين فيهم على حسب الاهواء والاغراض من غير جازر يجزئهم ولا رادع يردعهم . بل انهم عقلوا العقل وحجروا عليه التصرف . ومن بين تلك الشعوب التي ربت اولادها على ذلك المبدأ الشعب الفرنسي المعروف اليانا اكثر من الامم الاخرى فان شهرته بالحماس واباء الضيم دفعا بسهولة الى مكافحة اولئك الرؤساء وايضا فهم عند حدهم بعد ان قام عندهم الدليل على ان الرقي يسائر العقل وتحققوا ذلك ورؤساء الدين يقرون خلاف ذلك ويرون انه لا رابطة بينهما حسبما ذلك مبسوط في التاريخ . فاذا راينا تلك الشعوب ربت اولادها على ذلك المبدأ فما التمسنا لهم بعض العذر .

اما الشعوب الاسلامية الذين يعلمون جميعا ان الدين مرتبط بالعقل ارتباطا محكما لا يقبل الانقسام ولم يجعل للتريقات حدا فانه لا موجب لان تكون تربيتهم

لاولادهم على تلك المبادي ولا ان يسلكوا بهم ذلك الطريق . وليس عندهم في ذلك عذر يبدونه ولا ملحظ الينا يسمعون . خصوصا وان الاسلام ليس فيه رؤساء رويون ولا وسطاء في غفران الاعمال الخارجة عن حدود الشريعة . والناس امام الحق سواء .

على ان التربية على مبدا الدين اخذت الامم الحية الآن تجعله جزءا من برنامج تعليمها بعد ان اعرضت عنه ردحا من الزمن حيث رأت ان الآداب والفضائل كلها مستندة اليه كما صرح بذلك بعض الفلاسفة فقال : ان آداب الامم وفضائلها التي هي قوام مدنيته مستندة كلها الى الدين وقائمة على اساسه وان بعض العلماء يحاولون تحويلها عن اساس الدين وبناءها على اساس العلم والعقل . وان الامم التي يجري فيها هذا التحويل لا بد ان تقع في فوضى ادبية لا تعرف عاقبتها ولا يحد ضررها . وهذه الحقائق اثبتتها المشاهدة ولا يمكن انكارها الا اذا انكرنا المحسوس والفوضي فيمن تحول عن ذلك الطريق ظاهرة يادية كما يشهد بذلك عقلاء الامم الغربية التي ضربت بسهم عظيم في ذلك السبيل . فاصل وجود الكمالات النفسية انما هو الدين ووجود بعض افراد من غير المتدينين موصوفين ببعض صفات كاملة لانيهض حجة على صلوحية تلك التربية لان اولئك انما هم افراد خاصة والافراد النادرة الخاصة لا تسند اليها الاحكام اما الدين فانه ينتج الكمالات للعموم على ان الكثير من الافراد الغير المتدينين لا يمكن ادعاء ان اتصافهم ببعض صفات الفضل نتيجة انطلاق عقولهم وبذهم للدين لان الكثير منهم كانوا متدينين . ثم تحولوا ببعض الاسباب الخاصة وارواحهم ما زالت مستتيرة بانوار الدين وان توهموا انطفاءها ، وانهم خلصوا انفسهم بعقولهم المستقلة

ان حيانا الادبية التي ورثناها عن آباءنا العظام ترجع الى المحافظة على اللغة والعادات والدين . اما الاولان فانا على وشك خسارتهما ان لم ننتبه الى واجبنا ويؤيدنا الله تعالى بروح من عنده حيث صار ابناءؤنا يتكلمون بمزيج من اللغات الاجنبية مع اللغة العربية . وصرن تابع في عادات غيرنا الى ان احتلت اوساطنا وتعدت الى داخل منازلنا حتى كدنا ان نلتحق بالاروبيين ونقلدهم فيما لا تقع لنا فيه من العادات

واما الدين فانا قد اشرنا عليه حربا بواسطة قوم يجهلون مزيته عليهم ولا يدرون انه لولاه لا تقرضوا من صفحات الوجود

ان حياتنا الادبية نعتبرها ذخيرة مقدسة تجب المحافظة عليها بوضعها في سويداء القلوب وفي آماق العيون . بل يجب اعتبارها اعتبار انسان العين الذي به نبصر وتتوقى المهالك والاحطار والا فعلى ذلك المجد الباذخ السلام

ان ذلك الدين الذي اخذ اهلنا في حربه هو الذي انتصر به المسلمون في العالم وقضى بمئاته اصوله على مديني الرومان والفرس العظيمتين في مدة لا تتجاوز ثلث قرن . ونشر انوار كمالاته على العالم كله . لا بالقتل والقتال كما يقوله بعض من يكيد للاسلام او يحسد اهلنا .

ان الدين الذي انتظم به امر الاسلام جاء باسمى المبادي واعلاها . جاء بالمساواة والعدل والحرية يوم كان عموم الناس وضعفاؤهم في عذاب وذل واسر وصغار . يوم كانت السلطة للعظماء والعالم يضطرب ويشعل نارا فاذا قلنا ان ما جاء به الدين الاسلامي من القواعد الصحيحة قولاً وعملاً اعاد للانفس اطمئنانها حتى انقطعت لجنانبي العلم والعمل في جو هدو وسلام نكون قد اصبنا عين الحقيقة ولم نكون متأثرين بالخيال

هذه العوامل التي كانت سببا في تقدمنا الباهر ومجدنا العظيم وهي آثار روحنا الدينية . هي التي نسعى اليوم في تقويض البقية الباقية منها بمعاول الجهل وآفل العقول نعمل لذلك مدعوفين من غير فهم للحقيقة ومن حيث لا نشعر . ونسعى بكل قوانا في هدم صرح تاريخنا المجيد الذي اقيم على اساس التعليم الصحيح المرتبط بالدين المتين وبآدابه القيمة الجليلة

ليفعل المحاربون للدين ما ارادوا فان ارواحنا المسرجة بانوارها لا تنطفئ وهي التي تناجيننا بالتقدم والرفعة . وهي التي تنفخ في صورنا السعادة الحقيقية وهي تملي علينا وجوب المحافظة على حياتنا الادبية وتقودنا الى سبل النجاة في مجاهل هذه الحياة وتخلصنا بحول الله من الارتباك والشدائد وتسجل لنا فوزا محققا ولن يغلب عن علم الحق وعمل به

العقل والدين - العقل اطلقته الشريعة من قيوده - العقل اطلعنا على طرق تمرينه - سير اصحاب الاديان الاخرى على عكس ما جاء به الاسلام - اطلق الاسلام العقل منذ نشأته - الامم المتمدنة لم تصل لذلك الا منذ سنين بعد عناء - عرضت للمسلمين امور تغلبت على عقولهم - المستبدون واصحاب المصالح الخاصة سعوا في التضييق على دائرة العقل - الشريعة دافعت عن العقل معنى وحسا بتحريم الخمر واقامة الحد بضرب العصا - ما ادركه الامريكان في مئات السنين ادركه المسلمون في سنين قليلة - فرق بين منع الامريكان للخمر والمسلمين فالاولون لمصلحة بلادهم والمسلمون لمصلحة العموم - بذلك ثبت للمسلمين الفخر

ميز الله الانسان بالعقل ورفع به ذلك على سائر الحيوانات واناط تكليفه بعقله الغريزي الذي هو العقل الحقيقي وله حد يتعلق به التكليف لا يجاوزة الى زيادة ولا يقصر عنه الى نقصان فاذا تم في الانسان سمي عاقلا وخرج به الى حد الكمال . وقد جعل سبحانه للعقل الغريزي نتيجة من اجمل النتائج وهي المعبر عنها بالعقل المكتسب . وليس لهذا العقل حد لانه ينمو بقدر ما يستعمله الانسان في فهم الاشياء ويمر به على حل المشاكل . وينقص ان وقع اهماله والضغط عليه

وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم بشانه وبين مزيته وفضله فقال (العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل) ولذا اعتبره الشارع اصلا لجميع الاعمال الصالحة ودعامة يقيم عليها الفضائل وتبنى الكمالات فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لكل عمل دعامة ودعامة عمل المرء عقله) ولما جاء الاسلام اطلقه من عقاله بعد ان كان مقيدا ونبه الى وجوب تمرينه وتقويته بالبحث والنظر فقال تعالى (او لم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها) اي يعلمون ويعتبرون وليس العلم والاعتبار الا نتيجة البحث والتحقيق

على ان الشارع الحكيم لم يامرنا بالاعتبار فقط بل نبهنا الى كثير من مواطنه واشعرنا بكثير من مواقعه فلم يكننا في تقوية عقولنا الى انقسننا بل عرض علينا ما يزيد في عقولنا وينميها ويكسبها ارتقاء في مدارج التفكير بان ارانا بعض الطرق القريبة لنا الواقعة تحت ابصارنا آناء الليل واطراف النهار ليسهل علينا الاستنتاج والخروج من

دائرة الجمود الفكري الى تقوية دائرة التفكير التي هي من اعظم مقاصد الشارع فقال تعالى (ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض آيات لقوم يعقلون) وقال تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) . فهذه الآيات وامثالها كثير يوجه بها الخالق عقولنا الى التأمل والنظر في عجائب خلق الارضين والسماوات وبدائع فطرة لحيوانات والنباتات والى الآفاق والانسان الذي هو اقرب قريب للناظر بل هو نفسه ولا اشك ان النظر في كل هاته الامور وسائل الى استخدام العقول وتوجيهها الى فهم حقائق الاشياء والتحصيل على الادلة والبراهين . وابعاد العقول عن الحالة المنحطة وهي حالة التقليد الاعمى . وهذا ينتج انه لا اثر للضغط على العقل في الاسلام بل ان جمهور علماء الاسلام اعتبروا العقل في الايمان فذهبوا الى عدم اعتبار ايمان المقلد . قال الامام الاشعري رحمه الله ان شرط صحة الايمان ان يعرف المكلف كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي وان لم يعبر عنه بلسانه

اما اصحاب الاديان الاخرى فانهم يسرون في قضية العقل على عكس ما جاء به الاسلام اذ يقولون للناس ان الدين والعقل تقيضان لا يجتمعان ابدا . ونجم عن تلك المقالة تعطيل نتائج العقول والافكار . حتى قال المؤرخون ان الفلاسفة سقطت من اوروبا بقدر ما قويت شوكة الدين فيها لمناقضته للعقل على مدعاهم . ولم تبعث الفلسفة عندهم الا بعد تدهور عقائد الدين

ان ما وصل اليه الاسلام من نعمة اطلاق حرية العقل والتفكير منذ نشأته وحققه منذ ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا بدون تعب ولا عناء هو اقصى ما وصلت اليه الامم المتعدنة بعد مقاساة آلام واضطهادات واضطرابات منذ سنين قليلة حتى ان لاروس قرره كنتيجة لبحائه العلمية في دائرة معارفه حيث قال (اذا بحثنا بدون غرض ولا وهم عن سبب الرقي الذي حدث في العالم المادي والخلقي منذ طفولة الجماعات البشرية الى ايامنا هذه فلا نراه إلا بخلاص العقل من الضغط عليه)

فما اراد ان يستنتجه ويتفلسف فيه عرفنا الشارع قيمته وامرنا بتسميته وحصلنا على تلك النتيجة التي يراها الاسلام من أبسط اصول رقيه .

بيد انه عرضت للمسلمين امور تغلبت على عقولهم حتى صارت عاجزة عن ادراك الحقائق وفهم مرامي الاشياء فوقعوا في تهقر بين هوى متبع وشهوات قاتلة . فصرع العقل تحت ثقل هذين وملنا بسبب ذلك مع الهوى حتى صرنا نرى القبيح حسنا والضر نفعا وكنا بذلك داخلين تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (حبك الشيء يعمي ويصم) نعم ان حب الشيء يعمي عن الرشد ويصم عن الموعظة فتابعنا امما لها مدينة بعيدة عن مدينة الاسلام وحياة بينها وبين حياة المسلمين بون بعيد وفرق شاسع وتصاممنا عن وعظ الواعظين وارشاد المرشدين .

وترتب على اتباعنا لشهواتنا القاتلة وتغلبها عن عقولنا اننا صرنا نبحث عن التسهيلات التي تميل اليها نفوسنا نقتبسها اينما وجدناها وان كان العقل يدرك فسادها بالبدهاة فوقعنا في مفاسد ليست لها نهاية وصرنا نتصور ما لا يمكن ان يصدقه العقل ولا يسلمه الراي الصحيح فراجت بيننا مفاسد كثيرة . ومن بعضها القصص الموضوعة والاكاذيب الملفقة واستبدلنا حكم الكتاب والسنة اللذين جاء العقل مؤيدا لهما باساطير واكاذيب وخيالات ما انزل الله بها من سلطان .

وقد عمل في ذلك الفساد عامل الاستبداد ايضا لان المستبدين يجدون مرتعا خصبا يطلقون فيه ايديهم على اناس ملئت عقولهم بخرافات لا تنطبق على مبدأ العقل السليم حتى يجنوا لانفسهم ما يشتهون من غير معارض ولا رقيب .

على ان اصحاب المصالح الخاصة قد خدموا مبدا السخافات والاباطيل بقصد التضييق على دائرة العقل والضغط عليه كي يصلوا الى مقاصدهم وان اداهم ذلك الى هدم كيان الشريعة وقلب مقاصد الشارع الحكيم .

ولو حافظنا على حرية عقولنا واستمرونا على استجلاء حقائق الاشياء وادراك كنهها ونظرنا بذلك النظر السامي الصحيح وعملنا بمقتضى ما جاء في شريعتنا لكان لنا الفوز في معترك الحياة وكنا في قرار مكين وعز متين .

الشريعة الاسلامية دافعت عن العقل حسا ومعنى فحرمت الخمر

واقامت الحد بالعصا

قلنا كلمة عن العقل وقيمته واعتباره في نظر الاسلام وان الشريعة الاسلامية اطلقتها من عقاله وارتنا طرق تنميته وتقويته وعرضت علينا وجوها كثيرة لتسهيل ذلك . ولم تكتف بتلك الامور المعنوية وتلك التصريحات العظيمة الدالة على قيمة العقل واعتباره في مسايرة الشريعة والدين بل اخذت تدافع عنه حسا بتحريم شرب الخمر قليله وكثيرة رعاية للصحة الكبرى التي هي المحافظة على العقل المعبر في نظر الدين الاسلامي اصل لكل الخيرات والتكاليف المفيدة

حرمت الشريعة على المسلم شرب المسكرات الساترة لعقله ليبقى له مجال التفكير واليقين باحقية ما جاء به الاسلام من الدين المسامر للراقي الديوي وليتم النظر في الكتاب والسنة اللذين هما كنز لا يفنى وفيهما من الاسرار العجيبة ما لا يدرك كنهها إلا باستعمال العقل الطليق

وهذه مزية من المزايا التي ميز الله بها الاسلام على الامم الاخرى التي لم تدرك مزية العقل على الوجه الكامل وتدافع عنه مثل ما دافع عليه الاسلام

على ان الامة الاميركية التي تعد من اعظم امم العالم لم تقم للدفاع عن العقل بمنع المسكرات عن اهلها الا اخيرا بعد ان شاهدت المضار الحسية والمعنوية الناشئة عنها . وهي التي راعاها الاسلام من اول يوم وادرك سرها . بل ان الاسلام زاد على تحريمها للمحافظة على العقل ان قرر الحد على شارب الخمر الذي هو عبارة عن الضرب بالعصا التي تضرب بها البهائم اشارة الى ان شاربها معتبر اعتبارها يجب تأديبه بما تؤدب به البهائم لا فرق بينه وبينها . واي دفاع عن العقل اعظم من هذا ؟ ان ما ادركه الامة الامريكية بعد مئات السنين من مضار الخمر حتى قضت على شعبها بمنع شربها . ادركه المسلمون من انفسهم وفهموا الحكم الموجبة لمنعها قبل نزول القرءان بذلك كما دل عليه قول جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم « اقتنا في الخمر فانها مذهب للعقل مسلبة لالحال »

على ان هناك فرقاً عظيماً بين منع الامة الامريكية لشرب الخمر في بلادها ومنع المسلمين لذلك . فان الاولى لوقاية اهلها خاصة واما الامة الاسلامية فللمحافظة على مصالح العالم لانها علمت انها مأمورة بالقيام بواجب عمراني اجتماعي لا يجتمع مع احتجاب العقل وانطفاء نوره . وبذلك ثبت للامة الاسلامية من الفخر بالمحافظة على العقل ما لم تحصل عليه امة من الامم الاخرى حتى التي جارتها في اعمالها والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الشبه والاسلام وواجب العلماء

ما يحصل به الالتباس - من يجعل الشبه باباً للارتزاق لا يعترف بالحق - الشبه ليست بالامر الحادث ولم يزدد الاسلام بها الا ظهوراً - تعرض اصحاب الديانات للاسلام بالاستنقاص لا مبرر له - نحترم المسيح اكثر من كل احد - يدعون المحمديين الى حظيرة المسيح مع انهم لم يخرجوا منها - يتركون الاسرائيليين وهم اولى - انما ذلك لمصلحة ذاتية - الافكار الراقية تعترف بان استنقاص الاسلام استنقاص للمهنية - الشبه كانت تستند للفلسفة العلمية واليوم للعملية - يجب على العلماء الاطلاع على ذلك - العلماء تجب طاعتهم في ضمن طاعة الرسول - قاوم المتقدمون من العلماء الضلالات - يجب على خلفهم ان يقوموا بواجبهم كسلفهم - راس التقوى والاحسان خلوص النية

الشبهة الالتباس وما يلتبس به الحق بالباطل . واطلقت على ما يورده المبتدعة . واذا نظرنا الى اصل الالتباس وجدناه يحصل تارة بعدم ادراك المعنى وفهم الحقيقة وهذا دفعه سهل يحصل بالسؤال والنظر .

واخرى بسبب عروض شبهة للعقل حتى يذهل المشتبه عن فهم المعنى لكونه له آمال واماني تقوم في سبيله وتمنعه من ادراك الحقيقة ، وهذه الشبهة من اشد الشبه على النفس يعسر دفع التباسها لان صاحبها لا يطلب الوصول للحقيقة وانما يروم بلوغ آماله ومتمنياته فمهما كشفت له وجه الصواب واوضحت له السبيل ، الا وقامت امانيه وآماله حجباً عشرة في طريقه فتمنعه من الاعتراف بالحق مخافة ضياع ما يتمناه

وقد امر الله عباده بالرد إليها حيث يقول (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا)

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تتلقى الاحكام منه بما يوحى اليه من القرآن ومن سنته صلى الله عليه وسلم المبينة له وقد كان ذلك بفعله وخطابه الشفاهي لاصحابه رضي الله عنهم من غير احتياج الى نقل ولا الى نظر وقياس

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه ويمرهم

في غرضون فتاويه صلى الله عليه وسلم وارشاده للاحكام الشرعية كان عنده عمل آخر يقوم به وهو تعليمه لاصحابه وتمرينهم على فهم الشريعة وادراك اسرارها . وينبهم الى القياس والاستنتاج علما منه صلى الله عليه وسلم بان الاصول الدينية التي جاء بها عليه السلام وان كانت كاملة لكن قد لا يوجد نص صريح في الجزئيات ويكون الناظر غير متمكن من الحكم لا تقطاع الوحي فيحتاج الى قياس الاشباه على بعضها وتنظير الامثال بالامثال مع مراعاة المصالح الشرعية التي ثبت ان الشريعة راعتها .

وقد كانت فتاويه صلى الله عليه وسلم تعليميا لهم وبيانا . وقرر صلى الله عليه وسلم كلام معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن حيث قال له صلى الله عليه وسلم بم تقضي قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد . قال فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد . قال اجتهد برأيي . فان اعمال معاذ لرايه ليس ذلك الا معنى تنظير الامثال ببعضها مع مراعاة المصالح الشرعية . بل انه صلى الله عليه وسلم مرهم على الحكم بحضرته لفهم اسرار الشريعة فقد اجتهد ابو بكر رضي الله عنه بحضرته صلى الله عليه وسلم وقضى واجاز له عليه السلام ذلك وغايته صلى الله عليه وسلم التمرين على الوصول الى الحق - وامر صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضاء بين شخصين فقال عمرو اقضي وانت حاضر . قال صلى الله عليه وسلم نعم . قال على ما ذا اقضي . قال عليه السلام على انك ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة

وقال صلى الله عليه وسلم لعقبة ابن عامر ورجل من الصحابة اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة . فهو صلى الله عليه وسلم يمرنهم على ذلك ويشجعهم عليه حيث بين لهم انهم مأجرون حتى في حالة الخطأ فلا يرهبون من القيام بذلك العمل واستحتاج الحكم واستخراجه . كما ان الحسنات تكثر عند الاصابة وفي ذلك حث لهم على العناية بالامر والبحث الكامل الدقيق

اجتهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعدة عليه السلام

وكانوا لا يتسرعون في الفتوى

لم يلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ربه وينقطع الوحي حتى توجه الصحابة الى الاجتهاد والنظر الذين اباحهما لهم الشرع وجاءت بهما قواعد الاسلام ومرنهم الله تعالى ورسوله عليه السلام عليهما . ومع ما هم عليه من الدربة والقيمة العلمية . وما لهم من الفضل على غيرهم فقد كانوا يتحرون ولا يتسرعون في اعطاء الاحكام واستنتاجها مخافة الوقوع في مخالفة النص وفي الخطأ . روي عن ابن سيرين رحمه الله انه قال : لم يكن احدا هيب بما لا يعلم من ابي بكر رضي الله عنه . ولم يكن احد بعد ابي بكر هيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه . وان ابا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها اصلا ولا في السنة اثرا فاجتهد برأيه . ثم قال : هذا راى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله وكانت النازلة اذا نزلت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله عليه السلام . جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم

وكانوا يرجعون في كثير من الحوادث لامهات المؤمنين وغيرهن ممن له مزيد ارتباط مع النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فاذا علموه لم يتجاوزوه

وكان السلف من الصحابة رضي الله عنهم يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه فيها غيره فاذا راى انها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة

حكمها من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى . قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فما كان منهم محدث الا واد ان اخاه كفاه الحديث ولا مفت الا واد ان اخاه كفاه الفتيا . والشواهد على ذلك كثيرة في اقوالهم . واعمالهم يضيق النطاق عن ذكرها وتعدادها . لكن لم يكونوا جميعا اهل اجتهاد وفتيا . ولم يكن الدين يؤخذ من جميعهم بل كان مختصا بالحاملين للقراءات العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن سمعه منهم من عليتهم . وكانوا يسمون في ذلك العهد بالقراء اي الذين يقرؤون الكتاب . وهم الذين يشرعون الاحكام الفقهية من عبادات ومعاملات ويستخرجونها من الكتاب والسنة . وما نصبه الشارع لمعرفة من الادلة وذلك مسمى الفقه

وقد بلغ عدد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين يرجع اليهم في الفتوى والارشاد مائة ونيفا وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة . ولا شك ان نتيجة كهذه تعد من اعظم النتائج في التشريع . اذ في خلل سنوات قليلة يتأهل مثل ذلك العدد العظيم من اصحابه صلى الله عليه وسلم لتلقي الشريعة وحفظها وللتشريع وتخريج الاحكام مع كونهم مشغولين بواجب القيام ببث الدعوة ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم

نعم ان المكثرين منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وام المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وقد قال علماء التاريخ انه يمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم جزء ضخم اما ابن عباس فقد جمعوا له نحو عشرين جزءا في الفتيا . وما عدا ذلك العدد الذي ذكرناه فيقلدون في الفتوى

ومع عدم تسرعهم في الفتوى وقوة مداركهم في الاستنتاج وبلوغهم ارقى درجات الكمال في ذلك لم يكونوا منفقين في تقرير الاحكام . بل انهم كثيرا ما يختلفون وذلك لان الوقائع المعروضة عليهم تتجدد وقد لا يوجد فيها نص صريح فكان للمجتهد ولاية الاستنباط للاحكام التي لم يشملها نطاق الوحي الصريح . وإلا

لبقيت مهمة مع ان الله اكمل لنا الدين فما كان غير ظاهر في منصوص يحمل على منصوص لمشابته بينهما وهذا مما يختلف فيه نظر المجتهد فلا بد ان تكون النتيجة تابعة لوجه الالحاق الذي ظهر له فيحدث الخلاف زيادة على كون الأدلة التي هي بلغة العرب يوجد في الفاظها كثير من المعاني وفي اقتضاء المعنى اختلاف بينهم معروف مع كون السنة ربما اختلفت طرقها في الثبوت وربما تعارضت احكامها فتحتاج الى الترجيح والناس في ذلك لا يلزم ان يذهبوا على طريق واحد فكان حدوث الخلاف ضروريا لا بد من وقوعه

غير ان ذلك الخلاف كان مبنيا على حسن نية لا على ادعاء باطل وتأييد لشهوة النفس اذ كان جميعهم يستندون على المنصوص . وكان المتخالفون يعرضون آراءهم على بعضهم فيشتد بينهم الجدل . وينتهي الامر . اما بصرف احدهم اخلا عن رايه اذا كانت حجته ايب او بقاء كل على رايه ان لم يظهر وجه لارجحية احد القولين ولا شك ان الصحابة هم ائمة الامة وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه في حقهم (رحمهم الله وهنأهم بما آتاهم ببلوغ اعلی منازل الصديقين والشهداء والصالحين ادوا اليئاسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشاهدوة والوحي ينزل عليه . فعلموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم . عاما وخالصا وعزما وارشادا . وعرفوا من سنته ما عرفنا وحبلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وعقل رضي الله عنهم)

التابعون والائمة المجتهدون

لم يقف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عند حد الاجتهاد بل انهم خرجوا التابعين ايضا وقاموا بتعليمهم اصول الاستنتاج وفق ما اخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم واروهم طرق الاستخراج من الكتاب والسنة فاتصل سند التابعين بالمعلم الاول والمرشد العظيم فساروا في ذلك الطريق مقتدين به عليه السلام وباصحابه الذين هم نجوم الاقضاء وبدور الاهتداء

وقد كانوا يفتون ويعرضون فتاويهم عليهم فيجيزون لهم ذلك فاخذوا عنهم اسرار الشرع ومقاصده وبنوا لهم ما اشتملت عليه الشريعة الاسلامية من المحاسن

التي تفوق العد واستفادوها من الرسول الامين عليه السلام واوضحوا لهم ما اطلعوا عليه من مصالح العباد في امري المعاش والمعاد وما فيهما من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام . وعظمت بسبب ذلك استنتاجاتهم وكثرت افهامهم خصوصا وان الحاجيات المقضية للتعلم في فهم النصوص ازدادت ونمت بازدياد البلاد الاسلامية واتساعها

وظهر ائمة كثيرون اقتوا وارشدوا ولمعالم الشريعة شيّدوا فارونا عيانا حرية البحث والنظر . التي عمل الشارع في سبيل تاييدها فتحاكت الافكار وتنازعت الافهام حتى ظهرت الحقيقة واضحة جلية من خلل تلك المنازعات السلمية - فلم تمض إلا مدة قليلة من الزمن حتى كانت المذاهب تعد بالعشرات . وكل رؤسائهم في مقدمة النابغين في علوم الشريعة علما ودينا وعدالة الذين يفتخر بهم في ذلك التاريخ الاسلامي النير - بينما الامم الاخرى في نظام تشريعي سيء

المجتهدون والاجتهاد والائمة الاربعة - طريقتهم في الاجتهاد - الاوساط التي اجتهدوا فيها - الامم التي قلدهم

اشتهر في خلل مدة قليلة من الزمن ائمة كثيرون كسفيان الثوري وابن عينة وابن ابي ليلى وغيرهم وكانوا جميعا في رتبة عالية من العلم والفضل واصالة الراي في الفهم والاجتهاد . لكن لما لم يكن لهم اتباع كثيرون فانهم لم يحصلوا على الشهرة التي حصل عليها ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل بسبب كثرة اتباعهم . وهؤلاء الائمة الاربعة قيمة في العلم والفضل لم يجارهم فيهما احد من المجتهدين

ولد الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت - ٨٠ - ومات ١٥٠ هجري

ولد الامام مالك بن انس - ٩٥ - ومات ١٨٩ »

ولد الامام محمد بن ادريس الشافعي - ١٥٠ - ومات ٢٠٤ »

ولد الامام احمد بن حنبل - ١٦٤ - ومات ٢٤١ »

اذا نظرنا الى تاريخ حياة هؤلاء الائمة الاربعة وجدناهم وجدوا في ازهر تاريخ الاسلام وارقا . وقد اشتهر اولئك الائمة بالعلم والفضل في ذلك العهد ولا

يكفي مجرد اشتهارهم بذلك بل ان قيمتهم تتجلى في اجلى مظاهرها عند ما نعلم ثباتهم على مبادئهم وتمسكهم بالدين تمسكا يحقق لنا عظم اماتهم رضي الله عنهم واستحقاقهم لان يكونوا مشرعين في الاسلام . واذا اخذنا عنهم اقوالهم تكون انفسنا مطمئنة الى ما قالوه ودونوه لتحقيقنا قيمتهم الذاتية

ان هناك مؤلفات كثيرة في عبادتهم وزهدهم وعلو انظارهم وسمو مداركهم وآثارها في تشريعهم ما زالت خالدة بيننا تدرس وتعلم فنشارك غيرنا في الحكم لهم بالعلم والفضل فلسنا ممن يشهد لهم عن جهل . ولا ممن يعطيهم قيمة عظيمة بمحض التشبي والمجازفة في القول

نعم ان آثارهم العلمية مجسمة بيننا نشاهدها في كل حين لكن هناك امر آخر ينقله الينا التاريخ ويبرهن به على قيمة انفسهم حتى نعرف تلك الارواح العظيمة وكيف كانت تقول الحق عن كمال دراية ولا تؤثر فيها الاضطهادات ولا التعديات فهذا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه راوده المنصور العباسي على القضاء لما بلغه من علمه وفضله فامتنع وضرب وسجن لاجل ذلك الى ان مات في سجنه ساجدا في حال الصلاة

وهذا الامام مالك رضي الله عنه وقعت الوشاية به الى جعفر بن سليمان ابن عم ابي جعفر المنصور بانه لا يرى يمين المكرة لازمة وهي التي كانوا يأخذونها في بيعتهم فغضب لذلك ودعا به وامره ان يفتي بطلاق المكرة فأبى فجرده وضربه بالسباط ومدت يده حتى انخلع كتفه ولم يقل بذلك

وهذا الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه امتحن في دنياه بالضرب المبرح والحبس والقيد بالاغلال ليقول بخلق القرآن فلم يقل بذلك . ومثلهم الامام الشافعي رضي الله عنه علما وفضلا وجمالا وتمسكا بالدين فاحدهم مات في السجن بعد ان ضرب ولم يقبل القضاء - والآخر ضرب وخلعت يده ولم يقل بطلاق المكرة - والآخر ضرب وعذب ولم يقل بخلق القرآن . والشافعي وما ادراك ما الشافعي في العلم والدين . فهل يساويهم في نفسيهم وتدينهم احد ممن يريد ان يكون من المجتهدين في هذا الزمن ؟

واذا حصرنا التقليد فيهم دون غيرهم فليس ذلك لعدم وجود العلم فقط بين من اراد ان يدعي مماثلتهم فيه بل ولعدم الظفر بامثالهم بسهولة لان امثال هؤلاء من نوادر التاريخ فيصعب جدا الظفر بمن يشبههم فضلا وجلالا وتمسكا باذيال الشريعة واجتناب الهوى . واطن انه لا يشك احد بعد هذا في صدقهم واخلاصهم لجانب الشريعة والمسلمين . وناهيك في اثبات فضلهم انهم لم يتساهلوا في مقالة واحدة ينجون بها من عذاب عظيم ولم يقبلوها ولا تلفظوا بها بل ان الامام ابا حنيفة عرض عليه القضاء وعذب لاجل قبوله فلم يقبل الى ان مات في السجن ساجدا فهل توجد نفسية في هذا الزمن الذي ندعي التأهل فيه للاجتهد مثل نفسية اولئك العلماء العاملين فرحمهم الله رحمة واسعة وجازاهم عنا وعن اخواننا المسلمين خير الجزاء

طريقتهم في الاجتهاد

اذا نظرنا الى طريقتهم في الفقه وجدناها منقسمة في البداية الى طريقتين طريقة اهل الحجاز وعلى رأسها امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه وطريقة اهل العراق وعلى رأسها الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه . ثم جاء الامام محمد بن ادريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه والتقى بالامام مالك بالحجاز واخذ عنه ثم انتقل للعراق من بعد مالك والتقى باصحاب ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب . وخالف الامامين في كثير من مذهبهما . ثم جاء من بعدهم الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وتخرج على مشاهير عصره كالشافعي وقرأ على اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث فاختص بمذهب آخر

فكانت طرق الاجتهاد بمقتضى ما بينا اربعة . طريقة اهل الحجاز لمالك . وطريقة اهل العراق لابي حنيفة . وطريقة هي مزيج من طريقتي اهل الحجاز واهل العراق للشافعي . وطريقة احمد بن حنبل التي هي مزيج من مذهب الشافعي الذي هو في الاصل مزيج من طريقتين . ومزيج من المذهب الحنفي مباشرة مع تأثر نفسه بالحديث لو فور بضاعته فيه

وليس من المعقول ان اختلاف هذه الطرق لا دخل للاوساط فيها ولا في اصل

تلقينهم للدلالة الشرعية بل ان ذلك اعظم تأثير على اختلاف الطرق والاقوال .
 وذلك من حيث اعتبار الاعراف واحوال الناس . وما هو الارق . وما ظهر عليه
 التعامل . وما قوي وجه دلالة النص عليه . وغير ذلك من الوجوه المقتضية لذلك
 فكلهم على بصيرة في امرهم وعلى علم من ربهم والخلاف بينهم رحمة لهذه الامة التي ما
 جعل الله عليها في الدين من حرج بل اللطف والاکرام

ابن انتشرت مذاهب الائمة الاربعة العظام

انتشرت مذاهب الائمة الاربعة العظام في مشارق الارض ومغاربها وفي كل بلاد
 توجد لهم اتباع ومقلدون غير انهم مع وجودهم في سائر البلدان تجد بعض المذاهب
 منتشرة في بعضها اكثر

فمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه غالب مقلديه بالعراق والهند والصين وما
 وراء النهر وبلاد العجم كلها . وكان لمذهبه رواج عظيم بالعراق وبغداد في عهد اعظم
 الدول الاسلامية . ومذهب الامام مالك رضي الله عنه غالب مقلديه اهل المغرب
 والاندلس في التاريخ الاسلامي لان رحلة هؤلاء كانت غالبا الى الحجاز وهو منتهى
 سفرهم والمدينة يومئذ دار علم ودين
 واما مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فاكثر مقلديه بمصر وقد اشتهر مذهبه
 بالعراق وخرسان وما وراء النهر

واما الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فاكثرهم بالشام والعراق من بغداد
 ونواحيها فهؤلاء الائمة العظام وتلك طرقهم في الاجتهاد وذلك مقر اتباعهم .

معنى وقوف الاجتهاد عند الائمة الاربعة - طبقات المجتهدين وكيف خدموا
 الفقه في عصور مختلفة - التشريعات نتيجة عدة تبدلات وهي مصطبغة بصبغة الاسلام
 انا نسمع بعض اناس يقولون ان الاجتهاد وقف عند هؤلاء الاربعة . ومعنى
 وقوف الاجتهاد عندهم هو وقوفه عند الاصول التي دونها كل وجعلها عمدة في
 استنتاجاته

اما التخريجات فان هناك طبقتين اخريتين من المجتهدين خرجوا عدة فروع

على مقتضى الحاجيات . وعلى مقتضى قواعد الائمة وهم تلامذة الائمة المذكورين
او تلامذة تلامذتهم

اضف الى ذلك اربع طبقات من الفقهاء قاموا باعمال عظيمة بالنسبة للمذاهب
المذكورة فبينوا المجمل ورجحوا ما يقتضيه الترجيح من الروايات وتقلدوا المعتمد
منها في المذاهب

وقد ذكر ابن كمال باشا ذلك وعد الطبقات المعتمدة من المجتهدين فقال :
الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة العظام ومن سلك
مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن غيرهم ويعبر عن كل منهم
بالمجتهد المطلق . الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب ويعبر عن كل منهم بالمجتهد
المقيد وهم القادرون على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها
استاذهم في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد
الاصول كابي يوسف وابن القاسم والمزني رضي الله عنهم وبه يمتازون عن المجتهد
المطلق كالشافعي وغيره ممن تقدم

الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب
وهؤلاء لا يخالفون في الاصول ولا في الفروع غير انهم يستنبطون الاحكام في
المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد

وبذلك نعلم ان الفقه الاسلامي قد خدمه ثلاث طبقات من المجتهدين مجتهد
مطلق وهو الذي قرر الاصول واجتهد في الفروع - ومجتهد مذهب . وهو المعبر
عليه بالمقيد وهو الذي اجتهد في تخريج الفروع ولو كان مخالفا في بعضها لامامه لكن
الاصول واحدة - ومجتهد مسائل وهو الذي يخرج احكام المسائل التي لا نص فيها
على حسب اصول امامة ولا يخالف امامه في الفروع

واذا راينا بهذا البيان ان الفقه قد خدمه ثلاث طبقات في عصور مختلفة وفي ازمة
متعددة وفي امكنة كثيرة حدها آسيا وافريقيا وقسم من اروبا على حسب الحاجيات
والضروريات العارضة مع كون اولئك العلماء الذين قاموا بذلك العمل كانوا في اعلى
درجات العلم والعدالة . والازمنة التي باثروا فيها تلك الاعمال كانت ازمة عز ومكانة

للاسلام والمسلمين مع كون حاجيات الاسلام بسبب اتساع البلاد وارتقاءهم في التمدن قد عرضت لاولئك الفقهاء بكثرة وسئلوا عنها وقرروا احكامها وفق ما تقتضيه روح الشريعة الاسلامية من غير تائر بثقافة لا توافق روح الاسلام ولا ضغط على حريتهم علمنا معنى التشريع الاسلامي الذي جاء بكل العدالة التي تقتضيها مصلحة المسلمين في ذلك الزمن الذي لا نشك ان مصلحة اهله موافقة لمصلحتنا ما دما مسلمين متمسكين بتلك الاصول التي اعتمدها سلفنا حتى كانوا في مقدمة الامم الراقية رافعين راية المجد باليمين

ان تلك التشريعات نتيجة عدة تبدلات وتغيرات وهي مصطبغة بصبغة الاسلام الحقيقية في مدة تجاوزت ثلاثة قرون كان المسلمون مرتقين فيها ماديا وادبيا . — وليس من الممكن ان علمنا تركوا تلك المذاهب براء ولم ينظروا في اساسها وصلوحيتها للتطبيق على حالة المسلمين وحاجياتهم مع ما نعلمه فيهم من العلم والفضل وتحققه فيهم من الامانة للاسلام والمسلمين

هل يفتح باب الاجتهاد على مصراعية

الحرية وعدم التائر شرطان اصليان في الاجتهاد

انا نسمع بعض اناس يعتقدون ان باب الاجتهاد قد اغلق ويرون في ذلك قضاء على شريعتنا بالوقوف بها عن الاتيان بالاحكام المطابقة لحاجتنا مع انه يدعي ان بعض جزئيات قليلة يجب النظر في احكامها . ولا شك ان هذا لا يستدعي فتح باب الاجتهاد المطلق على مصراعية خصوصا ونحن نعلم جميعا ان العوائق التي تعرض للوصول الى مراتب الاجتهاد قد تمكنت من الانقاس واخذت في الازدياد لان كثيرا من المسلمين لم يبقوا متمسكين عمليا بروح الشريعة الاسلامية وناقضوها باصول خيالية ليس فيها ما يلائم مصالح المسلمين متأثرين بعوامل خارجية لا يمكن ذكرانها . وذلك مما يدعوا لاسناد الامر الى غير اهله ممن لا يوثق برأيه ولا دينه وجعل الشريعة العوبة يد من يدعي انه تأهل للتشريع . زيادة على كون تدوين مذهب وحمل الناس على العمل به يكون مدعاة لزيادة التفريق الذي نشك في منه اليوم وهو من اعظم علامات الخذلان

ان تاتر نفسياتنا بروح بعيدة عن الروح الاسلامية الحققة وثقافة لا علاقة لها بثقافتنا دفعتنا الى مثل تلك المقالة من غير فهم وتدبر مع انا نعلم ما طراً على الستة لما احتلطنا بالاجانب وامتزجنا مع الاعاجم

انا نعلم جميعا ان اللغة العربية قد تاترت بمخالطة العجمة فدخلها من التغير كثيرا حتى صار اللحن في غالب لغات اهل المدن وبقدر ما يزداد الاختلاط مع الاعاجم الا ويزداد البعد عن العربية الفصحى حيث ان الملكة صارت مزيجاً من الاولى التي كانت للعرب . ومن الثانية التي للعجم فعلى حسب ما يسمعون من العجمة ويربون عليه يبعدون عن الملكة الاولى . وهذا امر اثبتته التاريخ وهو مشاهد لنا بالحس في زماننا فحالتنا التي نحن عليها الآن غير الحالة التي كان عليها سلفنا من غير شك ولا ريب ولا شك ان تاترات لغتنا بلغة الاعاجم كان سبباً فيما قلناه وفي عدم فهمنا بسهولة للقرآن الذي نزل بلغة العرب وعلى اساليب بلاغاتهم فقد كانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبين ما يلزم بيانه ويعرف اصحابه فعرّفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منه منقولاً عنه . ثم نقل ذلك عن الصحابة وتداول ذلك التابعون ونقل ذلك عنهم ولم ينزل ذلك متناقلاً بين الصدر الاول والسلف . ثم صارت المعارف علوماً مدونة فبعد ان كانت ملكات للعرب لا يحتاج فيها الى نقل ولا كتاب احتجج في فهم القرآن الى تفسيره لانه بلغة العرب . وبذلك ندرك الفرق العظيم المشاهد عياناً بيننا وبينهم فان ما كانوا يصلون اليه بغاية السهولة صرنا لا نصل اليه الا بعد معاناة عظيمة لنقصان ملكاتنا في فهم اسرار الشريعة بسبب اختلاطنا بالاجانب خصوصاً اذا كانوا غير متدينين بديننا . — اضعف الى ذلك ان المسلمين صار غالبهم مغرماً بامور لا علاقة لها بالدين تنتج تعطيل فهمنا لحقائق الاشياء لاستحساننا لها ووطننا ان ذلك غاية الكمال بل ان ذلك صار عقيدة راسخة لكثير من المسلمين . حتى صاروا يستحسنون ما ليس بالحسن . وما اظن احداً من المسلمين يقول ان عقولاً كهذه في اهلها الكفاءة للتشريع انظر الى انفس من يدعون انهم يريدون ان يشرعوا للإسلام شريعة صالحة تجد انفسهم متأثرة بروح بعيدة عن الشريعة واسرى اوهاً باطله . ولا نبالغ في القول

اذا صرحنا بان امثال هؤلاء لا توجد لهم انفس مستقلة في التشريع الا اذا صارت لهم ارواح جديدة — واذا رجعت الى قصة بني اسرائيل في التيه مثلا تعلم حقيقة ما قلناه وان الاشخاص الذين فقدوا انفسيتهم لا يمكن ان يعملوا عملا صالحا ومفيدا لامتهم .

لما علم الله نفسية بني اسرائيل وتحقق استحالة تثقيفهم على مقتضى النظام العمراني الذي اختاره لهم . وذلك لما تاصل في عقولهم ورسخ في اذهانهم من الضعف والعجز اختار لهم الله البقاء في التيه ليتمكن ان تأتي نشأة جديدة غير متأثرة بما تأثرت به عقول آبائهم ليتمكن تسييرهم اذ ذاك على مقتضى النظام الذي اختاره لهم . لان من نشأ منهم في مصر وان اتقدهم موسى من ايدي ظلمتهم واخرجهم من ظلمة الاستعباد الى نور الحرية لم يقدروا على السير على مقتضى ارادة الله لبعدهم عقليتهم عن ذلك .

والخلاصة التي يمكن تحصيلها مما قررناه ان الرسوخ في العلم . وكمال الدين وحرية القول . وعدم تأثر النفس بالروح الغير الاسلامية . شروط اصلية في تحقق معنى الاجتهاد المطلق وانها اذا فقدت فلا سبيل لادعاء الكفاءة والاهلية . وبذلك نعلم سر غلق باب الاجتهاد الكامل الذي لا غرض من فتحه الا التوصل الى هدم الشريعة .

ومع هذا فان تلك الكلمات التي نسمع بعض افراد يرددونها نتيجة عدم اطلاعهم على مذاهب اولئك الائمة العظام . ولو أطلعوا عليها ونظروها حق نظرها لوجدوا فيها متمناها لكن تلك التأثيرات التي افقدتهم معرفة طريق الحق هي التي دعتهم لمثل ذلك القول . — على انهم اذا لم يجدوا نصوصا في تلك المذاهب للقضايا التي يريدون استخراج الاحكام لها فانا لا نحتاج الى حل باب الاجتهاد المطلق الذي وقع اغلاقه لاسباب التي شرحناها . ويكفيها القسم الثالث من الاجتهاد الذي قدمنا ذكره عند الكلام على طبقات المجتهدين وهو القسم الذي وظيفته استخراج الاحكام للمسائل التي لا نص فيها . ولم يقل احد من العلماء بانه وقع اغلاقه وقد اشار الى هذا القسم ابن خلدون ايضا بقوله ولقد صار مذهب كل امام علما

مخصوصا عند اهل مذهبه . ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد (المطلق) والقياس
فاحتاجوا الى تنظير المسائل في الالحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد الى الاصول
المقررة من مذهب امامهم وصار ذلك كله يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك
النوع من التنظير او التفرقة واتباع مذهب امامهم في ذلك ما استطاعوا وهذه هي
ملكة الفقه في هذا العهد

ولا شك ان الوجود لا يخلو من مثل هذا لما رواه البخاري من قوله صلى الله
عليه وسلم (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله) وفي
رواية (حتى تأتي الساعة)

كلمة في الفرق بين التشريع الاسلامي والتقنين الاروبي

الفرق بين التشريعين ظاهر في عدة نقط . ومن بينها ما يعتبر مركزا لدائرة
التشريع وعليه تنبني اصول كل من الفريقين . فالنقطة الاصلية التي يرجع اليها
التشريع وتتفرع منها فروعه هي ان التشريع الاسلامي ديني سماوي . والتقنين
الاروبي وضعي بشري لا دخل للدين فيه مباشرة

وعندما كانت الشريعة الاسلامية منتظمة يجري بها التعامل بغاية الاحكام كانت
بعض الامم الاخرى تحكم بمقتضى الاعراف حتى كانت القوانين الفرنسية مجموعة
اعراف ويقول العلماء ان الجنوب الفرنسي له عرف خاص به لتأثر اهله بالاحتلال
العربي ولعل ذلك هو الداعي لمراعاة المذهب المالكى في قانون الحقوق الذي دونه
نابليون حيث كان مذهبا لاهل الاندلس المجاورين للبلاد الفرنسية

واذا نظرنا نظرة اولى في التقنين الاروبي وجدناه يختلف اختلافا كبيرا بين
اممه فبينما ترى القانون الفرنسي مثالا يسوي بين الذكر والانثى في احكام الارث
ترى القانون الانكليزي يجعل حق الارث لأكبر الاولاد . وبينما ترى القانون
الفرنساوي يحكم بالقصاص تجد القانون الايطالي الآن لا يحكم به وكل منهم
عندما دون قانونه جعله خاصا بامته فالفرنساوي لاهل البلاد الفرنسية والايطالي
للإيطالية وهكذا ملاحظين ما يوافق بينهم وعاداتهم ونفسية اهلهم

وكذلك المجتهدون في الاسلام لاحظوا عند وضع اسس الاستنباط وتقرير

قواعد الفقه العامة حالة المسلم وانطباق الاحكام عليه وما يلائم ذلك وبذلك نعلم الفرق بين التشريعين ونذكر بغاية الجلاء ان الاحكام الاروية لا توافق شخصية المسلم للاسباب التي ذكرناها

على ان شرعي الاسلام نظروا في القضايا العارضة في ازمة مختلفة وامكنة متعددة بين اشخاص مختلفين في حياتهم الاجتماعية وان كانوا متقنين من حيث احساساتهم الدينية وبذلك امكن ان يستخرجوا لكل حكم ما موافقا لحياته الاجتماعية مطابقا لنظام الدين الاسلامي . ولذلك نجد عدة اقوال للمجتهدين في قضية واحدة ويمكننا بذلك ان نحصل على حكم مطابق للزمان الذي نحن فيه والحال الذي نحن عليه . نعم ان جهلنا بما في المذاهب المتبعة من الاحكام قضى علينا بالاعتراض وتوجيه الانتقاد حتى صرنا نطلب لقضايا وقع حلها وفصلها على مقتضى ما يوافق مصالحنا الشرعية أئمة مجتهدين او تتعاطى ذلك مع قصور مداركنا باصول التشريع وقلة تبصرنا في الاستنتاج . وليس الجدل بالمذاهب هو السبب الوحيد في ذلك بل ان هناك امرا آخر اشد واعظم وهو ما فينا من روح التعصب للمذهب الذي يقلده كل واحد منا . حتى كدنا ان نعتبر مذهب المخالف دينا آخر ونسينا انه مذهب من المذاهب لم يدونه صاحبه لقوم مخصوصين . ولا لافراد معدودين . بل لكل من يتأتى منه التقليد لذلك الامام واتباع مذهبه فيمكننا بسبب ذلك في تردد وحيرة عجيبين .

وها نحن معشر التونسيين مثالا تقاسي من ذلك اعظم الشدائد فعندنا مذهبان حنفي ومالكي رائجان بيننا ومع هذا فان خريجي جامع الزيتونة لا يعلم الواحد منهم الا مذهبها واحدا ولا يخطر بباله يوما ان يعلم حكما من احكام مذهب المخالف ولا دليلا من ادلته فكيف يمكن ادعاء من يجهل ذلك انه لا نص في القضية التي ترد عليه في المذاهب وهو غير مطلع عليها - ولا فاهم لما فيها - وها نحن نضع انموذجا في الخلافات امام القراء ليروا اختلاف الائمة في الاحكام ويتحققوا انه يمكنهم ان يجدوا الاحكام الموافقة لا محالة

وليعلموا ان ما نراه من الخلاف بين العلماء لا يجوز لنا الطعن فيه لانك اذا

نظرت الى مواقع الخلاف تجدها بين تشديد على المكلفين وتخفيف . وفي ذلك فسحة لهم ورحمة اذ كانوا بين صاحبي رخصة وعزيمة وعلى ذلك تأول بعضهم ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف امتي رحمة » وهذا جار على نمط التشريع الالهي فانه بين تشديد وتخفيف على حسب ما يناسب حال المكلفين والمكلف به . وبه يظهر انه قد رفع حكم الخلاف في الشريعة بهذا البيان . فانظر الى كل قول ومقابله تجد احدهما لا بد ان يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال - في حال مباشرة الاعمال ومحال ان يوجد لنا قولان معا مخففان او مشددان وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة اقوال او اكثر او قول مفصل فالخاذق يرد كل قول الى ما يناسبه من احد القولين الاولين حسب الامكان . ويؤيد هذا قول الشافعي رضي الله عنه ان اعمال الحديثين اولى من الغاء احدهما وان ذلك من كمال الدين

(النكاح) - لا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء - وقال

ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه ويتوقف على اجازة الولي - ١ - يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالأب عند الثلاثة - ومنع الشافعي من هذا - ٢ - لا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح - وقال ابو حنيفة للمرأة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها - وقال مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي خاص ان وجد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجني برضاها

تصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك - وقال ابو حنيفة يزوجها القاضي - وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي - للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة عند الشافعي - وبه قال مالك في الأب - وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد - وقال ابو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال

الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما ينسب او ولاء او حكم القاضي كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق - وقال احمد يוכל غيرها - وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ، ولا يוכל غيرها بل يزوجه الحاكم (الكفاءة) - اذا اتفق الاولياء والمرأة على عقد نكاح غير الكفاءة صح العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح

الكفاءة عند الشافعي في خمسة : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلو من العيوب - وابو حنيفة كالشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب - وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير - وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين والصنعة - ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة (الخلع) - هل يكره الخلع باكثر من المسمى . قال مالك والشافعي لا يكره ذلك - وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى . وان كان من قبله كره اخذ شيء مطلقا - وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا

(الطلاق) - هو مع استقامة الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه . اختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع - وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع اختلفوا في طلاق المكروه . فقال ابو حنيفة يقع الطلاق - وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه

(المفقود) - اختلفوا في زوجة المفقود . قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للزواج حتى تمضي مدة لا يعيش لمثلها غالبا - وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري اصحابه وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة واحمد في الرواية الاخرى تربص اربع سنين واربعة اشهر وعشر عدة الوفاة ثم تحل للزواج (الرضاع) - اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واختلفوا

في العدد المحرم . فقال ابو حنيفة ومالك رضة واحدة - وقال الشافعي خمس رضعات - وعن احمد في احدى الروايات ثلاث رضعات .

(النفقة) - الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معه ام لا - قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب - وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن

(الحضنة) - اتفقوا على ان الحضنة تثبت للام ما لم تتزوج باجنبي واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضنتها . ثم اختلفوا اذ اطلقت طلاقا بائنا هل تعود حضنتها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود - وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق

(الزنا) - اختلفوا هل من شروطه الاحصان لاقامة الحد . فقال ابو حنيفة ومالك نعم - وقال الشافعي واحمد لا

(حد الشرب) - اختلفوا في حد الشرب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون جلدة وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين

(التعزير) - لو عزر الامام رجلا فمات منه - قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه - وقال الشافعي عليه الضمان . واذا ضرب المعلم الصبي ضرب تأديب فمات قال مالك واحمد لا ضمان - وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان . وهل يبلغ بالتعزير اعلى الحدود ؟ قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به - وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان رأى ان يزيد عليه فعل

(القضاء) - هل تصح ان تلي المرأة القضاء ؟ قال مالك والشافعي واحمد لا يصح - وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده ان شهادة النساء تقبل فيما عدا الحدود والجراح . فهي عنده تقضي في كل شيء الا في الحدود والجراح

(القسمة) - هل اجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين . او على قدر الانصاء قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايته هي على قدر الرؤوس - وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد على قدر الانصاء

(الدعاوي) - لو ادعى رجل دارا في يد انسان وتعارضت البيستان - قال ابو حنيفة لا يسقطان وتقسم بينهما - وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف احدهما ونكل الآخر . تضي للتحالف دون الناكل . وان نكلا جميعا فعنه روايتان احدهما تقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال - وللشافعي قولان . احدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة . والثاني يسقطان ثم يفعل احد اقوال ثلاث . احدها القسمة . الثاني القرعة . الثالث الوقف وعن احمد روايتان احدهما يسقطان معا . والاخرى لا يسقطان معا

(اليمين) - ابو حنيفة لا تغلظ بالزمان ولا بالمكان - ومالك والشافعي نعم - وعن احمد روايتان كالْمُذْهِبَيْنِ . اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي ام لا . قال ابو حنيفة لا ترد ويقضى بالنكول - وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين . وشاهد وامرأتين - وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعي بنكوله في كل شيء

(البيع) - اتفق الاثمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون . واحتلفوا في بيع الصبي . قال الشافعي لا يصح -- وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح اذا كان مميزا ولكل شروط - ومن ثبت له خيار الفسخ في البيع فسخ بحضور صاحبه وغيبته عند الشافعي ومالك واحمد - وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه - واذا شرط في البيع خيارا محجولا بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي - وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة - وظاهر قول احمد صحتهما

(ما يجوز بيعه) - بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع . واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والسرقة فهل يصح ام لا . قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرقة وان يוכל مسلم ذميا في بيع الخنزير - واحتلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا . ومنهم من كرهه . ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه - وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا

(السلم) - اتفقوا على جوازها في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض - وفي رواية عن أحمد لا - واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا - وقال مالك يجوز مطلقا - وقال الشافعي يجوز وزنا - وعن أحمد الجواز في أشهر روايته

(الرهن) - عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر

الراهن على التسليم - وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي من شرط صحة الرهن القبض . فلا يلزم الرهن إلا بقبضه - وإذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول . وهو قول أبي حنيفة وأحمد - وقال مالك بالجواز

(الوديعة) - إذا استودع دراهم أو دنائير ثم انفقها أو اتلفها . ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك - وقال أبو حنيفة إن رده بعينه لم يضمن تلفه . وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان - وقال الشافعي وأحمد هو ضامن على كل حال بنفس أخراجه لتعديده ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزة أو رد مثله

(الوقف) - لو وقف شيئا على نفسه صح عند أحمد - وقال مالك والشافعي لا يصح - وعند أبي حنيفة لا يجوز لكن يلزم بقضاء القاضي أو بأخراجه مخرج الوصية

(الشفعة) - تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة - ولا شفعة للجار إلا عند أبي حنيفة

هذه خلاصة بسيطة من أقوال الأئمة رضي الله عنهم ليتمكن من الاطلاع عليها والقياس على ما ذكرناه فيها أدراك أن الأقوال الصالحة لزماننا نستخرجها من بين أقوالهم وإنما يلزمنا لذلك الاطلاع والمعرفة لهذه المذاهب . أما كثرة الأقوال التي لا فائدة فيها فإنها لا تجدي نفعا وإن الاكثار من الانتقاد ورد ما شرعه أوائلنا مع الجهل من أعظم المضار بالدين خصوصا ونحن نعلم أن الشريعة كالشجرة المنتشرة وأن

اقوال عظماء علمائنا كالفرع والاعصان فلا يوجد فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن . وكل من اخرج قولاً من اقوال علماء الشريعة عنها فانما لقصوره عن درجة العرفان فالكامل من بحث عن منازع اقوال العلماء من اين اخذوها لا من ردها بطريق الجهل والعدوان والطيش والخذلان حتى تطمئن نفوسنا ونرفل في حائل السعادة والكمال

كلمة على مقدمة الحداد

قول الحداد المستهجن - من اهم ما ظفر به انصار المرأة لمساواة الرجل تجربتها في مدة الحرب - ليس هذا من الادلة الغريبة - تجنيد النساء عند الاضرار في الاسلام واجب - لا يكلفن بتكاليف الرجال في الحالة الاعتيادية - ثبت عدم تكليفهن بذلك في الكتاب - حديث وافدة النساء - حديث عائشة رضي الله عنها - كيف قاتل الصحابيـات ولم يرجحن بذلك على الرجال - يخيل لنا اننا نعرف الشيء الكثير عن العالم - مباح الحياة في نظر الحداد - نسأؤنا يتمتعن بجميع مباحات الحياة - جعل الله لكل مخلوق وجهة - ليست الحرية الانفلات من كل قيد - انا مأمورون بان لا نخرج عن دائرة الشريعة التي عدلت لنا الحرية - ذم من خرج عن ذلك من قدماء الحكماء - المرأة ياقوتة لا تقوم

ابتداً الحداد مقدمته بيان وظيفة المرأة في المجتمع وادعى اننا نحتقرها . وبلغ به الخطأ والافتراء الى ان نسب الينا اعتبار المرأة (وعاء لكذا !) مما يستهجن التصريح به . ولا يصدر الامم لا خلاق له ولم يتادب بالآداب العامة فضلاً عن آداب العلماء والمرشدين

يقول ذلك الكلام البذيء وينسبه للمسلمين مع انهم يحترمون المرأة وينزلونها منزلة اللاتقة بها ولا يعاملونها الا بالتبجيل والتعظيم . غير ان الحداد الذي لم يكبر التلاعب بالدين الاسلامي واهله فضلاً عن المرأة . هو الذي انزلها تلك المنزلة وبوأها مجلساً منحطاً على بساط الازدراء والاحتقار واجلسها في مكان المهانة والابتذال

يقول في مقدمته ان الناس امام المرأة على قسمين . انصارها . ومعارضين .
وان من اهم ما ظفر به انصارها تجربتها في مدة الحرب الكبرى وانها اثبتت لنفسها
الكفاءة مثل الرجل حتى جندوا منها جنودا . وجعلوا منها اعوان محافضة . وصارت
تطير في السماء . وتصارع الرجال فتصرعهم

ان كان هذا من الادلة التي يستند اليها الذين يدعون نصرتها فانهم لم ياتوا اليها
بشيء جديد فان التاريخ ارانا كثيرا من النساء قمن بجلائل الاعمال في الحياة البشرية
وقد نبغ منهن كثيرات في الاسلام والامم الاخرى وحكى لنا التاريخ في اقدم
العصور اتيان بعضهن بالعجائب . وانهن قمن بما يعجز عنه كثير من الرجال . لكن
لسنا ممن يدعي نفي وجود النابات وانما نريد المقابلة بين الجنسين والنظر بين مجموع
الفريقين . لا بين فرد وفردين

على ان حالة تجنيد النساء عند الاضطراب ليست بالامر الغريب في نظرنا اذ
الشريعة الاسلامية اوجبت عليهن الدفاع عن الاسلام عند وقوع النفي العام وعجز
الرجال عن القيام بذلك الواجب . وقد راعى في ذلك الشارع المصلحة العامة
الراجعة لعموم اهل البلاد والخاصة بهن ايضا التي تكون بالمحافظة على شرفهن .
اذ موتهن عزيزات خير من انتهاك اعراضهن وعيشهن في الذل والمهانة والصغار .

هذه حالة خاصة ينظرها الاسلام بالنسبة للنساء ويشاركه فيها عموم البشر . فلا
تدخل تحت ضابطة . ولا تصالح قاعدة عامة تبنى عليها المصالح ويستند اليها في الاستنتاج
واما الحالة الاعتيادية بالنسبة اليهن فهن لا يكافن بما يكلف به الرجال . ولا
يقمن الا بالعمل الذي تاهلن اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلو الله من فضله
ان الله كان بكل شيء عليما)

يقول المفسرون ان من اسباب نزول هذه الآية ان ام سلمة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى الآية
وروي عن عكرمة ان النساء سالن الجهاد فقلن وددن ان الله جعل لنا الغزو

فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال فنزلت . فالنساء العربيات تمنين اخص اعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة . فاجابهن تعالى بهذه الآية . وعبر سبحانه بهذا التعبير عناية بهن وتلطفا لانهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن مع اخلاصهن فيما تمنين . فاراد الله سبحانه ان يختص النساء باعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله . ويقوم به كما يجب مع الاخلاص وامرهم ان يسأل كل منهم الاعانة والقوة على ما نيظ به حيث لا يجوز له ان يتمنى ما نيظ بالآخر

وروى البيهقي في حديث اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها . من انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك . وذكرت عدة اشياء خص بها الرجال الى ان قالت : وافضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل وان احدكم اذا خرج حاجا . او معتمرا . او مجاهدا . حفظنا لكم اموالكم وغزلنا اثوابكم . وربينا لكم اولادكم افما نشارككم في هذا الاجر والخير . فقال لها صلى الله عليه وسلم (افهمي ايتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء ان حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها يعدل ذلك كله)

وسألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال صلى الله عليه وسلم (لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور) ذكره البخاري وزاد احمد (فهو لكن جهاد)

ولما انهزم رجال من المسلمين في واقعة احد قاتلت ام نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وهي ممن بايع بيعة العقبة وكانت في اول النهار تسقي الماء فلما رأت هزيمة المسلمين انحازت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرت القتال وصارت تذب عنه بالسيف وترمي بالقوس وجرحته في ذلك اليوم جرحا شديدا . وقاتلت اسماء بنت يزيد الصحابية المشهورة رضي الله عنها في بعض وقائع اليرموك بينما كان المسلمون منهزمين وقتلت رجالا كثيرين بخشبة

وقاتلت خولة بنت الازور لما اسر اخوها ضرار في واقعة اجنادين وحملت على

الروم حملة منكورة متلثمة حتى ظنوها خالد بن الوليد . وخلصت نفسها مع بعض النسوة من الاسر بالشام بعد قتال شديد . وامثالهن كثيرات . فهل بلغت المرأة في هذا العصر مبلغ الصحايات رضي الله عنهن في الجرأة والاقدام ؟ وهل ان هذا العمل اكسبهن رجحانا على الرجال المنهزمين . وهل خطر ببال المجاهدين او امرائهم رفع المرأة الى مصاف الرجال وتكليفها بما لا تطيق . وقالوا على الرجال جبر الذيول . وعلى النساء مقارعة الابطال في ميدان الموت . اظن انهم فهموا حقيقة المرأة فلم يكلفوها بذلك ولو فعلوه لما اجازها لهم الاسلام

يظن الحداد الذي اراد الاستناد الى هذه الحالة الغير الاعتيادية في رفع مقام المرأة الى مستوى الرجل في اعماله . انه جاء ببعض الحجة مع انه لم يعرف من احوالها الحقيقية شيئا الا بالتوهم كغيره ممن يدعي ذلك

ليس غرضي اثبات الفرق بين الجسمين او العقليين والبحث في ذلك بتعمق لان الحداد لم يكن من المدافعين عن المرأة حقيقة . وانما ذكرها وسيلة الى هدم الشريعة كما كنا اوضحنا . لكن اذا نسبنا له الخطأ الصريح فيما يدعي ويقول فلا نبعد عن الحقيقة قال بعض علماء الطبيعة (يخيل لنا اننا نعرف الشيء الكثير عن هذا العالم . ولكن كثيرا من الاشياء التي كنا نحسبها عادية . ونحسب انفسنا كثيري الاطلاع عليها . هي الآن لغز من الالغاز عندنا ولا بد من درس كثير وسهر طويل لنذكر اننا لا نفهم الاشياء . والذي يجب ان نفهمه بادىء بدء ان الاشياء التي تعودناها هي غريبة عنا وخفية علينا كسائر الاشياء)

وهذه الفلسفة مع طولها مختصرة مع تمام الظهور والايضاح في قوله تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وفي قوله تعالى (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا)

يدعي الحداد ان غرضه الدفاع عن المرأة حتى يحررها ويمتعا بمباهج الحياة . ما هي مباهج الحياة التي يطلبها الحداد ويريدها للمرأة ؟ يريد الاستتار تحت كلمة السرير وان يقدم المرأة لمعمعة القتال لان تجربتها اثبتت كفاءتها - يريد ان تشتغل المرأة في المعامل لتقوم باود حياته وتتفق عليه وعلى امثاله بدعوى انها حرة - يريد

ان تلفح نيران المعامل وجهها وتذيب شحمها ولحمها وتذهب بنضارتها وحسنها — يريد ان تقوم المرأة بجور الاثقال والاشغال الشاقة لمماثلتها للرجل — يريد ان تشتغل بالحمل والولادة — يريد التغزل فيها — يريد التلاعب بها وافساد اخلاقها — يريد ... يريد ... يريد الخ ...

هذه بعض من مباحج الحياة التي يطلبها للمرأة وهذه نصرتها التي يزعمها . ومن اراد المحافظة على كرامتها في الحياة الاجتماعية . وقصرها على حياتها المنزلية محترمة الجانب بعيدة عن ان يمد اليها الفجرة لسانا او يدا — او ان ينالها الفساق بابصارهم البراقة وبصائرهم العمي . فاولئك المحافظون هم المعارضون لمصالحها في نظر الحداد والمعتدون على المرأة الظالمون !!

ان نساءنا والممة لله يتمتعن بجميع مباحج الحياة التي ترتضيها هن المروءة والدين وبالحرية التي قرررها الشرع ومنحها للمرأة في دائرة حياتها

ان جميع المخلوقات جعل الله لكل منهم وجهة يتولاها بمقتضى نظام خلقته وطبيعته وذلك يوجب علينا ان نوجه كل جنس نحو سعاده التي تخصه ويسدد الى ما يليق به من الاعمال الفكرية والجسدية على حسب ما اودع الله في كل جنس من الاستعداد . وان كل جنس معد الى فضيلة هو اليها اقرب وبالوصول اليها اخرى . وليست الحرية في نظرنا هي انفلات الانسان من كل قيد وانغماسه في حمأة الرذائل والملاذ والشهوات البهيمية . ويتجاوز حد العدل فيها حتى يكون لكل انسان ان يعمل ما شاء

ان العقلاء واصحاب الانفس الشريفة لا ترضى انفسهم ان تعمل في سبيل الملاد الحسية لان ذلك من رأي الرعاع خصوصا ونحن نعلم مشاركة اصغر الحشرات والهمج من الحيوان للانسان في ذلك . فمن رضي لنفسه او لاهله بذلك فقد نزل الى احط دركات المهانة والصغار

يريدون بلفظي الحرية ومباحج الحياة القضاء على الفضيلة . واحلال الرذيلة محلها بالبعد عن ادب الشريعة وعن الاخذ بوظائفها وشرائطها

ان المسلمين مأمورون بان لا يخرجوا مع اهلهم من دائرة الشريعة . التي عدلت لهم معنى الحرية . وافهمتهم معنى مباحج الحياة الحقيقية . وبمخالفتنا لذلك وسيرنا على غير مقتضى سنن الكون نكون قد تسببنا في منع انفسنا من الرقي في مدارج الحياة الصحيحة الراجعة علينا بكل سعادة وهناء بل ان الامم التي لا تسير على ذلك النظام يؤول امرها الى السقوط قال تعالى (واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا متر فيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)

فلنتبصر فيما يعود علينا بالمنفعة الحقيقية ولنتمسك بمبادي الفضيلة وتقاوم كل من يشيع الفاحشة والرذيلة حتى لا يحيق بنا الهلاك الذي ظهرت طلائعه بيننا وصرنا بذلك مذبذبين متأثرين بطواهر ليست من الكمال في شيء ولا نحن باتباعها من المصلحين . قال تعالى (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) وان المسلمين الذين يخالفون الطريقة التي رسمتها لنا الشريعة لا يمكن نجاحهم ولا فوزهم في ميدان الاخلاق والكمالات النفسية بل ولا في ميدان الحياة الاجتماعية

على ان من يجري على طريقة الهمج وعدل عن الحرية التي ضبطتها الشريعة واحاطتها بسياج من الحشمة والحياء قد سبق ذمه حتى من كبار الحكماء الاقدمين الذين ادركوا شيئا من الحقائق المطهرة من الافراط والتفريط ومن الشواهد على ذلك قول جالينوس في وصف من خرج عن الآداب التي اشرنا اليها (هؤلاء الاشرار سيرتهم اسوأ السير وارداها . يفسدون الاحداث بايهاهم ان الفضيلة هي ماتدعوهم اليه طبيعة البدن من الملاذ والناس مائلون بالطبع الجسداني الى الشهوات فيكثر اتباعهم وتقل الفضلاء فيهم وهم في ادنى مراتب الانسان لضعف القدرة الناطقة فيهم فهم في افق البهائم يمرحون شهواتهم تجذبهم بقوة نفوسهم البهيمية حتى يرتكبونها ولا يرتدعون عنها)

فهذه كلمتنا الاخيرة التي يجب ان يسمعها كل من سعى ممن يتسب للمسلمين في هدم الشريعة وبث الرذيلة والقضاء على الفضيلة .

وليعلم ان المرأة في نظرنا ياقوتة لا تقوم بذهب ولا فضة جلالة ونفاسة واننا لا

نواقفه على القائها في حباب نار فساد الاخلاق والتربية التي هي صفة كثير من الرجال . لانا نريد بقاءها نافعة لا ان تصير كاسا حتى نخسرها مع منافعها ونقضي لاجل ذلك على الاسلام والمسلمين

الارث

ابتدأ الحداد كتابه بهدم اول ركن من احكامنا الشخصية - الارث في الجاهلية واسبابه - ليس عدم توريث المرأة عندهم لاحتقار ذاتها - اخفاؤه لتاريخ الارث في الجاهلية قصدا للتضليل - الارث في الاسلام واسبابه - قسم الله الفرائض وتشدد على من يتجاوز حدوده فيها - حكم الله على من بدل ذلك معتقدا له بالكفر (كالحداد) - الارث لا يزيد ولا ينقص على حسب الرقي - تناقض الحداد واضطرابه في اصول الارث يدل على جهله وعدم فهمه ما يقول - الجواب عن مسألتي التسوية اللتين ادعاهما - جهل الحداد بنفسية المسلمين وتحقيرة لهم - عدم فهمه لمقاصدهم - جهله بالاعراف - ظنه عدم كفاءة النساء للاحتجاج في الميراث - احتجاجهن فعلا ونزول القرآن جوابا لهن عن ذلك

ابتدأ الحداد كتابه بهدم اول حكم من احكامنا الشخصية وهو الميراث رائما بذلك تغيير ما فرضه الله تعالى . متظاهرا بالدفاع عن المرأة . قاصدا تسويتها بالرجل . وليس الحداد باول من طرق هذا الموضوع بل سبقه اليه كثيرون لا في القول فقط بل وفي العمل ايضا . فان بعض الحكومات الاسلامية غيرت فرائض الارث وكان ذلك من اكبر الفتن التي ظهرت في الاسلام

ان ذلك الحادث من اعظم الحوادث في هذا الزمن وهو معدود في نظرنا من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث تنبأ به عليه السلام من نحو ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا . ففي الحديث عنه عليه السلام (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العالم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) وفي الحديث (وهو اول علم يفقد في الارض)

لقد كان العلماء يتأولون رفع العلم من الامة بموت اهله او بعدم العمل به اما اليوم فقد ظهر انه رفع وقعد من الارض فعلا بتغيير اصوله وتبديل احكامه بصراحة وهدمها . وما كانوا يظنون ان الاسلام يصل به المنتسبون اليه لهذه الحالة . وها نحن ادركنا ذلك فرأينا معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ماثلة بين اعيننا فازددنا ايقانا بالاسلام وبما جاء به رسوله الامين عليه الصلاة والسلام

— نعم اراد الحداد ان تكون فاتحة اعماله مهاجمة اعظم الاصول التي اعتنى بها الاسلام وبأمر الله تعالى قسمتها بنفسه تعظيما لامرها . علمانه تعالى بتقطع المنتطعين ومكابرة المعاندين ليقطع عنهم الاعذار التي بها يعتذرون . قال عليه السلام (ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى ملك مقرب . ولا الى نبي مرسل . ولكن تولى ربنا بيانها فقسمها ابين قسم الا لا وصية لوارث)

تلك القسمة التي قسمها الله ابين قسم هي التي يروم الحداد تغييرها وتبديلها على حسب ما يشتهي . او على حسب رأيه الآفل وفكره السقيم

الارث في الجاهلية

جاء في كتاب الحداد ان المرأة في الجاهلية ميراث الرجل من اخيه . وان وارث بيت ابيها هم ابناؤه الذكور . وليس لها من الامر شيء
هذه كلمته في ارث الجاهلية واني ارى من الواجب تفصيل ذلك للاسباب الآتية فاقول :

اهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : احدهما النسب — والآخر العهد
اما في الارث بالنسب فقد كانوا يحرمون الصغار والنساء معا وكانوا يقولون لا يرث الا من طاعن بالرمح . ودافع عن الحوزة . وحاز الغنيمة
واما بالعهد فمن وجبين . الاول الحلف . فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره دمي دمك — وهدمي هدمك — وترثني وارثك — وتطلب بي واطلب بك .
فاذا تعاهدا على هذا الوجه فايهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت

الثاني التبني — كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه . وهذا التبني نوع من انواع المعاهدة

اذا نظرنا الى اسباب الارث في الجاهلية وجدنا معناها جميعا يرجع للحماية والدفاع عن النفس . ولا شك ان ذلك ضروري بالنسبة لاهل البداوة . خصوصا وليس لهم من المنظمات ما يرد ايديهم الباغية عن بعضهم . والحق عند غالبهم في اطراف السنتم وشفار سيوفهم . فكل من العهد والتبني الغرض منه الاعانة على الدفاع عن النفس وذلك ما قضى عليهم بعدم توريث الانثى وصغار الابناء لعدم قدرتهم على الدفاع لا عن انفسهم ولا عن اموالهم . ولا عن اهلهم . ومما يرشد لذلك قولهم لا يرث الا من طاعن بالرمح . ودافع عن الحوزة . وحاز الغنيمة . فليس عدم توريث المرأة في البداوة لاحتقار ذاتها بل لعدم قدرتها على ما يقوم به الرجال . على انهم جمعوا معها صغار الابناء في الحرمان من الارث . لما قلنا ولو كان الامر راجعا لانوثتها لقصروا الحرمان عليها . فنظام معيشتهم دفعهم لذلك الحكم ولو اعطوا الانثى والصبي حقهما في الارث لكان امر الدفاع موكولا اليهما . وكذلك رد الغارات المتوالية بينهم والمتتابعة . ومن اين لهما القدرة على ذلك وهما بين ضعف الانوثة والصغر . فلو اعطوهما حقهما في الارث لكان ارثهما غنيمة باردة للعدو ويضطران في تلك الحالة الى نصرته الرجال من اهلهم . فخير من ذلك عندهم ان يبقى الموروث للرجال القادرين على الدفاع من البداية

على ان المرأة والصبي لا تسلم ذاتهما من السبي فضلا عن ما لهما وبذلك يتجلى لنا وجه توريث العرب في الجاهلية للرجال الاقارب القادرين على الدفاع . او المعاهدين . او الذين يتبنونهم

ولا شك ان ما قررناه ينتج ان اسباب الارث عندهم في الجاهلية ثلاث . القرابة — والعهد — والتبني . لا ان وارث بيت ابيها الابناء الذكور خاصة . كما قال الحداد (وان وارث بيت ابيها هم ابناؤه الذكور)

ومما يلفت النظر ان الحداد ذكر الابناء الذكور وجعل الارث لهم خاصة

ولم يقيدهم بالكبار مع ان ذلك القيد لازم لانهم هم المستحقون للارث في الجاهلية دون الصغار كما اوضحناه سابقا . وانما حذف ذلك القيد ليتسنى له ادعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدرج العرب في ميراث المرأة لانه كان غير معهود عندهم سابقا . وان حكم المرأة ما زال يتدرج على مقتضى نظره الى ان تساوي المرأة الرجل او تاخذ ضعفه ! ولو ذكر ذلك القيد لقليل له . لو كان التدريج مقصودا على مقتضى دعواك لكان لازما بالنسبة للذكور الصغار ايضا حيث ان العرب لم يعتادوا تورثهم . مع ان الشريعة الاسلامية جاءت من اول وهلة بتقرير حق الارث لهم كاملا كالكبار من باب لا فرق . فاین هذا التدريج المزعوم ؟ ولو كان ذلك من مقاصد الشارع في الارث لدرج الصبيان ايضا . وفي اخفاء الحداد للحقيقة من الحيانة وقلة الامانة والكذب في التاريخ ما لا يمكن ان يدعي معه الحداد انه ممن توفرت فيه شروط الدفاع عن روح الاسلام التي يدعي الغيرة عليها

على ان في قول الحداد ان المرأة في الجاهلية ميراث الرجل من اخيه خطأ آخر في تقرير تاريخ الارث في الجاهلية لان المرأة في الجاهلية لم يكن ارثها مقصورا على اخيه . بل ان ابناء من غيرها يرثونها ايضا . بيد ان هذا لم يكن في قبائل العرب كلها بل في بعضها اعتاد ان يخلف ابن الرجل على امرأة ابيه . وقد كان هذا في بعض القبائل اجباريا اما في قريش فهي مباحة عندهم بالتراضي . ولم يقرهم الاسلام على ذلك من اول الامر لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر احدا على نكاح امرأة ابيه ولو كان موجودا عندهم ذلك كما ذكرناه . وروي عن البراء بن عازب انه قال (مر بي خالي ابو بردة ابن دينار ومعه لواء . قلت اين تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة ابيه من بعده آتية برأسه وأخذ ماله)

وها هنا يجب ان نقول للحداد ما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرهم من اول الامر ويدرجهم في تحريم ازواج آبائهم كما زعمت في الارث مع ان ذلك كان معتادا عندهم في الجاهلية ايضا

واني اعجب من كلمة التدريج في الارث وجعل الصحابة مطبوعين بطابع

الجاهلية مع ما هو معلوم بالنسبة اليهم في التاريخ من ائتمارهم بامر الله صلى الله عليه وسلم ووقوفهم عندما حددته لهم الشريعة من غير ان تحصل لهم ادنى مشقة في تحمل ذلك

وهل يمكن ان يتصور مثل هذا في اناس تنازلوا عن دماءهم ورضى بعضهم بان يتنازل عن زوجه لمن آخاه معه صلى الله عليه وسلم . وهل يرون رضي الله عنهم لهال قيمة حتى يكرهوا ان تشاركهم فيه النساء سبحانهك ربي ان مثل ذلك القول بهتان وزور

الارث في الاسلام

لما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم . قرر الله تعالى المسلمين الذين كانوا قليلين جدا في ذلك التاريخ على ما كانوا عليه في الجاهلية من التوارث بالنسب والعهد . ويدل على الاول قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقرابون) وعلى الثاني قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم) ثم زاد الاسلام في اسباب الارث امرين آخرين . الهجرة والمؤاخاة

اما الهجرة فقد كان المهاجر يرث من المهاجر وان كان اجنبيا عنه اذا كان كل واحد منهما له مزيد اختصاص بصاحبه ومخالطة ومخالصة ولا يرثه غير المهاجر وان كان من اقرابه . وقد دل على ذلك ما قاله ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين ءامنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله الآية) حيث قال كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر

واما المؤاخاة فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه كعبد الله ابن مسعود والزبير ابن العوام اخوة يتوارثون بها لانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم وهذه الاحكام كانت ضرورية في صدر الاسلام قبل كثرة المسلمين وفتح مكة فلما كثر المسلمون قال الحسن انزل الله تعالى قوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فنسخ جميع تلك الاسباب . والذي تقرر عليه الاسلام ان اسباب الارث ثلاثة : النسب والنكاح والولاء

وقد اثبت سبحانه وتعالى حكم الميراث بالاجمال في قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) . وسبب نزول هذه الآية على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما . ان أوس بن ثابت الانصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما سويد وعرفجة واخذوا ماله فجاءت امرأة أوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة وذكرت ان الوصيين لم يدفعها لها ولا الى ابنتها شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي الى بيتك حتى انظر ما يحدث الله في امرك فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ودلت على ان الرجال نصيبا . وللنساء نصيبا . ولكنه لم يبين سبحانه وتعالى المقدار في هذه الآية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوصيين وقال لا تقربا من مال اوس شيئا ثم نزل بعد (يوصيكم الله في اولادكم الاية) ونزل فرض الزوج وفرض الزوجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصيين بدفع نصيب الوارثات على مقتضى ذلك

قسم الله الفرائض وتشدد على من تجاوز حدوده فيها

وحكم على من بدل ذلك معتقدا له بالكفر (كالحداد)

قال الحداد صفحة ١٦ (غير ان ارث النساء اذ كان شديد الوطأة على اخلاق الجاهلية عدله الاسلام كما في آية (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

ان اعظم ما يستند اليه الحداد في كتابه كلية الجاهلية فمهما اراد ان يدعي ان الحكم يمكن تغييره بمقتضى نظره القاصر الا ووضع امامنا كلية الجاهلية واستوى عليها جالسا ليرينا تلك النتائج البديعة في نظره كانه يعتقد ان الاسلام ابقى عليها وعلى اثرها . بل ان ذلك الاثر الموهوم استعمله في زماننا هذا ايضا ولو مع غير العرب . كان الاسلام الذي قضى على اعظم مدينيات العالم عجز عن الجاهلية التي هي في نظر الحداد جرثومة لا قدرة له على ابادتها ونفسية عجز عن تحويلها وتكييفها

بالمعنى الذي ارادة للمسلمين . مع ان الاسلام طهر جميع العقول وهذبها ورقاها ولم يبق لروح الجاهلية بقية ولا لغيرها اثر كما يشهد بذلك التاريخ . لو كان ما قاله الحداد حقيقة وان القصد التدريج باعطاء الذكر ضعف الانثى لا ان القصد البت في الحكم حيث كان توريث النساء شديد الوطأة على العرب لدرج ايضا ارث الصبيان الذين لم يكونوا وارثين عند العرب في الجاهلية من باب لا فرق . لكن الشريعة اعطتهم مثل الكبار من اول يوم فدل ذلك على ان اعطاء تعالى الذكر ضعف الانثى لغرض خاص ومعنى قصده الشارع يدوم ويبقى . وان ذلك الحكم نهائي كغيره من الاحكام الشرعية التي وقع التنصيص عليها . وآيات الارث كلها متطافرة على ذلك مصرحة بان ذلك الحكم الذي اعطاه الله تعالى للمرأة والرجل لا يمكن تغييره ولا لاحد من الناس تبديله . وان من بدله معتقدا صحة ذلك التبديل كافر نابذ للدين .

ولهذا ترى الحداد اقتصر على صدر آية الميراث وهو قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وترك بقيتها وهي قوله تعالى (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) وترك ما حتم به تعالى آية الميراث الذي هو معتبر تسجيلا نهائيا على كل من يريد تغيير احكام الارث بالآراء الساقطة والظنون الباطلة وهو قوله سبحانه (تلك حدود الله . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)

نعم اقتصر الحداد على صدر آية الميراث ظنا منه انه بذلك الاقتضاب الذي هو من طريقة الرهبان في نشر الديانة المسيحية . وفي عدم ذكر الآيات الموالية الواردة في تثبيت احكام الارث وتقريرها يمكنه الوصول الى قصده من قلب الحقيقة . والا فلم لم يذكر الا صدر الآية . كانه لم يرد في الارث سوى ذلك . على انه لو تأمل في كون الآية مصدرة بلفظ يوصيكم الذي فيه من الابلية ما لا

يوجد في لفظ يامرکم او يفرض علیکم لعلم حقيقة الواقع اذ اصل الايضاء الايصال
فمعنى اوصاني اوصاني الى علم ما احتاج الى علمه فكان تقدير الآية . يقول الله لکم
قولاً يوصلکم الى حقوق اولادکم بعد موتکم

ولا شك ان اللفظ الذي يدل على ان الله هو الموصل الى حقوق الاولاد
يفيد طلب حصول ذلك الحكم بسرعة مع کمال الاهتمام وذلك لا يبقى معه قول
لمعاند ولا خلاف لمخالف . زيادة على كون الوصية التقدم للغير بما يعمل به مقترنا
بوعظ وفي قوله تعالى بعد ذلك (آباؤکم وابناؤکم لا تدرون ايهم اقرب لکم نفعا
فريضة من الله ان الله كان عليهما حکيما) اعظم شاهد على ما نقول اذ تلك الآية
التي ذكرها الله في اثناء بيان فرائض الارث اکبر رادع لكل من يتوهم ان القسمة
لوقعت على غير الوجه الذي قسمه الله ونص عليه لكانت احسن وانفع او اصلح
فانکر سبحانه على كل من يخطر بباله خلاف ما جاء في الكتاب المنزل بالحق مشيراً
الى قصور اذهان اولئك القاصرين . فکانه تعالى قال عقولکم لا تحيط بمصالحکم
فلا تعلمون من هو انفع لکم ممن يرثکم من اصولکم وفروعکم فاتركوا تقدير
الموارث التي تستحسنونها بعقولکم ولا تعتمدوا الى تفضيل بعض وحرمان بعض .
وكونوا مطيعين لامر الله في هذه التقديرات التي قدرها الله سبحانه فانه العالم
بمغيبات الامور وعواقبها ووجه الحکمة فيها قدره ودبره وهو العليم الحکيم

واكد ذلك سبحانه بما حتم به آية الموارث من قوله تعالى (تلك حدود الله)
الآية . فكان مما قرره تعالى ان تلك الاحكام الواردة في شان الارث والتي بينت في
الآيات المتقدمة ومن بينها حکم الذكر الذي اعطاه الله سبحانه ضعف الانثى . هي
حدوده وشرائعه وتفصيلاته وشروطه التي لا يجوز للمكلف ان يتجاوزها الى غيرها
مرغباً لمن اطاعه في ذلك بالجزاء الاوفى والفضل العظيم وجنات النعيم . مخوفاً من
عصاة وعصى رسوله فيما امر به من احكام الموارث وما فرضه فيها من الفرائض
بان لم يؤمن بما جاء عن الله في قسمتها . ولم يرض بذلك واستحل تغييرها بان
يدخله ناراً خالداً فيها جزاء كفره مع العذاب المهيمن

فهل بعد هذا البيان والايضاح من الله وابلاغ الحجة على هذا الوجه للحداد وامثاله ان يقولوا بتغيير الفرائض التي فرضها الله للمسلمين وتبديلها بدعوى مسابقة الزمان . وان ذلك مما يجيزه لهم الدين الاسلامي الا ساء ما يحكمون

ولا شك ان من يعلم الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الانثيين الراجعة الى احتياج الذكر للاتفاق على نفسه وعلى زوجته بخلاف الانثى فانها تنفق على نفسها فان تزوجت كانت نفقتها على زوجها يتحقق معنى العدالة الالهية . ويدرك بغاية الجلاء ان الله تعالى اعطى الذكر تلك المنحة رعاية لذلك السر العجيب الذي لا يدركه من اعمى بصيرته وسلبه التوفيق والايمان

وبهذا الاعتبار يكون نصيب الانثى من الارث اكثر من الذكر في بعض الحالات بالنسبة الى نفقاتها . زيادة على كون الذكر هو المطلوب باعطاء المهر اليها فيكون ممن يدفع باليمن ما يقبضه باليسرى . خصوصا وان الذكر مطلوب لولده واهله واقاربه على مقتضى بيان معلوم في الشريعة الاسلامية عكس الانثى . على انه لا دخل للرقي المزعوم في امر الارث ولا للتأثر بالجاهلية بالرغم على ان روح الجاهلية انما توجد في فكر الحداد خاصة فهو الذي جمع بين الجهل والجاهلية

لو كان امر الارث يزيد وينقص كما يزعم على حسب الرقي والتقدم لما راينا الامة الانكليزية التي هي من ارقى الامم الاروية تورث اكبر افراد العائلة وتحرم من سواه ولا تراعي في ذلك علما ولا رقيا ولو كان ذلك القسم يدل على سقوط الامة او يضر بها لما راينا الامة الانكليزية تباشر القسمة على ذلك الوجه . فهل ان نساءها ليست فيهن الثقافة الكافية للدفاع عن حقوقهن ؟ او ان رجال الانكليز متأثرون بروح الجاهلية الاولى التي لا تقارق العرب في نظر الحداد ! ولو اظهروا واطهرت شريعتهم العدل التام والحكمة البالغة

على ان الامر لو قرن بالثقافة وقسم بين البشر على حسب المعلومات ونظر فيه للافراد لا للجماعات لكانت الاحكام غير ممكنة الضبط والتحرير . بل ان الحداد ربما قلنا انه لا يستحق بمقتضى معلوماته التي وصل اليها ان يحصل على قوته بل

حتى على استنشاق الهواء وشرب الماء لكن قسمته بيد الله والرزق مفاتيحه عنده
يرزق من يشاء بغير حساب . فالارزاق بيد الله ولا دخل للقوة والضعف فيها ولا
للرقي والانحطاط . وذلك من اعظم الادلة على ان الاله له في الخلق سر خفي ليس
ينكشف

بيد ان السر الذي في قضيتنا قد كشفنا عن بعضه . واجتهدنا في الوصول الى
تحصيل قطرة من بحره وحكمه سبحانه الباهرة التي لا يمكن مثل عقولنا ضبطها
وتحقيقها ففي كل حكم من احكامه شهود عدل على عظم قدرته الباهرة وعدالته .
فهو الذي يضع الامور في مواضعها سبحانه احكم الحاكمين

تناقض الحداد واضطرابه في اصول الميراث

يدل على جهله وعدم فهمه ما يقول

جاء في اول صفحة ١٧ من كتابه ان الاسلام مهما كان حكيما في التدرج بحقوق
المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة خطيرة . فقد كان مع ذلك شديد الوقع على
المسلمين غير محتمل - ثم قال في الصفحة نفسها . للاسلام عذرة اذ قرر حظ المرأة
دون حظ الرجل - وقال في آخر صفحة ١٦ . لكنه قد ساوت المرأة الرجل في
احوال كميراث الابوين مع وجود الولد وكذلك ميراث الاخوة في الكلالة
ثم قال في آخر صفحة ١٧ . وبعد ذلك فالاسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة
عن الرجل كاصل من اصوله التي لا يتخطاها فقد سواها في مسائل كالمسألتين السابقتين
بل قد ذهب معها اكثر من ذلك فجعل حظها اوفر منه في مسألة ميراث الابوين
(مع الزوج والزوجة) كما هو ظاهر آية (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث) على ظاهر الآية وما يقوله ابن عباس

ان من ينظر في تلك الكلمات التي جاءت في كتاب الحداد يحكم من اول وهلة
بان الرجل عديم الفهم . عديم الادراك . وان مقصده او مقصد سادته ومرشديه هو
الوصول الى هدم الشريعة ليس الا . ولو بخديط من الاغلاط ومزيغ من الخطايا
الصريح . ولا يهمه ما اتى به من التناقض والتضارب اللذين لا يصدران من ضعفاء

العقول فضلا عما يريد ان يصور نفسه بانه من المشرعين والمتفلسفين في احكام الدين .

اذ بينما ترى الحداد يسعى في تسوية المرأة بالرجل لان الاسلام اعطى للذكر ضعف الانثى ولم يرق له ذلك ولم يفهم حكمته - وبينما يقول ان الاسلام يسعى للمرأة تدريجا حتى لا يبلغ درجة الكمال بسرعة - وبينما يقول ان ذلك شديد الوقوع على المسلمين غير محتمل - وبينما يقول ان للاسلام عذرة اذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل

واذا بالحداد يقول في الصفحة نفسها . ان الاسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كاصل من اصوله فقد سواها في مسائل بل قد ذهب معها اكثر من ذلك فجعل حظها اوفر منه . فكيف يمكن ان يتفق هذا الكلام مع التدريج الذي يزعمه في حق حكم المرأة في الميراث . واين هذا من قوله فقد كان ذلك شديد الوقوع على المسلمين غير محتمل

وبذلك وقع الحداد بين مطرقه وسنديانه . او بين امرين عظيمين . فهو بذلك ملزم بان يقول - اما بتفضيل الذكر والحاق الانثى به على سبيل التدريج وهذا ما في الكتاب يخالفه - واما ان يقول بان المرأة قد ساوت الرجل او اخذت ضعفه وهذا لا يساعده التدريج الذي يدعيه

لقد كنت استغرب وصف بعضهم لرجل بانه يغلط من اربعة اوجه : يسمع غير ما يقال له . ويحفظ غير ما يسمع . ويكتب غير ما يحفظ . ويحدث غير ما يكتب . حتى رايت تلك الكلمات مكتوبة في كتاب الحداد فعلت ان الرجل لم يقل الا حقا فيما وصف به ذلك المسكين فقلت سبحان الله ويخلق ما لا تعلمون . بل ذكرتني تلك الاقوال في شهادة بعض الموسوسين عند جعفر بن سليمان حيث قال في شهادته على رجل : اصلحك الله ناصبي . رافضي . قدرني . محبر . شتم الحجاج ابن الزبير الذي هدم الكعبة على علي بن ابي سفيان . فقال له جعفر لا ادري على اي شيء احسدك . اعلى عليك بالمقالات . ام على معرفتك بالانساب . فقال : اصلح الله الامير ما خرجت من الكتاب حتى حذقت ذلك كله

ونحن كذلك لا ندرى على اي شيء نحسد الحداد المشرع الخطير بعد ما رايناه قال تلك الاقوال . اعلى علمه بتدريج الشريعة للمرأة ؟ ام على شدة وقع ذلك التدريج على المسلمين وعلمه بتاريخ ذلك ! ام على قوله ان الاسلام سوى المرأة بالرجل في عدة مسائل من الميراث ! ام على قوله ان الاسلام قرر للمرأة ضعف الرجل !

فالحداد بينما كان يريد التدرج بالمرأة وقع من درج سلمه الموهوم تدفعه التسوية التي قرررها باليمين واخذ الاثني ضعف الذكر بالشمال . فلم يفتق من اغمائه الا وقد وجد ثلاثة اصول اتجها صريح كلامه !

وعوض ان يبحث الحداد عن حكم الشريعة واسرارها للوصول الى نتيجة حقيقية اخذ يستدل بالتسوية واخذ الاثني الضعف على ارجحيتها فناقض دعواه التدريج تمام المناقضة

الجواب عن مسالتي التسوية اللتين ادعاهما — اما المسألة الاولى من مسائل التسوية التي يدعيها بين الذكر والاثني . او بين الام والاب مع وجود الولد . فليست فيها تسوية بين الذكر والاثني . لان ذكر الاب مع الام ليس للمساواة . اذ الام كما هو مقرر معلوم ترث بالفرض فقط بخلاف الاب فانه يرث بالفرض والتعصيب . وقد صرح القرآن بان الاب ياخذ ضعف الام غير مراعاة التسوية في قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) اي ولابيه الثلثان لانهما لا يحصر الارث فيهما . وبذلك دخل الابوان في قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

وليس اخذ الاب السدس مثل الام في بعض الصور لمساواتها له بل لعدم تمكن الاب من استعمال الحالة الثانية التي ميزه الله بها على الام وهي الارث بالتعصيب لعدم وجود بقية يأخذها . اما لو وجدت بقية كما اذا هلك هالك وترك اما وابا وولدا هي بنت فان الام تأخذ السدس والبنت النصف والاب الثلث بالفرض والتعصيب وهو ضعف فرض الام . فظهرت مزية ذكوريته . واما المسألة الثانية من مسائل التسوية في الارث التي ادعاهما في ميراث الاخوة في الكلاله وفق ما جاء في قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان تلك الدعوى لا تتم الا اذا كانت الانوثة والذكورة معتبرة في الارث اما في تلك المسألة التي ذكرها فالتسوية بين ولد الام ذكرهم واتاهم لكونهم يرثون بالرحم المجرد فالقربة التي يرثون بها قرابة اثنى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على ائتهم ، وبعبارة اخرى فان الاخ من الام يأخذ في الكلالة السدس . وكذلك الاخت لا فرق بين الذكر والاثنى لان كلا منهما يحل محل امه فاخذ نصيبها - واذا كانوا متعددين اخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم واتاهم لما ذكرنا من العلة

ويدل على رعاية هذا المعنى ان حكم ما عدا الاخوة للام من الاشقاء او لآب جرى فيه الشارع على مقتضى الاصل المعروف من كون الذكر يأخذ ضعف الاثنى لعدم وجود السبب المقرر في الاخوة للام القاضي بتسوية ذكرهم مع ائتهم ويرشد الى ذلك الحكم قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنتين)

ومن هنا نعلم السر في عدم تقييد الحداد الاخوة بكونهم لام عندما اراد التسوية بينهم حتى يتوهم من لا يعرف الفرائض ان ذلك الحكم عام بالنسبة لعموم الاخوة سواء كانوا لام او اشقاء او لآب قصدا للتشكيك والتضليل واخفاء للتعليل الذي اشرنا اليه . على ان في قوله ان الله جعل للاثنى ضعف الذكر كما هو ظاهر قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث) ما يزيد مقصده من اخفاء الحقيقة ظهورا لان الآية ظاهرة بل صريحة على خلاف ما يدعيه اذ قد بينت الحالة الثانية من احوال الابوين وهي حالة ما اذا لم يكن مع الابوين احد من الاولاد ولم يكن هناك وارث سواهما وهو المراد بقوله تعالى وورثه ابواه الظاهر في انه لا وارث للهلك سواهما . لا ان ظاهرة وجود وارث آخر من زوج او زوجه كما يدعيه وينزعه قصد الوصول الى كون الاثنى اخذت (اكثر من الذكر) او ضعفه . وقد اداه للوصول الى مقصده الذي هو اخذ الاثنى ضعف الذكر والذي كانت عاقبته وبالا عليه وبرهانا ساطعا على قصوره وعدم فهمه لما يقول كما اوضحناه سابقا . ان اشار الى قول ابن عباس المخالف لما عليه جمهور الصحابة والعلماء . ونحن لا يهمنا

بعد ما بيناه ما اذا كان الحداد يعتبر نفسه اثني او دونها فان من امثالهم (استنوق الجمل) اي صار الجمل ناقة

جبل الحداد بنفسية المسلمين - تحقيرة لهم - عدم فهمه لمقاصدهم -
- جهله بالاعراف - ظنه عدم كفاءة النساء للاحتجاج في الميراث -

احتجاجهن فعلا ونزول القرءان جوابا لهن على ذلك

جاء في صفحة ١٧ ان الاسلام كان يتدرج بحقوق المرأة ومع هذا كان شديد الوقع على المسلمين غير محتمل ومن ثم نشأت عادة تحبيس الاب ماله على الذكور فقط ويكون للانثى حق مؤنتها ما دامت في بيت ابياها وهو تملص منهم من فريضة الميراث التي فرضها الاسلام للمرأة . واقتضاء لحق الجاهلية

كتب الحداد على نفسه استنقاص شريعة الاسلام ولم يكفه ذلك فعمد الى استنقاص كل عمل يصدر من مسلم . بل تجاوز ذلك الى ثلثه بنسبته الى التاثر بروح الجاهلية ومفارقته لجماعة المسلمين . وحاول بكل قواه تخريج اعمالهم واقوالهم على حسب ما يشتهي ويمليه عليه غرضه المعلوم

وفي نسبة الحداد المسلمين الى عدم تحمل تدريج الاسلام للمرأة الذي يزعمه حتى صاروا يحبسوا اموالهم على الذكور ليتخلصوا من فريضة الميراث واقتضاء لحق الجاهلية ايضا . ما لا نحتاج معه الى بيان مقصده وايضاحه

ان دعواه تحبيس المسلمين لاموالهم على الذكور خاصة زورومين لاننا اذا رجعنا الى تصرفاتهم وجدنا منهم من ليس له مال يوقف . ومنهم من له مال يوقف وهؤلاء غالبهم لا يحبس اصلا

ثم ان من يقف ماله من المسلمين . منهم من لا يكون له ولد اصلا . ومنهم من له ذكور فقط . ومنهم من له اناث فقط . ومنهم من له اناث وذكور . فما يصدق به كلام الحداد انما هو خصوص صورة ما اذا كان للمسلم مال صالح لان يوقف واولاد اناث وذكور . واذا قلنا ان هذه الحالة قد يقع الوقف فيها من البعض تارة على الاناث والذكور واخرى على الذكور فقط واثينا على الاناث فقط . نجد القسم الذي اراد ان يستدل به الحداد على عدم تحمل المسلمين لاحكام الميراث اقتضاء لحق

الجاهلية لا يكاد يذكر لقلته في الواقع وندرته . فكيف يمكن والحالة ما ذكر ان ينسب الحداد لعموم المسلمين ذلك مع انهم في الحقيقة برآء منه

على ان هذا القسم نفسه الذي يقع الوقف فيه على الذكور دون الاناث لا يمكن للحداد ان يدعي فيه ان قصد الواقف التخلص من فريضة الميراث الامر الذي لم يتصده مسلم من المسلمين مع كون الاسباب المقتضية لذلك كثيرة . ومن اهمها قلة مروة الاصهار الذين يتزوجون النساء طمعا في اموال آبائهن غالبا حتى اذا مات الآباء قاموا بكل عمل دنيء وفعل قبيح ربما آل فيه الامر الى فساد نظام العائلة الذي يحافظ عليه الاصول ويؤمنون من وراء ذلك بقاء ذكركم بقاء ابنائهم . واعظم قرينة يستدل بها على ذلك القصد ما نشاهده في غالب الاوقاف التي يرجح فيها الذكر على الانثى من اشتراط التاييم والخلو عن الزوج في استحقاق الانثى وليس لروح الجاهلية التي قبرها الاسلام ادنى تأثير عليهم وان ما يفعله هؤلاء الافراد القليلون ليس بالشيء العظيم الذي يحمل على كاهل عموم المسلمين خصوصا وان في الامم الاخرى من يقف امواله على الحيوانات العجم ويترك اهله عائلة يتكففون . بل ان بعضهم يقف امواله الطائلة على الفساد والفجور .

فقد راينا كثيرا من افراد الامم المتقدمة وقفوا اموالهم على الكلاب . وبعضهم على العاهرات وبعضهم وقف وقفاً على شرب الخمر والرقص حول قبره فبم يتأول الحداد عملاً مثل هذا ؟ وهل للجاهلية تأثير على امثال اولئك الافراد الذين لا علاقة لهم بالعروبة اصلاً

على ان عرف اهل القبروان التحسيس على الانثى بشرط تزوجها عكس ما يعرفه الحداد في اهل البادية . ولو كان للجاهلية كما يدعي تأثير على ارواح المسلمين لكان اهل القبروان اولى بذلك اذ هم اقرب للعروبة من غيرهم . وهذا مما يدل على جهل الحداد بالاعراف حتى بالنسبة للمدن المشهورة في البلاد التي يقطن فيها فضلا عن البلاد الاخرى التي يسكنها عموم المسلمين . ومن كان محتجدا مثله يلزمه ان يكون عارفاً بها ومحيطاً بجميعها حتى يرشد عن بصيرة ويتكلم بحق

اما دعوى الحداد لكون الاسلام كان يتدرج بالمرأة في مسألة الميراث وتصريحه

المرات العديدة بان المرأة لم تكن فيها اهلية الاحتجاج على تلك الاحكام الواردة في حقها فمحظ خور وجهل لان العلماء اثبتوا انه لما انزل الله احكام الميراث وفصلها . وبين فيها ان للذكر ضعف الانثى احتج النساء . وقلن نحن احوج الى الزيادة من الرجال لانهم اقدر على المعاش . وقالت ام سلمة رضي الله عنها : ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث فلو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث مثل ما اخذوا فنزل قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فكان القول الفصل في القضية وبه نقول : « قطعت جبهة قول كل خطيب »

الرق

تكلم الحداد على الرق في موضعين - قصد بذلك الوصول الى قوله ان الاسلام ابطل الرق جملة واحدة لتسوية المرأة بالرجل وهدم الشريعة - كلامه يقتضي ان العرب اصل في الاسترقاق وغيرهم تبع - ليس الاسترقاق معروفا منذ الحروب بل هي مظهرة له فقط - من الاسترقاق الخفي ما يعامل به اصحاب رؤوس الاموال العملة - سوى الشارع بين الطبقتين بفرضية الزكاة - الزكاة تجري في الاموال الحفية بخلاف الضرائب الدولية - بذلك قضى الاسلام على الفوضى وحزازات النفوس - لو عمل الاشتراكيون بقواعد لفازوا - الاسلام قاد الناس الى الحرية بالسلاسل جاء في كتاب الحداد ان الاسلام ابقى على الرق ولم يعط فيه حكما نهائيا لكونه تعيش به البيوت الكبيرة في نوع من حياة العزة تاصل فيها بالوراثة فصعب على الشريعة نقض هذا الامر وهي تريد ان تجعل من تلك البيوت صفا كبيرا يساندها بالمال والرجال لتبليغ الاسلام وحرب من يكيد له ويوقف في طريقه كما ذلك بصفحة ٢٠ وجاء في صفحة ٢٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع في حياته ان يبت في الرق . وكذلك في الطلاق الذي جعله الله بيد الرجل . وتعدد الزوجات وجاء في صفحة ٧٠ - ٧١ من خاتمة القسم التشريعي ان الرق اتسعت رؤوس اموال الاتجار به وقد مرت على المسلمين قرون عديدة وهذه حالهم في اطراد من غير ان يعرف ما قال الاسلام او اراد حتى جاءت المدنية الاروپية وبسطها سلطانها على

المسلمين امكنها ان تمنع رق الفرد قانونا وتبطل اسواقه التاريخية فيستريح الانسان من هذا القيد الثقيل

وجاء في صفحة ٢٣ انه كما ساغ للاسلام ابطال الرق جملة واحدة كذلك يسوغ ان تتم المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة وقوانينها
واشار في صفحة ٢١ الى ان غير العرب من الامم ايضا تسترق الاسارى من اعدائها في الغارات والحروب

اذا نظرنا الى ما قاله الحداد في الرق وجدناه قد اعتنى به عناية خاصة وتكلم عليه في موضوعين . الاول في قسم الارث . والثاني في خاتمة القسم التشريعي فافاد في القسم الاول ان الرق كان عاما وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع في حياته ان يبت في الرق . وافاد في خاتمة القسم التشريعي ان المدنية الاروية بسطها سلطتها على المسلمين امكنها منع الرق . بعد ان مرت على المسلمين قرون عديدة من غير ان يعرفوا ما قال الاسلام او اراد .

وبعبارة ادق وواضح ان ما لم يستطع النبي صلى الله عليه وسلم ان يبت فيه لاحترامه البيوت الكبيرة ولا المسلمون من بعده لجهلهم . بت فيه الارويون ومنعوه لما بسطوا سلطتهم على المسلمين .

وغرضه من ذلك كله ان يحصل على تلك النتيجة وهي قوله انه كما ساغ للاسلام ابطال الرق جملة واحدة كذلك يسوغ ان تتم المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة وقوانينها الذي غايته هدم الشريعة وتقويض صرحها المجيد ولايهمه ان كفر او كان من الجاهلين . لا يهمه الاقتراء ولا يكبر على لسانه ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عجزوا . وان الاروبيين قدروا على ذلك بعد ان بسطوا سلطتهم على المسلمين مفرغا ذلك في قالب الشماتة بنا مظهر استحسانه لتسلط الاروبيين على المسلمين على ان في قوله ان غير العرب من الامم تسترق الاسارى من اعدائها ايضا في الغارات والحروب تصريح بان العرب او المسلمين هم الاصل في الاسترقاق وغيرهم تابع اليهم في ذلك . ولا ادل على ذلك من قوله (ايضا) ومن ادعائه ان الامم الاخرى تسترق اعداءها في الغارات والحروب مع ان ابواب الاسترقاق عندهم اوسع من ذلك

بكثير بدون ان يلاحظ اختلاف القاصدين من الاسترقاق وعدم الاتفاق بيننا وبينهم في معاملة الارقاء .

لهذا فاني ارى من الواجب ايضاح القضية وتحليلها حتى تتجلى الحقيقة ولا تبقى تحت طي الغموض والكتمان فاقول :

الاسترقاق سنة شائعة عند جميع الامم لا فرق بين كونها في الحضارة او البدواة . وقد قال المؤرخون انه معروف منذ القدم لانه نتيجة الحروب وهي معروفة من بدء الخليقة وهذا الامر مما لا ريب فيه . غير اننا اذا نظرنا الى الحقيقة راينا الاسترقاق يرجع الى تاريخ ابعد من تاريخ الحروب . وذلك منذ وجود الانسان وقبل ان تظهر آثار الحروب وتبعث في النفوس الشرور والعداوات .

اجل ان الاسترقاق وجد منذ قيل ان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى ابناء جنسه فليست اعانة الناس لبعضهم الا ضرب من ضروب الاسترقاق الحفي يزداد وينمو كلما ربح الفرد على اخيه وعظمت قوته . وليس العملة الا ارقاء لاصحاب رؤوس الاموال الذين يسخرون الضعفاء ويغتصبون الاموال الطائلة جورا على انفسهم واصدقائهم بل على جميع شركائهم المدنيين . وذلك مما احدث النفرة بين الطبقتين . وكان سببا في وجود الفوضويين والاشتراكيين المتطرفين . وهذه الحالة اكثر رواجا من الاسترقاق بالمعنى المعروف وهي موجودة بين عموم افراد الشعوب . فالقضاء على مثلها اوكد لان جميع الناس يتقبلون فوق بساط اسرها ولهذا بادرت الشريعة الاسلامية الى حل تلك القضية وجعلتها في مقدمة اعمالها فجعلت للفقير نصيبا مفروضا من مال الغني وقدرته بنسبة اثنين ونصف في المائة وكان الغرض من ذلك التوفيق بين الطرفين وازالة الحقد والضغينة التي قد تحدث بينهما . ففي فرض الاسلام للزكاة عمل نافع مفيده جدا في ذلك السبيل . واصل بذلك اصلا عظيما من اصول الاشتراكية الحقة ولم يتترك بسببه للمسلم حقا في التطرف ولا وجها للدخول في عداد الفوضويين . اذ قد تكفل بالدفاع عن حقوقه وضرب له بسهم معلوم في مال الغني . زيادة على كونه رغب في مواساة الفقراء ومجاملتهم .

ان ما تستخلصه الامم ليس مماثلا لما قرره الشريعة لان ذلك يتعلق بالتجارة

والاموال الظاهرة . واما الزكاة في الاسلام فعلاقتها بالذهب والفضة والاموال الخفية التي لا يعرفها الا اربابها

على ان الزكاة لا يمكن ان تقاس بسائر التبرعات التي نشاهد منها كثيرا من اصحاب الاموال ذوي المروءات لان اولئك وان لم يتبعوها بالمن والاذى لكنهم لا يرونهم مفرضة عليهم وعلى تقدير انهم يرون وجوبها عليهم بمقتضى الانسانية . فان يد الفقير هي السفلى . ويبقى اثر ذلك في نفسه . واما ما فرضه الاسلام فان الفقير ياخذ بصفة كونه مستحقا له ويجب على الغني ان يدفعه اليه . وليس له في ذلك فضل بل المنه كلها لله تعالى .

ومن هنا قال بعض العلماء ونحن نشاركهم في ذلك القول ان الاشتراكيين في العالم لو عملوا بقواعد الاسلام لوجدوا ضالتهم وحققوا متمناهاهم بشيء وقعت تجربته وثبتت صلوحيته .

هذا بعض ما حاول الاسلام عمله في سبيل الضعفاء وفك قيود الفقر والذل من رقاب الفقراء وبتلك النفسية نفسها وتلك المبادي العادلة سار في سبيل الدفاع عن الارقاء . فبينما كان الرقيق مضطهدا مهظوما الجانب . جاء الاسلام واعطاه من الحرية ما لم يحلم به افراد كثيرون من الامم التي تدعي الحرية بل جعل له حقوقا عظيمة قادة اليها بالسلاسل كما يشير الى ذلك حديث البخاري وهو قوله صلى الله عليه وسلم (عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل) وليس اولئك القوم الا اسرى الحرب والارقاء . وما وصوهم للجنة الا بعد اجتيازهم على جسر الاسلام واحتمائهم بحمى عدالته على ان نفس الاحكام الاسلامية جنة يقادون اليها هذه كلمة صغيرة اشرنا بها الى انواع الرق ثم نلفت نظرنا الى الكلام على الرقيق الحقيقي ذاكرين ما تعامله به بعض الامم مقتصرين على بعض من يهمننا امرهم اكثر من غيرهم لتظهر آثار الحقيقة بالمقابلة فنقول :

الرق عند الرومان

ليس الاسترقاق عند الرومان نتيجة الحروب والغارات فقط كما زعم الحداد

بل ان اسباب الاسترقاق عندهم ثلاثة . فقد كانوا يستعبدون اسارى الحرب - ويستعبدون اولاد الاماء - ويجردون الاشخاص المدنيين من حريتهم فيصبحون بذلك من الارقاء . زيادة على كونهم يسرقون الاطفال لبيعهم . والنساء للتسري ولتقديمهن الى الجيش

وقد كانوا يعاملونهم بغاية الشدة والغلظة وكانوا يعرضونهم في الاسواق فوق حجر عال ويبيعونهم علنا بالزيادة . وليس لهم من الحقوق المدنية شيء حتى كان للسيد حق ابقاء عبده والاجهاز عليه بالقتل . وليس لاحد حق الرقابة عليه في المعاملة . فيعاملونهم بجميع انواع الظلم . والجور والاعتساف . وفقد العاطفة الانسانية . ويثقلونهم بالحديد . ويجبرونهم على الاعمال الشاقة . ويضعون لهم الاجسام الثقيلة في ايديهم ويضربونهم بقساوة الى ان يفارقوا الحياة .

وقد ذكر بعض العلماء ان قوانينهم نصت اخيرا على وجوب احسان معاملته الارقاء حيث تلطفت طباعهم بمرور الايام لكن ذلك الاحسان لا يكاد يذكر في جانب العدل والانصاف الذي متع به الرقيق في الاسلام . ولو رجعنا الى الحقيقة لامكننا ان نقول ان تطف طباع اولئك القوم في معاملة الرقيق سرى اليهم من معاملة المسلمين للارقاء فالفضل في ذلك عائد للاسلام . على انه لا معنى في اصدار القوانين وادعاء العدالة ما دام القوي لا يعمل بها في مصلحة الضعيف فليست دعوى التلطيف مما ينقص من الشدة شيئا بل ربما كان سببا في زيادة ارهاقه . خصوصا وان ذلك الاحسان بعد تلك الشدة العظيمة في المعاملة والقساوة انما ينقص من الجور شيئا جزئيا وما يبقى يكفيننا لان نقول ان معاملتهم لاولئك الضعفاء من اعظم المظالم واقساها على البشر .

ويوجد عند بعض الامم في القديم ان الحر اذا تزوج بريقة وقع في الاسترقاق مثل امراته . وكذلك الحرة اذا تزوجت بريقها فقدت حريتها . بل ان بعضهم تشدد في تزواج الاحرار بالارقاء حتى نص قانونهم على ان المرأة اذا تزوجت بعبيدها فعقابها الحرق حين .

الرق عند الامم المعاصرة

كان الاسترقاق عندهم شائعا . وهم اشد الناس تراميا عليه . واقسامهم معاملة الرقيق . وكان للارقاء عندهم قانون خاص بهم يدعى بالقانون الاسود . ومما جاء في قانون عام - ١٦٨٥ - ان الزنجي اذا اعتدى على احد الاحرار او ارتكب جريمة السرقة عوقب بالقتل او بعقاب بدنيء اخر . وان العبد اذا ابق عوقب في المرة الاولى بصلم اذنيه . وفي الثانية بالكي بالحديد المحمي . واذا ابق ثالثة قتل . وقد كان قتل الآبق معمولا به في اثقتيرا . ونصت قوانينهم على ذلك . بل ان الاذية لم تبق مقصورة على الرقيق وتناولت تعلم من لم يكن ابيض اللون حتى ان بعض الممالك حجرت على ذوي الالوان ان يدخلوا اليها لطلب العلم .

الرق في امريكا الجنوبية

كان الرق عندهم على غاية من الشدة والقساوة ومما صرح به قانونهم ان للسيد حق استحياء عبده واماته . وحجروا على الاسود الخروج من الغيطان والطواف في البلد الا باذن خاص . واذا خرجوا ولو بالاذن وباغوا سبعة كان للابيض جلدتهم

الرق عند النصارى

لم تحرم الديانة المسيحية الرق . وقد صرح بولس احد حواربي المسيح بوجوب احترام العبيد لمواليهم وخدمتهم . ونص على ان تلك اوامر المسيح . ووهم بالجهل كل من يقول خلاف ذلك .

وقد اوصى الحواري بطرس الارقاء في رسالته بان يخضعوا لمواليهم ويخشوهم وقررت ذلك جميع كنائس النصارى ولم تعارض فيه اصلا . وكذلك كل من جاء من بابواتهم وقديسيهم فانهم لم يروا حرجا في استقرار الاسترقاق . حتى قال بعضهم ان من حق المحارب المنتصر قتل المقهور فان استعبده واسترقه فذلك فضل منه ومنة . وبقي الاسترقاق معتبرا مشروعا عند المسيحيين الى القرن التاسع عشر . ويؤيد ذلك ما جاء في دائرة معارف لاروس حيث قال (ان رجال الدين الرسميين

يقرون على صحة الاسترقاق ويسلمون بشرعيته) ثم قال (ولم تسع في ابطاله الا الثورة الفرنسية التي قضت بان الناس جميعا سواء في الحقوق والواجبات)

الرق في الاسلام ولمن يكون

كلمة موجزة فيما كان يعامل به الرقيق لتظهر المزية بالمقابلة - قطرة من بحر شفقة الاسلام ومعاملتهم للارقاء من السنة وآثار الصحابة

اباح الاسلام الاسترقاق وجعله مخصوصا بالكافر المحارب . غير ان الحرب انما تعتبر شرعية اذا كانت الدعوة للاسلام قد بلغت الكفار المحاربين قبل وقوع الحرب او طولبوا باعطاء الجزية فاذا بلغت المحاربين الدعوة واحتاروا الاسلام صاروا للمسلمين اخوانا لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لا تفاضل بينهم بالالوان ولا بالاجناس . ولا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي الا بالتقوى وطاعة الشارع فيما امر به ونهى عنه . وان امتنعوا من الاسلام واحتاروا الجزية التي هي عبارة عن ضريبة بسيطة يعطونها في مقابلة حماية ارواحهم واعراضهم واموالهم . وتأمينهم على دينهم . وعقائدهم . وكناستهم كان لهم ذلك كله ويجب على المسلمين الوفاء بذلك وان لم يقوموا بتلك الواجبات فلاحق لهم في اخذها منهم بل ان سيدنا ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه رد ما اخذه من اهل بلدة في مقابلة حفظهم لما اراد نقلة جنوده الذين كانوا يحمونهم لمواجهة العدو في مكان آخر . وزيادة على ذلك فان تلك الضريبة البسيطة تسقط بالموت والاسلام بل حتى بالتكرار ايضا

هذه اصول اساسية جعلها الاسلام تتقدم الحرب مع الكفار من اعدائه فاذا لم يرض المحاربون بجميع ذلك قاتلوهم . واذا غلبوهم عاملوهم بالرحمة والشفقة المأمور بهما في الشرع في معاملة الاسرى . ففي حديث البخاري انه لما قدم المسلمون بالاسرى من بدر اوصاهم بهم صلى الله عليه وسلم خيرا قال ابو عزيز بن عمير وكان صاحب لواء المشركين يوم بدر كنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداهم او عشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا .

واعجب من هذا انه صلى الله عليه وسلم سهل على اسارى بدر الفداء حتى كان فداء بعضهم تعليم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة . فهذه هي المعاملة التي عامل بها صلى الله عليه وسلم الاسرى والمقاتلين الذين كانوا حربا عليه واخر جوه من بلاده ظلها وعسفا الامر الذي لم يحكه لنا التاريخ عن امة من الامم في سائر الازمنة وبهذه الروح السامية والمجاملة العظيمة سار الاسلام في معاملة الارقاء فظهرت شريعته السمحة من التسوية بين الاحرار والارقاء ما لم يطمع فيه الاحرار بينهم بل تجاوزت معهم في التسامح الى ان قرر بعض علمائها ان الحر اذا قتل عبدا قتل . واذا قتل العبد حرا لا يقتل به . واجمعوا على انه اذا زنى الرقيق وكان غير محصن فانه يلزمه نصف حد الحر . وفي حال الاحصان قرر بعض العلماء ان لا رجم عليه . وليس لملكه اقامة الحد عليه الا باذن الامام .

على ان الشريعة الاسلامية اعتنت بالارقاء عناية خاصة حتى في المطعم والملبس فقررت وجوب اطعامهم مما نطعم والباسهم مما نلبس وقررت ان السيد اذا كان متقشفا في عيشه ولباسه فانه لا يحل له ان يجبر رقيقه على الاكتفاء من اللباس والطعام بما يليسه ويأكله بل عليه ان يوفيه حقه منهما . ولا ادل على اعتبار قيمة الرقيق في الاسلام من قبول المسلمين لامانه الذي يعطيه الرقيق المسلم للمحاربين . اعتبارا لكون ذمة المسلمين واحدة . وانما راعى الشارع في كثير من احكام الرقيق جانب التخفيف لامرين :

احدهما : جهلهم بالاحكام الشرعية فقد راعى لهم ذلك رققا بحالهم على عكس الاحرار فان الجهل لا يعتبر عذرا في حقهم فاذلك ضوعفت لهم العقوبة .
ثانيهما : ان الحر متمكن من اسباب القدرة وبذلك يكون مستغنيا عن الوقوع في المعصية بما عوض عنها من المباحات . الامر الذي لم يحصل للرقيق على وجه الكمال . واين هذه الاحكام التي اشرنا الى اصولها وذكرنا بعضها مما قراناه في كتب التاريخ وما كان يفعله الرومان من قتلهم عبيدهم بدون مسؤولية ومن وضعهم الاغلال في رقابهم . وتعليقهم من ارجلهم . وضربهم ضربا مبرحا ينتهي بالقضاء على حياتهم . واين هذا من عقوبة الحرية التي تتزوج بعدها باحراقهما حين . واين

هذا من الجزاء بالقتل لمن اعتدى على الحر او سرق . واين هذا من عقاب الآبق بصلم اذنيه وكيه بالحديد . وقتله . واين هذا كله مما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما من انه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو على الخادم فصمت ثم اعاد عليه فصمت . ثم اعاد عليه فلما كانت الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة)

هذه كلمة موجزة في بعض احكام الرقيق في الاسلام لتظهر مزيته بمقابلة ما يعامل به غيره الارقاء ونزيد ذلك ايضا بذكر قطرة من بحر شفقة الاسلام ومعاملتهم للارقاء من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم

نقل هنا تلك القطرة لنسجل آثار العدالة والانصاف . بل ولنسجل آثار الرحمة والشفقة في الاسلام . ولنجعل ذلك كالأصل للبحث الآتي المتعلق بالقصد من الاسترقاق في الشريعة المحمدية . ولنفهم ذلك بغاية الجلاء والظهور . ونمسك تلك الآثار الكاملة بيد العدالة حتى تتجلى لنا روح الإخوة الإسلامية . وتتجلى باجمل حلالها . وتتجسم لنا تلك الروح ونشاهدها بالعيان فيراها المكابرون واصحاب العناد بابصارهم ويلبسها اهل الفضل . ويشم شذاها العطري اصحاب الشرف بانوف العزة الإسلامية والفخار العظيم . اجل اسجل تلك القطرة حتى لا اتفرد بالقضاء والحكم في قضية طالما رمانا بها المتعجرفون ونسبها للاسلام زورا اولئك الطغمة الجاهلون .

استنزل بعضا من تلك القطرة على ارض العدالة حتى يرى المنصفون ما كان يعامل به الاسلام الرقيق . وكيف كان اجدادنا العظام يعملون في سبيل نصره الضعيف وتأييد روح العدالة . بحيث انه بتلك المعاملة زال عن معنى الرقيق ما يتبادر من لفظه . ولم يبق الا اسمه . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء (اخوانكم خولكم » اي اخوانكم ممالئكم) جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوة تحت يده . فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس . ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم)

وفي حديث البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لعتيقة زيد بن حارثة (انت اخونا ومولانا) . وكان زيد رضي الله عنه اسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها . ولما طلب ابوه وعمه ان يفدياه خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده او يذهب معهما فقال رضي الله عنه يا رسول الله لا اختار عليك احدا ابدا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه (وايم الله ان كان زيد لحليق بالامارة . وان كان لمن احب الناس الي)

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن سيدنا زيد سيدنا اسامة رضي الله عنهما مع صغر سنه على كبار المهاجرين والانصار كابي بكر . وعمر . وابي عبيدة . وسعد وسعيد . وقتادة بن النعمان . وسلمة بن الاكوع وغيرهم من كبار الصحابة ليعلم ان الاسلام لم يبق للتعاضم اثرا . ولا للجاهلية اعتبارا في انفس المسلمين . وان تلك العادات قد عميت بانوار الاسلام مسالكها . وخفيت معالمها .

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على ابي رافع مولاة قال (انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . وان مولى القوم منهم اتقسم) . وخرج مسلم والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليقعه معه فلياكل . الى غير ذلك من الاحاديث المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم التي لا تدخل تحت حصر وكلها شاهدة على مكارم الاسلام وفضائله .

وقد سار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه وجبروا على ذلك المنهاج وسلكوا ذلك الطريق الذي عبده لهم صلى الله عليه وسلم بتلك التربية العالية والوصايا السامية في مكارمة الرقيق . وقد حدث ان سيدنا ابا ذر الغفاري رضي الله عنه كان يناقش عبده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فغضب منه . وقال له يا بن السوداء فما اتم هذه الكلمة حتى التفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (طف الصاع طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بعمل صالح) فوضع ابو ذر عند ذلك خده على التراب . وقال للزنجي قم فطأ على خدي .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ابا بكر سيدنا واعتق سيدنا

(يعني بلالا الحبشي رضي الله عنه) . ولما احتضر عمر سمع يقول : لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما جعلت الخلافة شوري .

وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه عبد فكتبه ليتحرر . ثم قال له اني عركت اذنك فاقتص مني فاخذ العبد باذنه فقال له عثمان شد - شد .

وروي ان عليا رضي الله عنه ذهب مرة مع رقيقه الى السوق فاشترى ثوبين احدهما اكثر ثمنا من الآخر . فاعطى خادمه الاثمن . واخذ لنفسه الادون . فقال له الرقيق انت يا مولاي احق بهذا الثوب فقال له امير المؤمنين علي رضي الله عنه كلا انك اولى به مني لانك شاب . واما انا فقد هرمت .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اذا مشى مع عبده لا يعرف من بينهم لتشابه البستهم . وتشاكل ازيائهم . وعدم تقدمه عليهم .

هذه خلاصة بعض من الاحكام التي دوتها الشريعة الاسلامية للارقاء وصورة صغيرة مما كان يعامل به الاسلام اخوتهم في البشرية . واذا قابلنا ذلك بما اشرنا اليه من احكام الارقاء ومعاملتهم عند الامم الاخرى لمن ساقه سوء طالع له للوقوع في مخالف استعبادهم ندرك بغاية الجلاء الفرق بين ما جاء به الاسلام من المحاسن والمكارم وما دونه غيره من المظالم . ولو شئنا الاحاطة بما قرره الاسلام في شأنهم لما كفتنا لذلك المجلدات لكن ذكرنا ذلك المثال وعليه القياس واليه المثال .

العلة في ابقاء الاسلام للرق في نظر بعض العلماء

تعلييل لاروس في دائرة المعارف للاسترقاق - تعليل الحداد الغريب

لبقاء الرق واقامته لذلك البرهان على جهله بالتاريخ

قدمنا كلمة موجزة بينا فيها معنى الرقيق في الاسلام . وبعض احكامه . وما كان يعامل به الارقاء حسبما ورد ذلك في الشريعة الاسلامية والسنة النبوية والمنقول عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد اختلف علماء الاجتماع في الاسلام في علة ابقائه على الرق ومما قالوه في ذلك ان عدم ابطال الاسلام له لان الرق كان حادثا اجتماعيا

له عوامل طبيعية تقتضيه يدوم ما دامت تلك العوامل زيادة على كون الدين الاسلامي كان ديناً عاماً فلا يتبع الا اذا جاء على سنن المتعارف بين متبعيه .

اما لاروس فقد جاء في دائرة معارفه في بيان لزوم الاسترقاق في بعض الاحيان ما نصه (ان الحروب ابادت النوع البشري كثيراً حتى ان اسوأ نتائجها وهو الاسترقاق لم تخل من فائدة كبرى ومزية عظيمة فبالاسترقاق تحررت المرأة من ذل الاسر الذي كانت فيه عند بعلا) ثم قال (اما الآن فلم يبق لزوم للاسترقاق فان الاعمال قد خفت وطاها عن عواهن البشر) . هذه تعاليل بعض محققى الفلاسفة في القضية ولم نر احداً من المسلمين علل الاسترقاق في الاسلام بمثل ما قال الحداد . من ان الاسلام لم يعط حكماً نهائياً فيه بسبب كون البيوت الكبيرة تعيش بالارقاء في نوع من حياة العزلة تاصل فيها بالوراثة فمن الصعب جداً على الشريعة ان تنقض في حينها كل ذلك الغزل . وهي تريد ان تجعل من تلك البيوت صفواً كبيراً يساندها بالمال والرجال لتبليغ الاسلام وحرب من يكيد له او يقف في طريقه كما صرح به بصفحة ٢١ ومن تأمل في تعليل الحداد العجيب وجد عليه سحنة راهب بل راهبين بمرنسهما الابيض .

على ان هذا التعليل يدل على جهل عظيم بالتاريخ الاسلامي . اذ لم ينقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى اهل البيوت فابقى لهم الارقاء للغرض الذي ذكره . ولا من بعده من الصحابة والمسلمين .

وهل ان ديناً كهذا وانصاره كما صورهم الحداد من انهم انما ينصرونه اذا ابقى لهم ما يشتهونه من ملك الرقيق يمكن ان ينتشر او يفوز ؟ ! - وهل يوجد في التاريخ ان اهل البيوت الرفيعة في الاسلام نصروه لاجل تساهله معهم في الاسترقاق ؟ زيادة على كون البيوت التي اشار الى كونها كانت تعيش عيشة البذخ والرفاهية بملك الرقيق غير موجودة في ذلك الزمن الذي تقررت فيه الاحكام الاسلامية . وانما الذي نعرفه عن اولئك الرجال العظام انهم عاشوا عيش الكفاف مقتنعين في حياتهم بالتأفة القليل لا يلفتون انظارهم الى زخرف الحياة . فهم ينصرون الاسلام للاسلام لا للارقاء

ولا لمؤثرات آخر سوى الدين الذي يرون صحة مبادئه ومقتضى اصوله ويجودون في سبيل تاييده بدمائهم واموالهم حبا في الحق واخلاصا لاعلاء كلمة الله . لندع الحداد يهرف بما لا يعرف ولا نضيع وقت القاري في الاشتغال بغلطاته المدفوع اليها وفراغاتة التي كرس نفسه للقيام بها ولنستمر على تقرير الحقيقة فنقول :

اذا نظرنا الى ما علل به علماء الاسلام في ابقاء الاسترقاق من كونه حادثا اجتماعيا له عوامل طبيعية تقتضيه . واذا نظرنا الى ما قاله لاروس في دائرة معارفه من انه لم يبق لزوم للاسترقاق لان الاعمال قد خفت وطأتها عن عواهن البشر . واذا نظرنا الى الاحكام التي يعامل بها غير المسلمين ارقاءهم مما كنا ذكرناه اجمالا . واذا نظرنا الى احكام الاسلام في الرقيق ومعاملتهم له . امكننا ان نستتج الفرق بين المعاملتين ونستبين الفرق الشاسع بين النظريتين . نرى ان تلك التعاليل والمقاصد ترجع الى اهانة الارقاء واذلالهم مع كون معاملتهم لهم التي شرحناها ترجع الى استخدامهم فوق طاقتهم . ومعاملتهم بشدة وفضاضة وذلك على عكس ما جاء في الشريعة الاسلامية الموجبة لمعاملتهم باللين والرفق ولم تقصد اهانتهم واذلالهم كما يقصده الآخرون باقوالهم وتعاليلهم واعمالهم وسندنا في ذلك ما نقلناه سابقا وبيناه . وما حديث البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا زيد بن حارثة انت اخونا ومولانا إلا اعظم دليل على المساواة وعدم قصد الاهانة والاذلال . وقد صرح بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سافر من المدينة الى بيت المقدس ليعقد مع صاحبه معاهدة الصلح وكان يتداول مع عبده الركوب حتى انه وصل وكان الراكب غلاما وقد خشي ابو عبيدة بن الجراح قائد الجيش رضي الله عنه ان يحتقره الناس . فقال يا امير المؤمنين اراك تصنع امرا لا يليق فان الانظار متجهة اليك فقال رضي الله عنه (لم يقل احد ذلك قبلك وكلامك يوجب اللعنة على المسلمين . وقد كنا اذل الناس واحقرهم فاعزنا الله بالاسلام . ومهما طلبنا العز بغيره اذلنا الله) فافهمنا رضي الله عنه ان عزنا انما هو بالاسلام لا بالتعظيم على عباد الله الضعفاء . فهل يمكن بعد ما ذكرنا ان يدعي احد ان الاسلام قصد من الاسترقاق ما قصده الامم الاخرى او يقول مقالة الحداد التي ادعى فيها ان الاسلام ترك الرق ولم يبت فيه رعاية للبيوت العظيمة

التي لا تنصر الاسلام الا اذا تمتعت باستخدام الارقاء ! ! اظن ان قولاً مثل ذلك يعد مجازفة وانكاراً للحقيقة وخطأ لا يقبل التأويل .

المقصد من الرق في الاسلام انما هو الارشاد والتعليم

لا الاهانة والاذلال

يدل لذلك القرءان الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم - يدل لذلك قوله تعالى (تقتلونهم او يسلمون) - ظهرت آثار التعليم بكون عظماء الاسلام من الموالي - البلاد الاسلامية مدرسة كبرى - الرق في الاسلام مشروع انساني بحث ما دام المقصد منه التعليم - لم يكن الاسترقاق بالمعنى الشرعي موجوداً يوم منعه اوروبا - لم يكن بيع الاحرار بدعة بين الامم - قد تنبأ عليه السلام ببيع الحر وتوعد فاعله توقف بعض علماء الاسلام في شراء الرقيق منذ القرن الثاني للهجرة - لا يمكن ادعاء ان الاسلام ابطال الرق الشرعي خصوصاً وان الحداد يقول ان ذلك تم ببسط الامم الاروية سلطتها على الاسلام - مقالة بعض علماء اوروبا في ان الرق في الاسلام ليس كما يظنه الاروبيون .

اثبتنا بما قررناه سابقاً ان الاهانة للرقيق غير مقصودة شرعاً حتى كان استخدامهم الذي هو ضروري بقدر ما يطبقون من غير ان يقرن باجاعة بطن ولا باذية وتحقير وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جميع ما ذكرناه وان الرقيق مفروض تعليمه ايضاً ومقصود للشارع الحكيم قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً . وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) .

اذا نظرنا في سلك الآيات الذي نظم فيه سبحانه وتعالى الارقاء بقوله (وما ملكت ايمانكم) ندرك بغاية الجلاء مقدار العناية بهم اذ في قرنهم بالاهل والاصحاب دليل على اعتبارهم في نظر الشريعة بل ان في ذكرهم مع الوالدين اعظم دليل وشاهد على

تقديرهم حق قدرهم وتنزيلهم منزلة احترام وتبجيل . فكما امر سبحانه بالاحسان للوالدين والاهل والاصحاب امر بالاحسان للارقاء حيث قال تعالى (وبالوالدين احسانا) الآية الذي معناه بالنسبة اليهم . احسنوا احسانا للمماليك بان لا تؤذوهم بالكلام الخشن . وبان تعاشرهم معاشرة جميلة . وتعطوهم من الطعام والكسوة ما يليق بحالهم في كل وقت . وهذا ما فسر به الاحسان اليهم في الاسلام وذلك على عكس ما كان يصنع في الجاهلية من الاساءة للمملوك وتكليف الاماء بالبغي . ووضع الخراج الثقيل على العبيد وغير ذلك من المظالم المعروفة في تلك العصور .

ومع امره سبحانه بالاحسان فقد نهى الانسان بعد ذلك عن ان يكون محتالا فيخورا تباهها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه . وعن الالتفات الى حالهم والتفقد لهم . والتحفي بهم . ويتجلى سر العناية الالهية بالارقاء في اكمل مظاهرها في قرنه تعالى قوله (وما ملكتم ايمانكم) بقوله سبحانه (ان الله لا يحب من كان محتالا فيخورا) المشعر بل الدال على وجوب التنبيه الى معاملة المماليك بالاحسان وعدم الخيلاء والفخر عليهم وان كان غيرهم مقصودا بذلك ايضا وذلك لان اصل الخيلاء الكبر والفخور المتناول الذي يعد مناقبه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي يفخر على عباد الله تعالى بما اعطاه من انواع النعمة .

وقد ذم الله المعرضين عن القيام بتلك الواجبات الشرعية والكمالات الانسانية وعابهم على كتمان نعمه بقوله تعالى (الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) والبخل الذي ذمهم الله تعالى به في نظر الشرع منع الواجب وعدم الاحسان لجميع الاصناف المذكورة في الآية لا فرق بين ان يكون الاحسان مالا او علما .

قال ابن كثير رحمه الله الظاهر ان سياق الآية في البخل بالمال . وان كان البخل بالعلم داخلا في ذلك بطريق الاولى . وذلك لان من يذم على البخل بالمال اولى بالذم اذا بخل بالعلم الذي معناه عدم ارشاد الاصناف المذكورة في الآية ومن بينهم رقيقه وتركهم في ظلمات الجهل يعمهون . وقد توعد الله تعالى من كتم علما بان يلجمه بلجام من نار يوم القيامة .

وفي حتمه سبحانه للآية بقوله (واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ما يؤيد ذلك اذ الآية تشعر بان العذاب من جنس عملهم . فكما اهانوا غيرهم بالاحتتيال عليهم والاذلال . والتقدير في الانفاق والتعليم فان الله يعذبهم بعذاب مهين مذل .

على ان كتمان ما اتاهم الله من فضله قد يقع على وجه يوجب الكفر حقيقة او كفران النعمة لا كفران الايمان ولهذا اعد لهم سبحانه ذلك العذاب المهين الذي استحقوه عن جدارة وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون

وقد جاءت هذه الحقيقة ماثلة بل صريحة في حديث البخاري رضي الله عنه من باب من اسلم من اهل الكتابين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وعد منها الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها ويحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها .

وفي قوله تعالى (تقاتلونهم او يسلمون) اعظم دليل على ما ذكرنا وذلك لان العرب لا يسترقون ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف . لكونهم ليسوا كغيرهم في عذرهم بجهلهم اذ النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم . والمعجزة في حقهم اظهر لانهم كانوا اعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم تعالى بقوله (تقاتلونهم او يسلمون) بل ان الجزية لا تقبل منهم للسبب المذكور . اذ لم يبق بعد ابلاغ الحجة وظهورها الا العناد .

اما غير العرب من الامم الاخرى فانها تسترق حيث انها معذورة بجهلها لعدم فهمها لمقاصد الشريعة مثل العرب . وبذلك نذكر سر استرقاق ما عدا العرب ونفهم بغاية الجلاء ما دعى الاسلام للاسترقاق .

وقد ظهرت اثار ذلك القصد فعلا فان اكثر علماء الاسلام كانوا من الاعاجم والموالي وصرح ابن خلدون بان حملة العلم اكثرهم منهم . وقال عبد الرحمن ابن اسلم لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي فكان فقيه اهل مكة عطاء ابن ابي رباح - وفقيه اهل اليمن طائوس - وفقيه اهل اليمامة يحيى بن ابي كثير - وفقيه اهل خراسان عطاء الخراساني - الا المدينة فان فقيها سعيدي بن المسيب .

وبذلك ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (لو تعلق العلم باكناف السماء لناله قوم من فارس)

على ان البلاد الاسلامية كانت مدرسة كبرى للعالم . ودخول الرقيق اليها واقامته فيها ولو مدة قصيرة من الزمن يحصل بها المقصود من الارشاد وتهذيب النفس وتخليقها بالاخلاق العالية الاسلامية . حتى ان من لم تطل مدة اقامته منهم في بلاد الاسلام وبارحها بالعتق المرغب فيه شرعا . يكون قد ضرب بسهم عظيم في الكمالات فاذا رجع الى اهله رجع مملوء الوطاب باصول ما كان يعرفها قومه . ولا يدركون معناها . وبسبب ذلك انتشرت العدالة التي هي اصل الحياة بل الحياة كلها . وذلك مما اضطر الرومان الى التخفيف من غلوائهم في معاملة الرقيق كما كنا اشرنا اليه . ولا شك ان استرقاق الاسلام للارقاء على مقتضى هذا الوجه مراعى فيه ذلك المقصد السامي وهو التعليم الذي ظهرت اثاره في العالم يعد من اعظم المفاتيح التي يفتخر بها الاسلام على غيره من الامم . ومثل ذلك العمل العظيم لا يحتاج معه الى الدفاع والجواب عن انتقادات الجاهلين .

فاروبا قد منعت الاسترقاق كما قال الحداد لكن انما تمنع الاسترقاق عن نفسها بمقتضى الواجب الانساني . اما استرقاق الاسلام فليس داخلا تحت عموم الرق الموجود عندها فاذا منعت فانما عطلت مقصدا من اسامي المقاصد واعلاها جاء به الاسلام خاصة وهو الارشاد والتعليم فنحن بمقتضى نظام الشريعة الاسلامية نعوهم وننقق عليهم ونعلمهم . ونسهل عليهم العتق بكل الوسائل حتى كان هزل العتق جدا كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لئتم نشر الفضائل في العالم ويسود النظام والسلام .

على ان الاروبيين يوم ادعوا ابطال الرق لم يكن هناك رق بالمعنى الشرعي عند المسلمين حتى يطلوه . لان غالب اولئك الارقاء المزعومين احرار . وليس بيع الاحرار ببدعة بين الامم . ولا ان التجارة فيهم اخترعها المسلمون . بل ان ذلك موجود في الامم منذ القديم . وما قصة يوسف عليه السلام بمجهولة

لدينا فقد باعه السيارة وهو حر من اعظم بؤس بني اسرائيل . وامة الرومان تسرق الاطفال لبيعهم والنساء للتسري وتقديمهن للجيش بقصد كما اسلفنا فلا غرابة اذا راينا تلك الحرقة انتقلت عدواها الى بعض جهة المسلمين . فعملوا كعملهم واسترقوا الاحرار . اما تقديم النساء للجيش فهو غير معروف والحمد لله في تاريخ الاسلام .

وقد تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم بان الاسترقاق سيتناول الحر وتهدد من يتعاطى بيعه وياكل ثمنه باعظم المهددات . وهو ان الله خصم لمن يفعل ذلك يوم القيامة ففي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرة) وقد وجد هذا الامر منذ القرن الثاني للهجرة ونقل بعض العلماء ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه مكث عشر سنوات يبحث عن جارية ليشتريها فلم يجد واحدة صالحة للاسترقاق .

فكل ما قررناه ينتج ان الاسترقاق لم يكن موجودا على الوجه الشرعي المطلوب يوم منعه الاروبيون فمنعهم للاسترقاق انما ذلك عن أنفسهم خاصة لما فيه من المظالم التي تنبؤ عنها العدالة والانسانية .

على انه ما دام الحداد يدعي ان الرق انتهى بسط الامة الاروية سلطانها على المسلمين فلا يمكنه ان يدعي مع ذلك ان الاسلام قد ابطله اذ القول كان للقوة والسلطان في الفصل . قال مسيو غوستاف لوبون في كتابه تمدن العرب (اني لا اريد البحث عن صحة ما ينسب للاقتيلز منذ سنين قليلة من معاملة الرقيق بانواع العذاب والهوان) ثم قال (ان لفظة الرق اذا ذكرت امام الاروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الامريكية المؤلفة من نحو ثلاثين سنة من الزمن وورد على خاطره اولئك المساكين . المثقلين بالسلاسل المكبلين بالاغلال . المسوقين بضرب السياط . الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافيا لسد رمقهم . ليس لهم من المساكن الا حبس مظلم) ثم قال (ان الحق اليقين ان الرق عند المسلمين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام

(المخالفة) وانما نقلنا هذا زيادة ايضاح للجاهلين او المتجاهلين والا فان ما قدمناه لا لم
 نبق معه محتاجين الى اقامة دليل آخر او برهان وكيف نحتاج الى اقامة الدليل
 على وجود النهار والشمس طالعة ، واشعة انوارها ساطعة ، ولن تعمى الابصار
 ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

الزواج

الزواج في الاسلام وما يشترط فيه - العلاقة بين الزوجين في نظر الشارع -
 اشتراط الشارع الدين في الزوجين - مما اشترطه زيادة على الدين - من بركة
 المرأة يسر مهرها - مهر بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم - دواعي الزواج ومنها
 الزواج السياسي .

جاء في كتاب الحدود صفحة ٢٧ ان الزواج عاطفة وقد اعتبر الاسلام العاطفة
 اول اركانها فجعلها علة فيه كما في الآية (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
 لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

وذكر في صفحة ٢٨ ان الزواج اذا كان يقوم على العاطفة والرحمة وسكون
 النفس للنفس كما قال القرءان فضروري ان نعرف ان ذلك ليس مما تضعه ايدي
 الناس في نفوس اخرين وتكلم على تلك العاطفة عدة مرات كانه يرى ان الزواج
 الصالح شرطه الاصلي الحب والغرام وان ذلك ليس مما تضعه ايدي الناس في نفوس
 اخرين .

لهذا رايت من الواجب ان آتي بكلمة في بيان الزواج في الاسلام ودواعيه
 وما يشترط فيه حتى يكون المطالع عارفا بذلك مدركا لما هنالك فاقول :

ان الزواج رابطة بين الزوجين من اعظم الروابط واصله قائم على المودة
 والرحمة وثمرته الولد الذي هو اشهى ثمرات الحياة واجملها في المجتمع البشري .
 فالزواج يسبغ اعظم النعم على الانسان بحفظ كرامته وابعاده عن السفاح المفسد لنظام
 الحياة الاجتماعية . ويخلد لصاحبه ذكرا جميلا بتسبيبه في ابقاء رجال عاملين ، ويعين
 على بقاء نوع الانسان ولولا لا تقرض الناس من عالم الوجود .

قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال تعالى (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) فسر بعضهم المودة والرحمة في قوله تعالى (وجعل بينكم مودة ورحمة) بالنكاح والولد وهذا تفسير لا يصلح بما فهمه الحداد من العاطفة وفسرها آخرون بالمحبة والحنو والشفقة غير ان الشارع الحكيم لا يقصد من المحبة والحنو المحبة المفرطة التي يخرج بها الانسان عن حد الاعتدال الى العشق والهيام فان ذلك ليس من مقاصد الشريعة التي من وظيفتها بيان العدل في كل شيء .

ان العلاقة بين الزوجين في نظر الشارع تكون بما بينهما من ارتباط المصالح في الاشتراك في المنافع . والتعاون على الخيرات مع قيام الرجل باكتسابها من الخارج . والمرأة بضبطها وحفظها واستثمارها في المنزل فاذا احتل هذا الامر فسد النظام . وحل الخلاف محل الوفاق بل اذا حصل التقصير من احدهما في القيام بواجبه ربما ادى الحال الى الفراق فالشريعة تطلب العدالة بالنسبة لكل فيما يخصه التي هي وسط بين جورين من غير تفريط ولا افراط .

شروط الزواج في الشريعة - وحيث ان اعظم مظاهر العدالة التي تطلبها الشريعة هو الدين نبه الشارع من يريد الزواج الى اختيار ذات الدين لانه الاصل العظيم الذي ينبني عليه الارتباط بين الازواج في نظر الشريعة الاسلامية قال صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لاربعة : لملها . ولجمالها . ولحسبها . ولدينها . فعليك بذات الدين تربت يداك) في احدى الروايات وهذا الحديث وان كان صريحا في البحث عن ذات الدين فهو يشير الى ان الدين يشترط في الرجل ايضا لان الذي يطلب الدين في المرأة لا بد ان يكون منقادا له ومتبعا .

وبذلك يستقيم حال الزوجين ويامنن من الوقوع في الزلل . والعقد الذي يكون هذا اساسه اوثق العقود واثبتها حالا وادومها مثالا

ولا نقمهم من ان الدين اصل ينبني عليه ارتباط الزواج في نظر الشريعة انها لا تلاحظ شروطا اخر في الزواج بل انها اعتبرت بعض صفات تكون سببا في رغبة الانسان مع الدين . ومعينة له على اتمام العدل المطلوب ليستمر الوفاق

ومن أهمها - الكفاءة - التي ينتفي بها العار ويحصل الاستكثار فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (تخيروا لنطفكم ولا تضعوها الا في الاكفاء) وكذلك العقل فانه عماد الدين ودعامة الوفاق وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار صاحبه بقوله (عليكم بالودود الولود » ولا تنحكوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع »)

على ان هناك اعتبارات اخر تلزم رعايتها كحسن الذات فانه وان لم يؤثر في الحياة تأثير سابقه لكن النفس ربما تكون مجبورة على الوقوع عليه خصوصا وان كوامن الاخلاق تكون بادية في الصور والاشكال كما تبدوا في الاقوال والافعال قال النبي صلى الله عليه وسلم (اعظم النساء بركة احسنهن وجها واقلهن مهرا) وقد حذر الصحابة والسلف الصالح التزوج بالنساء اللاتي لم تتوفر فيهن الكمالات الذاتية . وفي الحديث اشارة ايضا الى عدم المغالاة في المهور وان ذلك من بركة المرأة وصرح بعض العلماء بان المرأة التي يراد نكاحها يراعى فيها خفة المهر وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت وكان رحي وجرة ووسادة من اديم حشوها ليف . وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزوجها . وسرعة رحمها الى الولادة . ويسر مهرها

الدواعي للزواج - من الدواعي للزواج الولد . ومثل هذا تطلب فيه الحدأة والبركة لانها اخص بالولادة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها . وانتق ارحاما . وارضى باليسير) ومعنى انتق ارحاما اكثر اولادا . وهذا الداعي من اعظم الدواعي لان النكاح موضوع لذلك والشرع وارد به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (سوداء ولود خير من حسناء عاقر)

ويختار مثل هذا البعداء لان ذلك انجب للولد وابهى للخلقة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اغربوا ولا تضووا) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا بني السائب قد ضويتم فانكحوا في الغرائب) وهذا الامر قد ثبت عليها

فان الحكماء حققوا ان الزوج بالقرب يعود بالمضرة على الولد ويكون سببا في انقراض نسل العائلة وفنائها .

ومن الدواعي قصد العفاف وهذا الداعي الحقيقي المبتغى بقصد النكاح وما سوى ذلك فاسباب معلقة عليه ومضافة اليه ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعكاف بن رفاعة الهلالي (يا عكاف الك زوجة) قال لا . قال صلى الله عليه وسلم (فانت من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصراني فالحق بهم وان كنت منا فمن سنتنا النكاح)

ومن الدواعي ان يكون القصد منه القيام بما يتولاه النساء من التدبير المنزلي وهذا وان كان مختصا بالنساء لكن ليس بالزمر حالات الزوجات وتطلب فيه المرأة المدربة وفي الغالب تكون من ذوات الاسنان والحنكة وقد روي انه لما تزوج بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثيبا وقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت بكرا قال الصحابي ان لي اخوة صغارا ماتت امهم فهم محتاجون لمن يقوم عليهم

ومن الدواعي الاستمتاع . وهذه ادم الحالات واوهنها المروعة لانقياد الانسان فيها الى الاخلاق البهيمية وهي اخطر الحالات على المنكوحة ورابطة العقد . لان للشهوات غايات متناهية يزول بزوالها ما كان متعلقا بها فتصير الشهوة في الابتداء كراهية في الانتهاء . نعم ان هذه الحالة قد تجيزها الشريعة اذا كان القصد منها قهر النفس عند الغلبة وتسكينها عند المنازعة حتى لا تطمح له عين ولا تنازعه نفس الى جفور ولا يلحقه في ذلك ذم وهو بهذا القصد اولى بالحمد واجدر بالثناء

الزواج السياسي - ومن الدواعي الزواج السياسي وهذا في الغالب تضحى فيه آمال واميال الزوجين وتكون العاطفة مفقودة فيه ولا تلاحظ فيه شروط الزواج . واذا لم يحدث بين الزوجين ما يقتضي استمرار البقاء والارتباط فانه ينفصل غالبا بزوال الداعي اليه . وهو بالنسبة للزوجين لا علاقة له بهما وانما القصد منه الربط بين عظيمين او امتين . والسبب فيه اما الرغبة قصدا للكاثرة والتعاون عند الاقتضاء وقصدا للتناصر . ومع هذا فقد لا تحصل النتيجة المطلوبة منه لقيام بعض الموانع .

وقد يكون متسببا عن الرهبة ويكون المقصود منه تألف الاعداء المتغلبين لتسكين
صولتهم . ودفع عاديتهم والله في خلقه شؤون

حرية الاختيار

احتج الحداد بالعاطفة واعتبرها في الزوجية فقط - عاطفة الآباء اسمى عاطفة -
رسم الحداد صورة مكبرة من العقوق في كتابه - ما أدب الله به المسلمين - الحداد
يرى ان الناس خلقهم الله همجا - الآباء يعتبرون الاولاد اعتبار ذاتهم - ما ذا يقول
الحداد في القانون الفرنسي في الزواج ؟ روح الشريعة الاسلامية ترمي الى
العدل -

جاء في كتاب الحداد من فصل الاختيار صفحة ٢٨ ان العاطفة في الزواج اول
اركانه ثم قال (ولذا قال جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة بحق اختيار المرأة لزوجها
كالرجل متى كانت رشيدة خلافا لمن يرون جبر البكر على ما يختاره وليها اعتبارا
بعجزها عن تمييز ما يصلح لها وقد اعطى الاولون لمن زوجت قبل البلوغ ان
تفسخ نكاحها بعده اذا رآته غير صالح لها . وهذا المذهب وان كان قدر حرية
الاختيار في احكامه الا انه في اجازته للاولياء ان يزوجوا البنت قبل بلوغها قد فوت
عليها حقها في الاختيار وكان الواجب انتظار بلوغها حتى يمكنها ان تستعمل حقها في
وقته المناسب . وحتى لا تضرب بمصالح زوجها التي بناها على زواجه بها . وتكون
هي اصح اختيارا واوفر صحة واستعدادا للحمل . ولعلنا نجد في القرآن ما يؤيد
ذلك كما في الآية (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) ثم ذكر ان المرأة قد تحسن
الاختيار وقد لا تحسنه كالرجل سواء وان المطلوب عدم الضغط عليها وان اباه
واولياءها يضرون بها عند اختيار الزوج زيادة على اتجار البنات وقرارهن من
بيوت الآباء والازواج متى اكرهن على زواج لا يرضيهن او منعن من زواج يرغبن
فيه . على ان فكرة الجبر قد تجاوزت الفتيات الى الابناء الذكور البالغين .

كتب الحداد ما شاء ولاحظ ما اراد وحشر من الافكار ما سولته له نفسه الامارة
ومنذ ابتداء الحداد في بحث الزواج اخذ يحتج علينا بالعاطفة . ويستعطفنا بالعاطفة .

وينبه احساسنا وروحنا بالمودة والرحمة . بيد ان تلك العاطفة قضى الله عليها ولا راد لحكمه . بان يمسحها الحداد حمارا يركبه ويطوف عليه في المنتديات ليجمع بين الذكور والاناث في جو موبوء بالحب والغرام

ذلك الحمار الذي ركبه مستقبلا ذنبه لا يراه الا بين الزوجين اما بين البنت وابيها . والاخت واخيها . او بين الاشئ وسائر اقاربها فهي غير موجودة في نظره بل لا يريد ان يتصور وجودها فالبنت عنده يجب ان تتفصل عن اهلها ولا تربطها بهم رابطة . ولا تجمعها بهم قرابة . فللبنت ان تفعل ما ارادت وتختار لنفسها من شاءت من الأزواج ولو كان من الفساق او الاوباش الصعاليك لان لها حرية الاختيار في نظر الحداد

على ان هذا الجبر قد تناول الابناء الذكور كما يقول فهو يرى ان لهم ان يدخلوا في عائلتهم من شاءوا من غير مراقبة ولا ملاحظة من الاقارب واذا لم يقبل الاب ذلك الامر الذي قرره ابنه يكون قد ضغط على حرية ابنه ايضا

ان صدور مثل هذا الكلام من الحداد يدل على انه لا يعرف الرابطة العائلية ولا يقيم لها وزنا . وذلك صريح في انه لا يعرف الحياة الدينية ولا الاجتماعية

وهل ان الاستقلال الذي يطلبه الحداد ويدعيه . وبيده العاطفة سلاحا يذود به عن دعواه يمكن ان يدعيه الانسان ذكرا او اثنى ويفصم جميع الروابط التي تربطه بعائلته وينقطع عنها انقطاعا تاما . اظن ان ذلك لا يمكن خطوره بالفكر . بل لا يتصوره حتى المجانين

كلنا نعلم واظن الحداد يسمع ان عاطفة الآباء نحو اكبادهم التي تمشي على الارض اسمى عاطفة واعلاها يضمحل كل اشتباه امام قوتها وتزول بمفعولها الاحتمالات والاوهام . والخرافات في الاحكام . ومع هذا فانا لا نعتقد في الآباء العصمة من الخطيأ لكن نتحقق ان من وقع منهم في ذلك فانما هو لنقص خلقي . او بعد ان يبذل غاية جهده للوصول الى تحقيق مصلحة ولده . وان وجود بعض النتائج البتراء احيانا بندرة لا تقوم حجة على انفصال الاقارب عن بعضهم وانطلاقهم من كل القيود المادية والادبية ما داموا متصفين بالعقل بعيدين عن قلة الادراك والجهل

نعم اني التمس للحداد عذرا كلما تصورت ان المسكين عاش منقطعاً عن ابيه بعيداً عنه مدة كافية يمكن ان ينسى في خللها ما صنعه معه من الجميل وامله له من الخير الجزيل . على اني في الحقيقة اكاد ان اعجز عن الاعتذار كلما تذكرت ان جميع الامم تحترم آباءها وان البعد عنهم لا يزيد البار الا قرباً والقلوب الاتعلقا بحبهم وبرهم في كل ما يطلبون

لقد رسم الحداد بتلك الاقوال على صفحات كتابه صورة مكبرة من العقوق للاباء والكفر بنعمهم ولا ينجم عن ذلك الا انقطاع عقد العائلات وحلول الرذائل محل الفضائل . وذلك مما يدل على قلة الادراك والتجرد من الكمالات التي جاء بها الاسلام قال تعالى (فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما . وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)

هذا ما ادب به الاسلام جميع المسلمين . وهذا ما طلبه منهم في حق آباءهم فليدافع الحداد عن الفساد . وليقل للبنت خصوصاً ما شاء من الاقوال قصداً لتمكين الفجار من نيل اوطارهم من العائلات الاسلامية . وربط السفهاء باهل الفضل والكمال والدين . حتى لا يكون للاباء قدرة على رد غير الاكفاء . ويلزمهم ان يدخلوا في عائلتهم من لا يرضونه بدعوى الشفقة على البنت واعتبار عاطفتها وحرية اختيارها ان كلام الحداد ظاهر في انه لا يرى قيمة لشفقة الآباء ولا معنى لبر الاولاد وانما الناس خلقهم الله همجا كالحيوانات العجم . على انا لو نظرنا نظرة حقيقية للحيوانات لادررنا بسهولة ارتباطها ببعضها وحنوها وعطفها . سواء كان ذلك يباعث من نفسها او بالهام من الله وذلك مشاهد بالحرس . ويسوءني كثيراً ان لا يصل الحداد الى ما وصلت اليه الانعام

ان الاباء الذين عاطفتهم اسمى العواطف واعلاها موسومون بمقتضي خلقهم وطبيعتهم بالحذر التام على اولادهم والاشفاق الذي ليس له مثيل . وهذان الوصفان لا يفارقان الآباء ما دامت احوالهم مستقيمة وعقولهم سليمة . زيادة على المحبة التي تكون في نمو مستمر مع الاوقات . وتزداد مع تغير الحالات . وهذه الامور بها يتميز الآباء عن غيرهم من الاقارب والاباعد ولو كانوا من اعظم الاصدقاء المقربين

على ان تلك المحبة ترجع في الحقيقة الى محبة الانسان نفسه لان الوالد يرى في ولده شخصه . وانه نسخ صورته التي تخصه من الانسانية في شخص ولده نسخا طبيعيا . ونقل ذاته الى ذاته نقلا حقيقيا . ولذلك نراه يسعى في تكميله وتاديبه ويحب له جميع ما يحبه لنفسه . بل لا يشق عليه ان يقال له ان ولدك افضل منك لانه يرى انه هو هو . فكما ان الانسان اذا تزايد في نفسه حالا فحالا وترقى في الفضيلة والكمال درجة فدرجة لا يشق عليه ان يقال له انك الآن افضل مما كنت بل يسره ذلك . كذلك تكون حاله اذا قيل له في ولده مثل ذلك ويحبه لانه السبب الظاهر في وجوده . ثم بازدياد المحبة بالتربية والنشأ يتأكد سروره وتاميله فيه بل يحدث له اليقين بانه باق به صورة وان فني بجسمه مادة

هذه بعض حالات الآباء بالنسبة لابنائهم وتلك بعض صفاتهم النفسية التي لا تمكن الاحاطة بها بتدقيق . فهل يمكن بعد ذلك ان يتصور عاقل ان الاب يتدخل في شؤون ابنه بقصد الضغط على حريته . والاشتغال بما لا علاقة له به كما قال الحداد ؟ وهل يمكن ان يتصور الانسان ان الاب يزوج ابنته قاصدا التغرير بها وافساد مستقبلها كما يعتقد الحداد ؟

اظن ان الجواب عن ذلك بسيط ما دمنا قد راينا بعين البصر والبصيرة ان ذلك الامر الطبيعي الموجود في الآباء . والحب الممتزج بارواحهم ملتصق بنشاط قلوبهم لا يفارقهم ولو في حالة عقوق اولادهم وتقصيرهم في جانبهم حتى ان ما يتراءى من سلوة بعض الآباء للاولاد بندرة بسبب ذلك فان تلك السلوى لا يفارقها ما في طبيعتهم من الحذر والاشفاق

ولا شك ان مراعاة الشريعة لتلك العاطفة الابوية من الامور الضرورية غير انه لما كان من الاولاد من يدعوه التقصير الى العقوق . كما ان من الآباء من يدعوه البر الى الافراط . نظر الشارع الى الحالتين حتى يصل الى النتيجة المطلوبة من العدل والاعتدال اللذين هما غاية الشريعة

فرعاية الشريعة للعدالة التي هي وسط بين اطراف وهيئة يقتدر بها على رد الناقص والزائد اليها من الامور الضرورية الواجبة . فاذا راينا الحنفى قال بعدم

وهذا المعنى يظهر بغاية الجلاء بالنسبة لمن يجعل القاء الشبه واختلاق الاكاذيب بابا من ابواب الارتزاق والدجل كالقوم الضالين الذين يكيّدون للاسلام فانك كلما كشفت لهم الغطاء عن اغلاطهم الا ووقفت في سبيلهم مصالحهم الخاصة وادعوا ان غرضهم الانتصار للحق

على اننا اذا بحثنا عن الحقيقة وجدنا مثل هذا لا يرجع امره الى اعتراض الشبهات بل لكونهم عبيدا للشهوات واسرى لها فهم اصحاب هوى قد فتنتهم هواهم من المنضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه

ان الشبه لم تكن بالامر الحاد في الدين بل انها موجودة في الاديان كلها وحرار بها كثيرا . وما اسقاط الدين من فرانسوا واجلاء رهبانها الا نتيجة من نتائج الشبه التي اقاموها ضدهم

يبد ان الاسلام حاربه بالشبه منذ نشأته واستعملوا له كل الوسائل التي كانت سببا في اسقاط الديانات الاخرى فلم يزد الاسلام بحمد الله الا ظهورا وانتشارا وتنبيه العقلاء الى كماله يوم ظن محاربه انهم يبينون نقائصه للعالم . وعسى ان تكرر هوا شيئا وهو خير لكم . وهذه من اعظم معجزات الاسلام خصوصا وان غالب معتنقيه من عظماء الفلاسفة المفكرين الذين لا يدعون الا للحجة ولا يقنعون الا بالبرهان .

ان تعرض اصحاب الديانات السماوية للاسلام بالشبه ليس لهم فيه مبرر اذ المسلمون كما يعلمه عموم الناس يؤمنون بجميع انبياء الله ورسله عليهم السلام فهم يعظمون موسى وعيسى عليهما السلام ويؤمنون بهما وبغيرهما لا يفرقون بين احد من رسله . فما الذي احدهم المسلمون للمسيحيين مثلا ؟ حتى انهم يدعون انهم خارجون من حظيرة المسيح . وانه يجب ارجاعهم اليها

ليس المسلمون ممن يؤمن بعيسى عليه السلام ويعظمونه اضعاف ما يعظمه غيرهم حتى من معتقدي ديارته

يعتقد المسلمون فيه انه لم يقتل ولم يصلب وفي ذلك من التبجيل والتعظيم لمقامه عليه السلام ما لا يخفى على الناظر البصير

انا نسمع كل يوم انهم يدعون المومنين للدخول في حظيرة المسيح عليه السلام . مع ان طلبهم لذلك من باب تحصيل الحاصل وضرب من العبث . اذ المسلمون ما زالوا في حظيرته ولن يخرجوا عنها ما داموا مسلمين . وذلك ما يدعوننا للاعتقاد بان هناك امرا خفيا مخالفا لما يعلنون . ويؤيد هذا ما نشاهده من دعاة المسيحية في عدم اشتغالهم بالاسرائيليين مع كون دعوتهم للمسيحية اسهل واوكد لقلة عددهم ولكونهم يعتقدون فيهم انهم صلبوا المسيح عليه السلام . فاي الفريقين احق بالعناية والارشاد وتخليص الروح هل المؤمن بالمسيح عليه السلام ؟ او الذي يدعي انه صلبه ؟ اجل ان الاسلام يقاوم في الحقيقة لاجل المصالح الذاتية ولان معارضة ذوي عدد عديد يكسب القائمين بتلك الدعوة شهرة اعظم لا يمكن تحصيلها من دعوة اناس قليلين . وبذلك يامنون على موارد ارزاقهم التي منها ياكلون وبسببها يتنعمون ان كل الافكار العالية الراقية تعترف بان من يستنقص الديانة الاسلامية انما يستنقص المدنية الحقة ويهاجم الانسانية والترقيات العالية . ويقصد الرجوع الى حالة الهمجية بعد الارتقاء من الوجهتين العلمية والعملية . وهذا مما اعجز البشر حيث اراد الله سبحانه ان يبقى هذا الدين ولو كره الكافرون قال تعالى (يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون)

ان الشبه كانت في القديم تستند الى الفلسفة العلمية فقط اما اليوم فان للفلسفة العملية دخلا عظيما فيها ولا يمكن ردها الا بعد تعمق في البحث ومعرفة الحقائق الاشياء ودراسة الاحوال الاجتماعية وكل ما له علاقة ببحث الشبه العارضة . وهذا يوجب على العلماء معرفة سير الزمان وحوادثه . وعدم اطلاعهم على ذلك يقضي على بعض ارشاداتهم بعدم القبول من الكافة حيث انها تكون خالية من البرهان المفيد للاقناع واطمئنان نفس المشتبه . وليس في تعاطيهم لفهم الحقائق ودراسة حوادث الزمان وسير نظامه ما ينقص جانبهم او يكسب مقامهم غظاظة فان لهم اسوة بالسلف الصالح الذين قاموا بادوار عظيمة في دفع الشبه التي اوردها الضالون على الاسلام . وناهيك بالامام الغزالي رحمه الذي رد اقوال الفلاسفة في كتابه المشهور فان ذلك نتيجة بحثه في فلسفتهم وفهمه لدواخلها

على ان حكم مثل ذلك فرض كفايى فاذا لم يقيم به بعض اهل البلدة اثموا جميعا . فلا بد من دفع تلك الشبه وازالة الالتباسات التي يوجهها الزنادقة ضد الدين الاسلامي خصوصا وان الشبه آخذة في التوالد والازدياد

وشجعهم على ذلك صفاء الجو الذي يعملون فيه حيث لم يجدوا من يقاومهم ولا من ينه لضلالتهم فبقوا يصولون ويجولون وفي مهامه فقراء يعمهون

ان العلماء امر الله بطاعتهم في قوله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فجعل سبحانه طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ائذانا بانهم يطاعون تبعاطاعة الرسول . وليس ذلك الا لكونهم قائمين بتبليغ ما جاء به عليه السلام وايضا على وجه الحق احياء السنة ودفاعا عن حوزة الشريعة وبذلك استحقوا ان يكونوا ورثة الانبياء وقائمين مقامهم في تنبيه الغافلين وارشاد الحائرين ورد كيد الكائدين . فواجبهم عظيم وحملهم الموضوع على كاهلهم ثقل

لقد قام سلف علماء الاسلام باعظم الادوار في مقاومة الضلالات والبدع كيفما كان حالها ومصدرها . وكانوا في اخرج المواقف لا تعثرهم رهبة ولا يخشون مخلوقا فاعمالهم كلها لله . وذلك سر نجاحهم . ولم تقف امامهم الاباطيل فدحظوها بغيرتهم الدينية المستندة الى الدليل والبرهان . وظهروا الشريعة الاسلامية نورا وضاء مشرقا يتلالا في الانفس وينير عين البصر والبصيرة . لا تتكتم ظلمة ولا يعتبر به خفاء . فيجب على خلفهم ان يقوموا كسلفهم بواجبهم مع خلوص النية في قول الحق فان العبد اذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجه الله تعالى كان الله معه فانه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

ان راس التقوى والاحسان خلوص النية لله تعالى في اقامة الحق وهو سبحانه لا غالب له . فمن كان معه سبحانه لا يغلبه احد ولا يناله بسوء فاذا كان المولى مع عبده فمن يخاف وان لم يكن معه فمن يرجو وبمن يثق ومن ينصرة من بعده ومن جعل ذلك دعامة عمله لم يقم له شيء ولو كادته السماوات والارض والجبال لكفاه الله مؤنتها . ولن يغلب قوم نصروا الله وايدوا دينه ومن يتق الله يجعل له فرجا ومخرجا والله القوي العظيم

جاءت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على الاصول المعتبرة في الاديان كلها - لاحظت في ذلك ما تدعو اليه الحاجة - اللفظ الوارد في التشريع مع معناه محكم ومتشابه - لم يكن القرآن كله محكما ليمكن اعمال العقل - لم يكلفنا الله في المحكم بادنى كلفة - يشاركنا في ادراك حكم الاحكام المتفلسفون - اعظم برهان حسي على صحة ما جاء في الشريعة من الاحكام ما شمله الكتاب والسنة من الاسرار الطبيعية وخواص الاشياء واسرارها - من ذلك سير حركة الافلاك والارض وما اثبتته العلم من ان الجرائم تتوالد في اليد اليمنى بخلاف اليسرى - الافتاء بما يخالف تلك النصوص حرام - جاء في صريح القرآن ما يؤيد ذلك - ما علم الله فيه اختلافا جعله من المتشابه ليقع النظر فيه على حسب المصلحة - جعل النظر فيه للراسخين في العلم

ارسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم لكافة البشر فقام عليه السلام برسالته وادى الامانة التي ائتمنه الله عليها وبلغها بصدق واخرج الناس من ظلمات الجهل والشك الى صبح المعرفة واليقين وجمعهم على اصول راسخة وشريعة سمحاء صالحة لكل زمان

شرع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعة هي اسمى الشرائع واحكمها واعدها مسيطرة للزمان كلما تحول وتغير لا تبلى ولا تقصر عن تحقيق العدالة وآثار حكمها ترداد ظهورا بقدر ما يزيد في البحث وتعمق في النظر

جاءت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على الاصول الخمس التي تأمر بها جميع الاديان السماوية لابسة حلة العدالة متجملة باجمل الآثار وقائمة باتم الاعمال

جاءت بالمحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقررت جميع احكامها ولاحظت في ذلك ما تدعو اليه الحاجة من ضروري - وحاجي - وتكميلي ونزلت كلا منزلته - فالضروري هو ما لا بد منه في اعتبار المصالح الدينية والدنيوية بحيث انه اذا فقد خرجت المصالح عن الطريق الذي وضعه الشارع فتكون نتيجة ذلك فساد نظام الاجتماع الذي جاءت الشريعة للمحافظة عليه - والحاجي هو الذي شرعه الله تكميلا حتى لا يكون هناك ضيق وحرج في الدين فاذا لم يراع تدخل على المكلفين مشقة في الجملة ، لكن لا تبلغ مبلغ الفساد العام - والكسالي

هو الراجع لمحاسن العادات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق
وضع الشارع تلك الاحكام واحكمها ووضعها في مواضعها مراعى في ذلك كل ما
يتعلق به نظام العالم بقطع النظر عن افراد البشر رعاية للنفع العام الراجع الى تعلق
البقاء النوعي او الشخصي

واذا نظرنا الى اللفظ الوارد في التشريع مع معناه وجدنا له ما يقال له نص
او ظاهر ، ومنه ما يقال له مؤول او محمل ، والقسمان الاولان هما المعبر عنهما
بالمحكم والاخير ان يعبر عنهما بالمتشابه .

اما القسم الاول المحكم فقد جاء به بعض القراء ان لا جمعيه لانه لو كان كله محكما
لما كان مطابقا للمذهب واحد وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك ولم يفتقر
الى التمسك بالدلائل العقلية فيبقى المكلف في الجهل والتقليد وذلك ليس من
مقاصد الشارع

وايضا فان بعض الاحكام قد يختلف الحال فيها بالنظر للازمنة والامكنة
والاشخاص فجعل الادلة فيها من باب المتشابه ليمكن اصحاب المذاهب من النظر
واستخراج الاحكام على مقتضى الحاجيات ويتخلصوا من ظلمة التقليد ويصلوا الى
ضياء الاستدلال والبينة

ولم يكلفنا الله سبحانه في المحكم الذي هو في النصوص بادنى كلفة كآية
« يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » فانه لم يترك لنا فيها وفي مثلها
عملا وكذلك ما كان من قسم الظاهر علما منه تعالى بان مشروعية ذلك لا تتغير بتغير
الاشخاص والازمان وان حكم تلك المشروعات جديدة دائمة وان تجدد الزمن
وتجددت الاشخاص ، فلا يتغير من تلك الاحكام شيء

وهذا المعنى محقق لا يتغير في حال من الاحوال ولا يقوم ضده احتمال حتى
ان من كان يتفلسف ومن اصحاب النظريات فانه لا بد له من الاعتراف بتلك الحكم
التي اشرنا اليها ولا بد له من ان يعطيها حقها من الاعتبار وينزلها منزلتها
وان اعظم برهان حسي تقدمه لهم على صحة ما جاء في الشريعة من الاحكام ما
شملة الكتاب والسنة من الاسرار الطبيعية وخواص الاشياء واسرارها التي ما زال

العلم يبرهن على صحة ما جاء فيها . وهذا ما دعى علماء الاسلام الى القول بان الاسلام دين خدمته الطبيعة على غير علم من ذويها حتى صارت نصوصه في هذا القرن اوضح من الضياء فلا قاعدة دلت عليها التجارب . ولا نظرية تأسست بشهادة المشاعر يكون لها اثر في ترقية الانسان وتحسين بقاء العمران الا وهي صدى صوت آية قرآنية او حديث من الاحاديث النبوية حتى يتخيل للرأي ان كل جد ونشاط يحصل من علماء الكرة الارضية في سبيل رفعة شأن الانسانية لا يقصد به الا اقامة الحجج التجريبية على صحة قواعد الديانة الاسلامية قال تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد) وتلك الادلة لا تدخل تحت حصر فانظر مثلاً الى قوله تعالى (وارسلنا الرياح لواقح) فان تلقيح الرياح لم يطلعوا عليه الا اخيراً وانظر للإشارة في سير الارض والافلاك في وقت لم يكن ذلك العلم معلوماً عند الانسان ولم يطلعوا على تلك الحقائق الا في هذه المدة الاخيرة المرشد اليها قوله تعالى (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر من السحاب) وقوله تعالى (وكل في فلك يسبحون) وانظر الى السنة ترى عجباً ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باستعمال اليد اليسرى في القدورات والمبادرة بغسل اليمنى عند ارادة التطهير بل الشق الايمن كله يقدم على الايسر عند الاغتسال . وقد اثبت العلم في هذه الايام ان الجراثيم يميتها تيار اليد اليسرى الكهربائي بعكس اليد اليمنى فان التيار المغنطيسي فيها يميمها . وهذا قد قرره علماء الكهرباء البشرية ومن بينهم الاستاذ فابر في علم المغناطيس فانه زرع الجراثيم في كلتا اليدين وحصل على النتيجة التي قررناها - فهل من الممكن بعد هذه البدائع المحسوسة التي نشاهدها كل يوم ان ينكر احد الحكم التي راعاها الشارع في القضايا التي نص على احكامها ؟ وهل يمكن لافكارنا الكليدة ان تستنتج نتائج مغايرة لتلك ربي ان ذلك ضلال كبير . فالافتاء بما يخالف تلك النصوص الواردة عن الشارع حرام وكذلك القضاء في دين الله بما يخالفها . والاجتهاد ساقط عند ظهورها

وقد جاء في صريح القراءان ما يؤيد ذلك وانه لا يجوز مخالفة ما قضاه الله

ورسوله قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)
وقد بين الله عظم مفسدة الحكم بغير ما انزله سبحانه واشعرنا بعموم مضرتة
فقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون)
فهذا التاكيد الذي بلغ اقصاه صريح في عدم مخالفة النصوص الواردة عن الشارع
وان مخالفتها كفر وظلم وفسق

وناهيك بان الله تعالى خاطب الانبياء عليهم السلام وهم الواقفون عند حدود الله
في الوقوف عند ما حده الله . فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم جعلناك على
شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون . انهم لن يغنوا عنك من
الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين) وقال تعالى (يا داوود ان
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما لقوا يوم الحساب)

وبذلك لم يبق للاحتتمالات والآراء في النصوص القطعية ادنى دخل وان
قيام بعض الاحتمالات لا يقدر في قطعية الدليل لانه لو اعتبر كل احتمال لم يبق
دليل قطعيًا فالظواهر والعمومات من الادلة القطعية . ويوضح هذا ان اهل الاهواء
تمسكوا فيما ذهبوا اليه بشبه من الكتاب والسنة يحتملها اللفظ لكنها لما كانت خلاف
الظاهر لم تقدر في قطعية النصوص حتى وجب تضليلهم في كتاب الله وسنته فعلنا
انه لا اعتبار لاحتمال لم ينشأ عن دليل معتبر شرعا

القسم الثاني ما علم الله فيه اختلاف الحال وهو المعبر عنه بالمتشابه فانه لم يجعل
الادلة فيه نصوصا ولا ظاهرة الدلالة على الاحكام لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة
والاشخاص فجعلها على ذلك الوجه ليتمكن اصحاب المذاهب من النظر واستخراج
الاحكام على مقتضى الحاجيات وليتخلصوا من ظلمة التقليد ويصلوا الى ضياء
الاستدلال والبينة . فقد منحنا الله النظر في هذا القسم على حسب ما تقتضيه المصلحة
الشرعية والاستعداد

غير ان هذا الامر لم يجعله الله سبحانه لاصحاب الافهام الكليّة والعقول الحسيرة - بل جعله للراسخين في العلم الذين عرفوا معاني الشرع وطلبوها بالجهد الشديد والكد العظيم حتى يصلوا الى الحق ويصيبوا مقصد الشارع فما اعظم منته ولطفه بعباده سبحانه احكم الحاكمين

(الاجتهاد) - المجتهد فيه - المجتهد وشروطه - العدالة ومعرفة المدارك المشمّرة وكيفية الاستثمار - الكتاب والسنة والاجماع والقياس - العلوم التي تمكن المجتهد من الاستثمار اربعة - هذه العلوم مشترطة في المجتهد المطلق - الغزالي : ليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبا لا يتجزأ - كلمة جامعة من الشافعي رضي الله عنه فيما ينبغي ان يكون عليه المجتهد - هذه الشروط متوفرة في الحداد لتحريره بعض نواقض الوضوء ! - منصب الفتيا من اجل المناصب - كيف كان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه ويمرّنهم - اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم - كيف كانوا يكرهون التسرع في الفتوى - لم يكونوا جميعا اهل اجتهاد - بلغ عدد الصحابة الذين يرجع اليهم في الفتوى مائة ونيفا وثلاثين ما بين رجل وامرأة - لم يكونوا متفقيين في تقرير الاحكام - خلافهم كان مبني على حسن النية - مقالة الشافعي رضي الله عنه فيهم - التابعون والائمة المجتهدون - كانوا يسترشدون الصحابة ويعرضون عليهم فتواهم - المجتهدون اشتهر منهم اربعة لكثرة اتباعهم - طريقهم في الاجتهاد - الاوساط التي اجتهدوا فيها - الامم التي قلدهم - ثبات الائمة وزهدهم - طرق الاجتهاد اربعة - اين اشتهرت مذاهبهم - هناك طبقتان اخريتان في الاجتهاد - هل يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ؟ - الحرية وعدم التأثير شرطان اصليان في الاجتهاد - ان التأثيرات التي حصلت لنا في لغاتنا حصلت في عقولنا - قصة بني اسرائيل في التيه - الرسوخ في العلم وكمال الدين وعدم التأثير بغير الروح الاسلامية شروط اصلية في معنى تحقق الاجتهاد المطلق - الكلمات التي يردونها نتيجة عدم اطلاعهم على مذاهب اولئك الائمة - ذكر ابن خلدون عدم غلق باب اجتهاد المسائل - التشريع الاسلامي والتقنين الاروبي والفرق بينهما - لا ينطبق

التنقيين الاروبي على نفسيتهما - جهلنا للمذهب هو الذي دعانا للقييل والقال - ليس ذلك وحده هو السبب بل التعصب للمذهب الذي تقلده - ان ما نراه من الخلاف بين العلماء لا يجوز لنا الطعن فيه - انموذج في الخلاف ليطلع عليه القاري - الشريعة كالشجرة .

الاجتهاد في اللغة استقراغ الوسع في تحقيق امر من الامور . ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة . - ثم صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود في طلب العلم باحكام الشرع بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب .

والاجتهاد في نظر الشارع له احكام :

الاول : الوجوب العيني على مسئول عن حادثة وخاف فوتها . وكذلك ان كانت الحادثة قد حصلت للمجتهد نفسه ونزلت به حيث لا يجوز له تقليد غيره

الثاني : الوجوب الكفائي على مسئول لم يخف فوت الحادثة وهناك غيره من المجتهدين فاذا امسكوا جميعا عن الاقتناء مع ظهور الجواب والصواب لهم اثموا واذا افتى احدهم سقط الطلب عن جميعهم

الثالث : الندب وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواء سئل عنها او لم يسأل المجتهد فيه : هو الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه لاستحالة ان يكون المطلوب التحصيل على ظن مع وجود القاطع فلا دخل للاجتهاد فيه . ولا مجال له فيما اتفقت عليه الامة من جليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما مائل ذلك لانها وان كانت احكاما شرعية لكن فيها دلائل قطعية

المجتهد وشروطه . المجتهد هو من اتصف بصفات الاجتهاد

يشترط في المجتهد الكامل شرطان :

الاول : ان يكون عدلا محتسبا للمعاصي القادحة في العدالة يقول الغزالي رحمه الله وهذا الشرط انما هو في قبول فتواه واعتمادها لا في صحة الاجتهاد واستنباطه الحكم لنفسه . وما ذكره الغزالي واقرؤه عليه صحيح في نفسه لكن في الواقع شرط العدالة لا بد من تحققه فيمن يريد الاجتهاد ولو لنفسه ، اذا اجتهد غاية العلم والفهم

وطلب الحكم غاية الورع والعبادة . ويبعد كل البعد ان يتطلب الاحكام لنفسه وهو من الفساق اذ ما بعد الفسق خير يرجى

الثاني : يتضمن الاحاطة بامرین كونه متمكنا من الفتوى بان يعرف المدارك المنتمية للاحكام . وان يعرف كيفية الاستشمار بان يتمكن من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره

المدارك المنتمية للاحكام اربعة : الكتاب - والسنة - والقياس - والاجماع - وذلك لان الشريعة التي بلغت الينا بواسطة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اساسها القرء آن الكريم

وقد بينه صلى الله عليه وسلم بسنته قولاً وفعلاً يعضد كل منهما الآخر وبذلك كان كل من الكتاب والسنة اصلاً في الدين ثبت به الاحكام الشرعية واليها يرجع المجتهدون

ولما ثبت عند ائمة المسلمين ان الاحكام الشرعية معللة باوصاف ترجع الى مصالح الامة حصل اصل ثالث وكان متفرعاً على الكتاب والسنة وهو القياس . ثم ثبت عندهم ان المجتهدين من الامة لا يقعون في الخطا اذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من الأصول الثلاثة السابقة فثبت لهم اصل رابع وهو الاجماع . فكانت المدارك المنتمية اربعة لكنها عند التحقيق ترجع الى اصلين هما الكتاب والسنة

اما الكتاب (فهو القرءان) ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفة كله بل يكفي في ذلك ان يكون المجتهد عارفاً بما يتعلق بالاحكام منه - وذلك مقدار خمسمائة آية - وان يكون عالماً بمواقعها بحيث انه اذا طلب الآية التي تدعوها الحاجة اليها يجدها ولا يشترط حفظه لذلك عن ظهر القلب

واما السنة فلا بد من معرفة احاديث الاحكام ولا يلزم ان يكون حافظاً لها عن ظهر القلب بل يكفي ان يكون عنده اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كالبخاري ومسلم وان يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة للفتوى . نعم ان الحفظ في الجميع احسن واكمل ويسهل عليه الوصول الى النتيجة بطريق اقرب واخصر .

واما الاجماع فينبغي ان تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها . ولا يلزمه ان يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف . بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي ان يعلم ان فتواه ليست مخالفة للاجماع واما القياس - فينبغي ان يكون قادرا على استنباط علل الاحكام من النصوص الخاصة والعامة فلا بد ان يعرف الاصول الكلية التي بني عليها الشرع الاسلامي . لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العدل في الجزئيات ما يمكن المجتهد من الاستثمار علوم اربعة :

الاول : معرفة نصب الادلة وشروطها التي بها تصير البراهين والادلة منتجة
الثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال الى حد يميز به بين صريح الكلام . وظاهرة . ومجمله . وحقيقته . ومجازة . وعامه . وخاصه . ومحكمه . ومتشابهه . ومطلقه . ومقيدة . ونصه . وفحواه . ولحنه . ومفهومه . ولا يشترط في ذلك ان يبلغ مبلغ التحليل والمبرد وان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو . بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب وادراك حقائق القصد منه
الثالث : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ولا يشترط ان يكون جميعه على حفظه بل ان كل واقعة يفتي فيها بآية او حديث ينبغي ان يعلم ان ذلك الحديث او الآية ليس من جنس المنسوخ

الرابع : معرفة سند السنة وطريق وصولها الينا من تواتر وغيره . وتمييز صحيحها من فاسدها ومقبولها من مردودها . ويتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل وغيرها . وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر معرفة حال الرواة اليوم بسبب طول المدة وكثرة الوسائط . فهذه الاشياء التي يلزم عليها لمن يريد استنباط الاحكام الشرعية . قال الغزالي رحمه الله وانما يشترط اجتماع هذه الشروط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع احكام الشرع وليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبا لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض .

وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه كلمة جامعة فيما ينبغي ان يكون عليه المجتهد وهي (ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بالسنن . عالما بوجوه القراءان عالما بالاسانيد الصحيحة عارفا بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما اريد به ويكون بعد ذلك بصيرا باللغة بصيرا بالشعر . وما يحتاج اليه للسنة والقراءان ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام . وان لم يكن هكذا فليس له ان يفتي)

ولا شك ان هذه الشروط متوفرة في الحداد وامثاله ممن يريد ان يكون مجتهدا لهذه الامة ويحل لها قضاياها المتشعبة ومسائلها العارضة - وبشت ما قلناه قول العلماء ان معرفة التفاريع الفقهية في زماننا طريق لتحصيل الدربة ليمتاتي للمجتهد معرفة الاصول الكلية التي بني عليها التشريع - والحداد الذي برهن على احقيته بذلك في بعض مسائل ستاتي قرا ميارة على ابن عاشور وحرر بعض نواقض الوضوء . فيحق له ان يقدم نفسه الينا بصفة مجتهد منقطع القرين وعالم خبر المسائل وفهم اصول التشريع ليعلمنا امر ديننا ويقينا فيما اشكل علينا !

لكل داء داوئ يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها

منصب الفتيا من اجل المناصب

منصب الفتيا من اجل المناصب واعظمها خطرا وناهيك بمنصب تولاه الله تعالى بنفسه ونسبه الى جلالته القدسية فقال جل من قائل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) وقال تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) واول من قام بذلك المنصب رسوله الامين عليه افضل الصلوات وازكى التسليم امينه على وحيه . فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال تعالى احكم الحاكمين (قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) اي في الجواب عما سألتموني عنه فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الاحكام وفصل الخطاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها

جبر البنت البالغة على النكاح وجعل لوليها حق النظر في الكفاءة ليسلم شرف الجميع من التدنيس فقد راعى جانب العدالة .

واذا قال المالكى بان للاب جبر البنت البالغة على النكاح وجعل لها حق رفع امرها للقاضي اذا كان قصد ايها اضرارها بذلك التزويج او عضلها فقد راعى جانب العدالة ايضا . فالعدالة هي التي قصدها المشرعون . واليها يرجعون في كل الاحكام التي يجتهدون فيها ويقررونها

واين هذا من الاحكام الوضعية كالقانون الفرنساوي مثلا الذي حجر على الاثني كالذكر التزوج ما لم يبلغا عشرين سنة الا بموافقة ابويهما او اقاربهما ان كانا غير موجودين . فالامة الفرنسية التي رجاها على غاية من الكمال ونساؤها في اعلى درجات الرقي جعلت حق الرقابة لاهل المتزوجين من باب لافرق رعاية تلك الرابطة الادبية . ولم تقرر انفصال الاولاد عن آبائهم بل ولا عن جميع اقاربهم . فماذا يريد ان يقوله الحداد وثقافة الفرنسيين محققة تامة في ذكورهم واناثهم . فهل يرى ان ذلك بالنسبة اليهم كافيا في استبدادهم وادخالهم في عائلتهم من لا يرضي اهلهم ؟ وماذا يقول في شدة القانون الفرنساوي الذي اذا قابلناه بالشرعية الاسلامية رايناها قد تساهلت مع الاولاد كثيرا حيث منحت البنت بمجرد البلوغ ان تزوج نفسها من الكفء عند بعض المشرعين . وعند آخرين ان ترفع امرها للقاضي اذا عضلها وليها حتى يتم لها ما ارادته من التزوج . والقانون الفرنسي لا يقبل للاولاد في ذلك قولا ما لم يبلغوا السن المحدود بل انه سن عقوبة شديدة لمأمر تسجيل الانساب المدنية اذا باشر العقد قبل بلوغ السن المذكور بدون ان ينبه في سند الزواج على موافقة من يجب موافقته . وترافع معه من له مصلحة في ذلك

فروح الشريعة الاسلامية ترمي الى العدل باتم معنى الكلمة في تلك الاحكام وتوجب علينا الاعتراف للائمة المشرعين العدول في الاسلام . باصالة رأيهم وثقافة فكرهم الذي يمشي مع نظام الحياة . وليس لهم قصد فيما قرروه من مذاهبهم سوى فضيلة العدالة نفسها . وليس لهم غرض سواها . وذلك بما لهم من الهيئة النفسية الادبية التي تصدر عنها اقوالهم على مقتضى العدالة

براعة الحداد في الاجتهاد

يتظاهر الحداد بمظهر العلماء - اجتهاده يستند فيها الى التثليث - ليس في اختيار البنت نفسها بعد البلوغ مضرة كما يدعي - ليس في تزويجها صغيرة ما يفوت عليها الصحة والاستعداد للحمل كما يزعم - جهله بما سيق له قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) - عدم قدرة الحداد على تلخيص ما بسفره الذي يحمله - لا وجود للفرار والالتحار في الفتيات المسلمات - رأينا كثيرا من الناس يستدرك على بعض المذاهب مستندا الى دليل المخالف . ومثل ذلك الفريق لم يقم بعمل سوى الاعتراض على قول من مذهب بقول من مذهب آخر . وذلك العمل ليس له عظيم اعتبار لان كلا من الائمة له نظرة خاصة في الاجتهاد والاستنتاج

وقد اراد الحداد ان يتمثل باولئك الناس . لكن قد تجاوزهم في الواقع . لانه اراد ان يعطينا حكما مستقلا في جزئية . ليطلعنا على مقدار براعته في الاستنباط استحسنت الحداد المذهب الحنفي لكونه جعل للأنثى البالغة حق الاختيار . لكن اراد مخالفته في تزويج البنت الصغيرة ليخرج لنا حكما على مقتضى مداركه الواسعة ! وقد استند في تلك المخالفة او في الامر الذي اراد استنباطه الى ثلاثة امور :

الاول - يؤخر زواجها الى البلوغ لاجل ان لا تضر بمصالح زوجها عند اختيار نفسها بعد البلوغ

الثاني - يؤخر زواجها الى البلوغ لتكون اوفر صحة واستعداد للحمل

الثالث - يؤخر زواجها الى البلوغ لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)

اذا نظرنا الى هذه الادلة التي يريد الاستناد اليها وجدنا الرجل في مهمه من الجهالة شديد الظلمة متسع الارضاء . لان استناده في التأخير الى عدم الاضرار بمصالح زوجها عند اختيار نفسها بعد البلوغ ليس له معنى لانها اذا اختارت الانفصال لم تكن سببا في ادنى مضرة للزوج . وانما هو الذي تسبب فيها لنفسه باختياره زوجة صغيرة . على ان في انتظارها لها الى البلوغ دليلا على قلة ادراكه والا فما الذي

يدعوه الى التزوج بها . والكبيرات موجودات بكثرة حتى ندعي ان ذلك الزواج الحق به مضرة . ومع هذا فان الخيار للصغيرة لا وجود له عند الحنفي اذا كان العاقد لها ابا او جدا . وفي هذه الحالة يكون الزوج آمنا على قصور آماله من ان تنهار وتسقط بعد ان بناها على ذلك الزواج العظيم !

واما قوله انها لو زوجت كبيرة تكون اوفر صحة واستعدادا للحمل فيدل على نوع آخر من الجهل بالمذاهب . لان المذهب الحنفي الذي يريد ان يستدرك عليه بتلك المقالة لا يجيز لزوج الصغيرة البناء بها الا بعد توفر شروط الصحة والاستعداد للحمل

وقد ازداد المصاب عظما . والخرق اتسعا في استناد الحداد الى قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) وجعل ذلك مما يؤيد دعواه تاخير تزويج الصغيرة الى ما بعد البلوغ . مع ان الآية المذكورة لا علاقة لها بالتزويج . ولا بالتزوج . وانما هي واردة في حق المولى عليهم من الايتام ومتى يعطون اموالهم قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما . وارزقوهم فيها واكسوهم . وقولوا قولا معروفا . وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا)

فهذا ما سيقنت له الآية وهذا ما تدل عليه بالتصريح والتنقيص . واين هذا من قول الحداد انها دليل على مدعاه من تزويج البنت بعد البلوغ . ولئن رام انسابا الى مقصوده من الاستدلال بذكر النكاح توقيتا لدفع المال . وهو بالاجماع لا يكون الا عند الرشد . فيكون دالا عليه لا بصريح العبارة بل بطريق الاشارة فما هو في ذلك بمصيب ولا رايه برشيد اذ ذلك يؤول الى ادعاء الكناية في الآية . وشرط تحققها اطراد الزوم بين المنطوق والمفهوم . وهو مفقود هاهنا . على ان ما يذكر للتوقيت لا بد ان يكون معلوما للعموم . لئلا لا يوقت حكم بمجهول . وليس المعلوم عند العموم الا الفرد الكامل من افراد النكاح الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق . وهو الوقت الذي يصح فيه العقد ويتمكن فيه من الدخول . وقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام على ام المؤمنين عائشة رضي الله

عنها في السابعة من عمرها . وناهيك بقول يؤيده العمل . لقد يهون الامر على الانسان اذا اعتذر له بانه حشر نفسه في موضع ليس له فيه كفاءة ولا اقتدار . اذ اين الحداد من الاجتهاد . ولكن يعظم الخطب اذا رايناه لا يقدر على تلخيص حكم مسألة من المذهب الحنفي والمالكي مع ان حكمها من المذهبين في سفره الذي يحمله فقد قال في تقرير المذهب الحنفي . ان من زوجت قبل البلوغ لها ان تفسخ بعده . مع ان ذلك ليس على اطلاقه بل هو مقيد بغير الاب والجد كما ذلك بسفر كتابه صفحة ٥٧ . وقال في تقرير المذهب المالكي . ان البكر تجبر على تزوج بمن يختاره لها وليها مع ان ذلك ليس على اطلاقه ايضا بل بالنسبة لمن كان لها أب . واما في غير ذات الاب فلها الحق في اختيار الزوج . ويتعين على وليها اجابته لمن عينته من الاكفاء كما جاء بصفحة ٥٩ من سفره ايضا

لم يكتف الحداد بما حث عليه من العقوق حتى ادعى ان ذلك موجود فعلا بقوله انه لا يريد التعرض لفرار البنات واتحارهن بسبب جبرهن على الزواج . الذي غايته نسبة بناتنا الى سقوط الاخلاق وفساد التربية . مع انهن والحمد لله يكتبن في مقدمة البارات بأبائهن واقاربهن . راضيات بتصرفاتهم في حقهن علامات بانهم لا يعملون الا في سبيل مصلحتهن وسعادتهن . وان تلك الكذبة لا توجد في بنات المسلمين المحجوبات بحجاب العفة والدين . وانما الحداد صارحنا بما يتخيله في المستقبل لو تم لا قدر الله ما يدعو اليه من التهتك ونبد الدين . ومن كان يخلق ما يقول فيحيلي فيه قليلة

اكاذيب الحداد وضلالاته

كذب الحداد على النبي صلى الله عليه وسلم بانه وضع باديء الامر حدا اقصى لتعدد الازواج قبل نزول آية التعداد — تعمده الكذب على الله بحمله قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) على المنع البات — ماساة اليمه او جهل الحداد المجسم — ادعاء الحداد ان الاولاد يلعنون آباءهم بعد الموت تكميلا لرواية العقوق التي بدأ في تمثيلها عند الكلام على حرية الاختيار

جاء في صفحة ٣٤ من كتاب الحداد في بحث تعداد الأزواج انه لم ير للاسلام اثرا فيه . وهو سيئة من سيئات الجاهلية جاهدتها الاسلام طبق سياسته التدريجية فوضع بادئ الامر حدا اقصى لهذا التعدد فقال عليه السلام لمن له أزواج امسك اربعا وفارق سائرهن - ثم تدرج الى اشتراط العدل كما في الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختمت الا تعدلوا فواحدة) . ثم عبر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بذل فيه من الحرص في آية (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ولولا ان العمل استمر بعد نزول الآية على التعداد لكانت اصرح ما يكون في المنع البات

هذه كلمات الحداد واذا نظرناها وجدناها تنتج ما يأتي :

اولا - ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد الزوجات باربع قبل نزول آية تعداد الزوجات

ثانيا - ان الآية بعد ذلك التحديد الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم تدرجت في التضييق باشتراط العدالة .

ثالثا - ان هناك آية اخرى اثبتت ان العدل غير ممكن وهي قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)

رابعا - ان هذه الآية اصرح ما يكون في المنع البات لتعدد الأزواج لولا ان العمل استمر بعد نزول الآية المذكورة على التعدد

اذا نظرنا في كلام الحداد وجدناه جازما بان تعداد الزوجات غير موجود في الاسلام . وانما هو سيئة من سيئات الجاهلية حاربها ولم يحصل فيها على نتيجة حيث ان الصحابة وكذلك المسلمون من بعدهم لم يعملوا بالآية الواردة في المنع البات واستمروا على العمل بخلاف ما جاء فيها

هذه نظرية الحداد في تعداد الأزواج عند المسلمين . وهي نظرية هو جاء تدل على انه يعيش في حقبة تحيط به الجهالة وتكتنفه ضلالات يعسر علاجها . ومن الكلام المأثور عن عيسى عليه السلام (علجت الاكمه والابرص فابراتهما . وعالجت الاحق فاعيانى) . ولولا ان الحداد يعيش في حق و جهالة لما قال انه لم ير اثرا

للإسلام في تعداد الزوجات . ولما قال ان الاسلام جاء ووضع بادئ الأمر حدا اقصى لهذا التعدد ثم تدرج الى اشتراط العدل

ان دعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع بادئ الأمر حدا اقصى للتعدد بقوله عليه السلام لمن له ازواج (امسك اربعا وفارق سائرهن) ثم تدرج الى اشتراط العدل بقوله تعالى (فان خفتم الا تبدلوا فواحدة) كذب صريح . لان الحديث المذكور انما جاء بعد الآية المذكورة لا قبلها .

وبيان ذلك ان الحديث جاء مبينا للاجمال الموجود في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) الذي ربما احتتمل جواز الجمع بين اكثر من اربع على ما صرح به المفسرون . وهذا الحديث هو حديث غيلان بن سلمة الثقيف فانه فيما روي اسلام عن عشر نسوة . وفي رواية مسام واسلمن معه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (احتر منهم اربعا) وفي لفظ آخر (امسك منهم اربعا وفارق سائرهن) . وعلى هذا النحو في بيان الاجمال الموجود في الآية ما رواه ابو داود في رواية الحارث بن قيس ان عميرة الاسدي قال : اسلمت وعندي ثمانى نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (احتر منهم اربعا) وجري مجراهما ما رواه نوفل بن معاوية الديلمي قال : اسلمت وعندي خمس نسوة . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (احتر اربعا ايهن شئت وفارق الاخرى)

ولا شك ان هذه الاحاديث كلها كانت متاخرة لكونها بيانا للاجمال السابق الموجود في الآية . وانما كانت بيانا للاجمال حتى تعين ان المراد من الآية الاربع بدون مجاوزة ذلك العدد . لانه لو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع . وكان ذلك مقتضى الآية المذكورة . اسوغ النبي صلى الله عليه وسلم امساك سائرهن ولم يامرهم بالاقتصار على اربع .

على ان الحديث الذي نقله الحداد وقع التصريح بكونه بيانا لآية تعداد الازواج عند الكلام على تفسيرها من المفسرين . بيد ان الحداد اخفى ذلك ولم ينقله قصدا للوصول الى الغاية التي يطلبها من ان الآية جاءت مضيقا باشتراط العدل بعد الحديث لا قبله .

وبذلك نعلم انه اخفى ما يجب نقله واثباته وتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار .

تعمد الكذب على الله — بعد ان ذكر الحداد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
بادئي بدء حدا اقصى للتعدد قبل نزول الآية المشترطة للعدل . انتقل الى تعذر
العدل مستدلا بقوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)
ذاكرا انها اصرح ما يكون في المنع البات لتعدد الأزواج لولا ان العمل استمر بعد
نزول الآية على التعدد

وهذه فرية من اكبر الفريات واعظمها اذ قرر عكس الواقع . وحذف الآية
المكملة للمعنى المقصود من العدل وذكر المسلمين باقبح الصفات

ان سبب نزول هذه الآية التي ساقها ليستشهد بها على المنع البات . انه لما نزل قوله
تعالى (وان خفتم الا تعدلوا فواحدة) تخرج المعدودون للنساء من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم لاشتباه امر العدل عليهم في الآية فنزل قوله تعالى (ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فبين لهم
سبحانه المقصود من العدل . وان المكلف به منه ما في طوق الانسان اما ما لم يكن
في طوقه كالمحبة القلبية . فهو غير مكلف بها . لان ذلك ليس مما يملكه البشر ولو
حرصوا في التسوية بين النساء . فنهاهم سبحانه عن ان يميلوا كل الميل . حتى
يذروا المرأة كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار فهي لا متزوجة ولا مطلقة

وهذه الآية ذكرت مع الآيات التي افق الله فيها مباشرة عموم المسلمين في امر
النساء وهي مسبوقة بقوله تعالى (ويستقيمونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) .
فافهم سبحانه الرجال المستقيمين ان المراد بالعدل بين الأزواج ما استطاعوا فيه العدل
بينهن من القسم والنفقة وترك الجور في ذلك . بان لا يوشر احداهن على الاخرى
فيما فرض على الرجال العدل بينهن فيه

على ان بعض العلماء يرى ان المعنى من قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) فلا
تجوروا على المرأة المرغوب عنها كل الجور . واعدلوا ما استطعتم . وانكم غير
مكلفين بحقيقة العدل . سوى مراتب العدل الداخلة تحت استطاعتكم . وما لا

يدرك كله لا يترك جله وفي الحديث (استقيموا ولن تحصوا) اي لن تستطيعوا ان تستقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا

وبذلك نعلم ان الآية انما نزلت لبيان العدل المطلوب . لا انها سبقت للبت في عدم تعداد الأزواج . كما اقترأه الحداد . وخذفه لتكملة الآية المفهوم المقصود منها اعظم دليل على قلة امامته وعمده الافتراء على الله تعالى . وقصده الوصول الى اذاية المسلمين بانهم يعملون على خلاف ما جاء في الشريعة الاسلامية ولا يحقق المصالح السبيء الا باهله

ماساة اليمه او الجهل المجسم — اكمال الحداد رواية العقوق التي بدأ في تمثيلها

عند الكلام على حرية الاختيار

جاء في ختام فصل تعداد الزوجات من كتاب الحداد بصفحة ٣٥ . انه شاهد بعينه ماساة اليمه اذ رأى امرأة تحمل طفلين صغيرين . وتشكو زوجها الذي طردها من بيتها بتأثير ابنائه الكبار من غيرها منكر الزواجه بها حتى لا تراث ولا يرث ابناؤها منه . ومضى عليها عامان في الحصار وانه تداخل في شأنها لدى قاضي الحاضرة عدة مرات ولم يحظ بجواب وقد احسن اليها شخصيا بقدر الجهد وحث غيره على ذلك . وقال ان هذا مثال حي من امثلة لا تحصى قد ملأت حياتنا بالنكد والفواجع

هذا كلامه . وهو يدل على انه شاهد ماساة حقيقية لكنها منعكسة في ظل مرآت جهله وعدم ادراكه للقضايا . بل شاهدها في ظله الذي ارتسم في المحكمة يوم زارها برأس من غير رسن

ان الحداد وفكرته هما الماساة الحقيقية . والا فمن اين جاءت الماساة التي ينشدها وليس هناك شيء . سوى ادعاء امرأة النكاح على انسان وهو ينكرها في ذلك . فبم ثبتت الزوجية عند الحداد ما دام الزوج منكرها ؟ حتى يحكم بان ذلك نتيجة قصده او قصد اولاده الكبار حرمانها مع ولديها من الميراث . ومن اين له ان الرجل صاحب ثروة ؟ واذا سلطنا ان هذا الامر حقيقي يمكنه الوصول اليه بالسؤال

والبحث . فمن اين يمكنه الوصول الى ان الزوج سيموت اولاً . ثم تموت بعده
 زوجه مع ولديه بعد ان يرثوه . وان ابعادها لحرمانها من الميراث مع اننا جميعاً نعلم
 ان لكل اجل كتابا

واذا كان هذا كلام المرأة وهذا مقصدها . اليس هذا من دواعي فراقها ؟ اليس
 ذلك مما يدل على سوء اخلاقها وفساد تربيتها ؟ اليس معنى كلام الحداد وهو شاهدنا
 الوحيد بان المرأة كانت ترقب زوجها ليموت لترثه فبئست هذه المرأة . وبئس من
 ينصر اغراضها السافلة . واخلاقها الساقطة .

ثم ان الحداد بعد هذا كله يذكر لنا انه خاطب قاضي تونس في شأنها ولم يحظ
 بجواب . اني لا ادري ما الذي سوغ له التداخل . والحالة ما ذكرنا . واي جواب
 يرجوه في قضية ليس له بها علاقة ولا ارتباط ؟ لا من جهة الشرع ولا القانون اذ لم
 يكن وكيلاً عنها . ولا من جهة العادة اذ ليس بينه وبينها رابطة سوى الصدقة التي
 جمعته بها على ما يدعي وينزع .

نعم انه اشعرنا بانه احسن اليها . واعانها على التسول . وذلك ليس غريباً من
 مثله اصحاب الغيرة على الدين ! والشفقة على المرأة ! لكن كان الواجب عليه ان يخفي
 صدقته ولا يعلن بها . خصوصاً وهو في مقام اظهار الغيرة ودفع مظلمة . وعلى كل
 حال فانا نشكره على احساسه نحو امرأة لم يثبت عندنا لحد الآن في شأنها سوى انها
 امرأة ادعت على رجل نكاحاً وانكرها . وانها تريد اثبات ذلك وتمتئها موته
 حتى ترثه مع طفلها . هذا غاية ما في القضية . وغاية ما افاده الحداد بكلامه الذي
 اراد ان يجعله وسيلة للحمل على المسلمين حتى يقول في آخر كلامه « ان هذا مثال
 حي من امثلة لا تحصى قد ملأت حياتنا بالنكد والفواجع » ونحن نصادق الحداد
 على ان الامر كذلك . وان ما قاله مثال من الامثلة الحية التي ترينا في شخصه كل
 الانكاد والفواجع ولا حول ولا قوة الا بالله

على ان هذه المسألة قد ضم اليها الحداد بصفحة ٣٥ نفسها مأساة اخرى حيث
 يقول « وان لم يترك الاب المعدد للزوجات ميراثاً لعن الابناء اباهم في اشتغاله

بتوفير لذته دون ان يفكر في التوفير لهم » وقد تمت بهذا الكلام ما بدا به في حرية الاختيار من ارادة انفصال الاولاد عن آبائهم بدعوى العاطفة والحرية .

نعم انه تمت بهذا الكلام العقوق الذي ينشده والحرب التي اثارها على العائلات الاسلامية بنظرياته الساقطة . ولم يكفه الانفصال الذي ينشده بين الاولاد و آبائهم في حال الحياة . حتى اراد النيل ذلك بعد وفاتهم ايضا والا فما معنى قوله « ان الاب اذا لم يترك ميراثا لعنه ابناؤه » اني لا افهم معنى لقول الحداد ان الابناء يلعنون آباءهم بعد موته . ولا ادري في اي موضع يوجد هؤلاء الابناء ولعلمهم اصدقاؤه وهو على رأسهم في ذلك . . او هو الوحيد في العالم الذي نسمع منه مثل هذا النعاب يسعى الآباء في وجود ابنائهم ويقاسونهم الى الكبر . حتى اذا ماتوا رموهم بالشتائم وزودوهم باللعن ونكران الجميل . هذا مقالة مع اننا جميعا نعلم ان بر الآباء واجب علينا من اقدس الواجبات بمقتضى الاخلاق والدين . وذلك في حياتهم وبعد مماتهم على السواء

وكاني بالحداد يقول لايه مقالة علي بن بسام المشهور بالعقوق

هبك عمرت عمر عشرين نسرا اترى انني اموت وتبقى

فلئن عشت بعد موتك يوما لاشقن جيب مالك شقا

فما اعظم هذا المصاب على اخلاق المسلمين وانه لاحدى الكبر ومنكر من القول لا نجد للحداد في قوله عذرا ولا مساعا نسأله سبحانه ان لا يكلنا الى انفسنا وان يحشرنا في زمرة البارين بأبائهم المعترفين بجميلهم

الاسلام وتعداد الزوجات . او الرجال وتعداد النساء

الامم الاخرى اكثر تعدادا للنساء - الفرق بين المسلمين وغيرهم ان الاولين يعددون بصفة شرعية بخلاف غيرهم - الزوجية قانون تؤسس عليه مسؤولية الابوين - الزنا تنشأ عنه اعظم المضار للهيئة الاجتماعية - يدعي الرجال الذب عن النساء واذا ظفروا بهن قدموهن ضحية على مذبح شهواتهم - تتعجب من اناس هذا

حالمهم كيف يتبحرون على الاسلام - ليس من الممكن اقناعنا بان السفاح خير من
تعداد الزوجات - اعجب من هذا ان الرهبان اكثر انتقادا على الاسلام من غيرهم
- العزبة والزوجة الواحدة وتعداد الازواج - دواعي العزبة - قلوب الاسلام جميع
موانع الزواج - حث الشارع على الزواج ماديا باعطاء الأهل حظين عند القسمة -
تعداد الزوجات ليس خاصا بالمسلمين - لا يقصد المسلمون من تعداد النساء التفاخر .
انكر الحداد في كتابه تعداد الازواج في الاسلام وادعى انه لم ير اثره فيه
وانما هو سيئة من سيئات الجاهلية مستندا الى وهم باطل دل على قيمته العلية .
وفهمه للنصوص الشرعية . وبذلك اقام شاهدا على انه يريد تلقيب نفسه بالمؤلف .
والظهور بمظهر العلماء . ولا يهمه ما جاء في كتابه من خطأ او صواب
يريد ان يفوز بذلك العنوان ولو كان بعمله ينفذ آراء اناس يخفقون وراء
حاجز بساطته . ومن جهله يضحكون . فهو لا يهتم لما قام به من شرور الاعمال
وما قدمه اليها من فاحش وكاذب الاقوال

ان الحداد فاز بمبتغاه . وحقق لنفسه ما كان يحلم به ويتمناه . وربما صار
يعتقد الورم سمنا شان كثير من اصحاب الامراض الفكرية . والنقائص العقلية .
وبذلك يضع نفسه في غير موضعها . ويتصور نفسه عالما اجتماعيا . غير انه يعتقد
ان كل تقيصة تنسب للاسلام لانه منظور منه بعين السخط بينما يرى غير الاسلام
مبرأ من العيوب لانه مرموق منه بعين الرضا . وربما اداه ذلك الى القول بان
تعداد الزوجات لا يوجد الا عند المسلمين خصوصا اذا كان متأثرا ببعض الارواح
الشريرة . التي تكيد للاسلام . وتعمل في ظل شخصه آمنة مطمئنة . مع ان ذلك
خطأ مبين

ان الامم الاخرى اكثر منا تعدادا للنساء . والارجحية في جانبهم بلا ريب .
وهم الفائزون في مضمار الاكثار منهن . والاستهتار في سبيلهن . غير انه لما كان
المسلمون يعطون للزوجة الثانية عنوان المرأة الشرعية كالاولى . ولا يكتفون ذلك .
امكن للضد ان يقول ما شاء واراد
والحقيقة ان الفرق بين المسلمين وغيرهم ان الاولين يعددون بقلّة المرأة بصفة

شرعية والآخرين يعددون النساء بكثرة بالزنا والسفاح . وهذا الامر موجود في العالم كله حتى قال بعض العلماء : انه لا يوجد بين مائة الف انسان من الامم التي تمنع تعداد الزوجات واحد لا يزني

وقد استفحل ذلك الامر في بلاد النمسا حتى قيل ان النساء عندهم صاروا على نسبة اربعين في المائة . والزنا عادة مشروعة يتصرف فيه الرجال والنساء على حسب ما يحبون ويشتهون . وقضى تفشي ذلك في بعض الامم بعدم العقاب ما دام بالتراضي مع رشيطة غير ذات زوج . بل ان عدم تعداد الزوجات كان سببا لاتخاذ بعضهم امرأة بعنوان الحليلة الشرعية . وادخالها بين عائلته على مرأى ومسمع من امه وابيه وزوجته وبنيه

ان الزوجية قانون تؤسس عليه مسؤولية الابوين للولد . فهل يمكن ان يقاس الولد الذي هو ثمرة النكاح المشروع ولو من امرأة رابعة بالمولود الذي يولد من السفاح ؟ واي الولدين ارشدوا حفظ هل الولد الذي يتسب لايه كيفما كان حاله . او الولد الذي يلتقي في العالم شريدا طريدا ؟ ولد الاثم والحنى ولد الفسق والفجور

ان الغرض من الزواج تكوين العائلة بقصد التعمير . وما زاد على ذلك فتحت ستار العقد المشروع . فاذا قال الحداد ان المسلمين لا يعتبرون المرأة من عامة وجوه الحياة الاوعاء كذا . . . او قال لنا ان الكثير من المسلمين يظن الزواج مرحا ولذة للشباب اكذبناه . ولا يقدر ان يقيم دليلا على مدعاه . نعم ان ذلك المعنى الذي نسبته اليه ربما يوجد في بعض افراد ممن اشرنا اليهم . اذ اللذة وداعي الغلبة ظاهرة في تصرفاته الغير الشرعية بادية في اعماله

ان الزنا وخصوصا ما كان منه علنيا تنجم عنه للعائلة بل وللهيئة العامة البشرية اعظم المضار . اذ منه تتسرب الخيانة . ومنه يبدو عامل الشقاق . ومنه يزول احترام الاولاد لامهم بما يشاهدونه من تصرفات ابيهم . بل انه تفقد به المحبة الابوية لاشتغال الاب بسفاسف الاعمال وردائها الغير المشروعة وبذلك يتقلص عن العائلة ظلي السعادة والهناء

ولا شك ان الآلام التي تقاسيها مثل هذه العائلة اعظم بكثير من الآلام التي تخيلها الحداد بالنسبة لتعداد الزوجات لو كان بصيرا . واين تلك التعاسة الموهومة من تعاسة المسكينات اللاتي تهتك اعراضهن . ويشتم شرفهن . ويدعي الرجال الذب عنهن غير مراعين فيهن . إلا ولا ذمة

يدعي الرجال ذلك حتى اذا ظفروا بهن قدموهن ضحية على مذبح شهواتهم البهيمية . واخلاقهم الاباحية . وقلبوا لهن ظهر المجن . وخلعوا ثوب الانسان ولبسوا لبوس الشيطان

اني اتعجب من اناس هذا حالهم كيف يتبحرون على الاسلام كانهم من الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله طرفه عين ويفعلون ما يؤمرون . وهم في اوساط مملوءة بالمفاسد وموبوءة هوائها بالردائل التي يخجل القلم من ذكرها ويعجز البارع عن تعدادها

على اتنا لو عوضنا تعداد الازواج بتعداد النساء لزال الخلاف بيننا وبينهم . وانهار ذلك الاساس الذي يريدون ان يقيموا عليه ادعاءاتهم الباطلة يقولون ان الزوجة الواحدة خير من الكثيرات . نعم ان الامر كذلك في بعض الحالات لكن ليس من الممكن اقناعنا بان الفسق والنفاح الواقعين فعلا في كثير من البلاد خير من تعداد الزوجات في الاسلام . ولو بلغوا ما بلغوا في اقامة الحجة . وحشروا ما سولته لهم انفسهم من فاسد البراهين

واعجب من ذلك كله ان اكثر الناس انتقادا على الاسلام هم الرهبان . مع انهم ابعد الناس عن ادراك ذلك المعنى . اذ هم يقولون انهم لا علاقة لهم بالنساء . والامر كما لا يخفى يحتاج الى دراسة حقيقية . ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم ترق لهم شريعته اوصانا بهم خيرا لكان لنا معهم حديث طويل . وذكرناهم في تاريخ مسطر محفوظ . لكن ها نحن احتراما لتلك الوصية تنازل عن حقوقنا . ونسد آذاننا عن لغو حديثهم . وننزله انفسنا عن سماع اقوالهم . عليهم يرجعون للحقيقة ويعترفون باحقية الاسلام

العزبة . والزوجة الواحدة وتعداد الزوجات - قضى سبحانه وتعالى بان

لا ييسر الناس في هذا العالم على طريق واحد . وذلك لينتظم امره . ويتم بقاؤه
والا فان البشر لو اتحدوا فكرا وعملا لتعطلت المصالح . ووقف دولاب الاعمال
ولم يبق اعتبار لا للحياة ولا للتعاون المفروض . وليس هذا النظام خاصا بشيء
دون آخر بل انه لجميعها ويجري مع كل الحوادث والرغبات

وها نحن نجد من بينها العزبة مثلا فاننا بينما نرى بعض افراد يحبذونها .
نرى آخرين يستحسنون الزواج بواحدة . او يعددون النساء ويكثرون منهم
لتنوع الدواعي والمقتضيات والظروف طبق ما اشرنا اليه

ان من حبيت اليه حياة العزبة قد تجد حبه فيها لفقد الداعي الطبيعي وهذا لا
يبحث لنا فيه لانه من علائق الحكماء والاطباء . ومن لم يفقد الداعي الطبيعي قد
تعرض له بعض الموانع وتكون سببا في اختياره لتلك الحياة كخوف العيلة والاولاد .
والعجز عن العمل والثبات في معترك الحياة . على ان من اعظم الحواجز المانعة من
التزوج انتشار الفساد . واختلاط الرجال بالنساء . وهذا خطب قد الم بكثير من
الامم . واخذ في الانتشار والاتساع بكيفية مهولة حتى قل النسل . واخذت الامم
المصابة بهذا المرض الفتاك تحسب لذلك الف حساب . وتقاوم تلك الجرائم السارية
في شرايين حياة العالم القاضية عليه بالانقراض والاضمحلال

وقد قاومت احكام الاسلام جميع الموانع من الزواج وقضى الاسلام على اهله
بوجوب التزوج وفرضه عند خوف الوقوع في الحرام . ومنع اختلاط الرجال
بالنساء منعاكليا . حتى يغلق باب الفساد . ولا تتعطل مصلحة التعمير
كما قاوم مانع خوف العيلة بالحث على السعي . والتكسب . والارتزاق . في سبيل
الزواج . فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثلاث حق على الله عمونهم وعسد
منهم الناكح يريد العفاف . واسعد بر رجل يعينه الله على قصده . فان هناءه محقق .
وسعادته حاصلة كاملة .

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعكاف بن رفاعة الهلالي اعظم دليل على
كون الاسلام يطلب من الرجل القيام بواجبه المفروض عليه من تكوين العائلة
والتعمير حيث قال صلى الله عليه وسلم (يا عكاف الك زوجة) قال لا . قال (فانت

اذا من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصرى فالحق بهم وان كنت منا فمن سنتي (النكاح) . ففي التشيع عليه بكونه من اخوان الشياطين دلالة واضحة على انه يجب على المسلم ان لا يبق سائبة مرتديا ثوب الشهوة والفساد في الارض المؤدي الى نقصان الانفس والثمرات وخراب العالم .

على ان الشارع حث على ذلك ماديا فان ما تسعى اليه الحكومات اليوم من جعل ضريبة على العزبة لحث الناس على الزواج قد قام به الشارع في الاسلام منذ نشأته بطريقة اخرى اعدل واكمل . فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم . كان اذا قسم اعطى الآهل حظين والعزب حظا واحدا . وفي ذلك من الحث على الزواج ما يطلبه اليوم اصحاب النظام والمدنية . غير ان الاسلام لم يسلب الانسان ماله الذي له حق فيه وانما منعه عنه قبل ثبوته له واستحقاقه .

وبما اجملناه يظهر ان الشريعة الاسلامية لا تعتبر الموانع القائمة في سبيل الزوجية . وقاومتها بكل الوسائل الفعالة الناجحة وارادت بذلك ازالة كل الحواجز حتى يقوم الانسان بواجبه على الوجه الاتم .

جعل الاسلام الزوجة الواحدة اصلا في الزواج . ومنعها على الانسان اذا كان قصده من الزواج الاضرار بها والحوار عليها . وقد صرح بذلك الامام الطبري رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) حيث قال وان خفتم في الواحدة فما ملكت ايمانكم بل ورد في الشريعة الاسلامية ان الرجل اذا اقتصر على امرأة واحدة ولم يتزوج عليها رعاية لاحساسها وقصد عدم الاساءة اليها فانه يؤجر على ذلك ما لم يكن هناك سبب قوي معتبر شرعا . والا فالواجب لا يقوم في سبيله شيء ولا يبقى وجه للمجاملة والمكرامة .

واما تعداد الزوجات فمع كون الاسلام شرط فيه شروطا . وجعله مرتبطا باسباب فليس خاصا بالمسلمين . ونقل في التاريخ ان هناك من عدد الزوجات من غير المسلمين . واثبت المشرع (منتسكو) الفرنسي المتوفي عام ١٧٥٥ ان ملوك المير وفنجيين الذين حكموا فرانس منذ القرن الخامس الى سنة (٧٥٢) ميلادية كانوا معددين للزوجات . ويعدون ذلك من المفاخر .

واذا تتبعنا التاريخ وجدنا هناك فرقاً بين قصد المسلمين وغيرهم في تعداد الزوجات . فان غير المسلمين يفعلون ذلك للفخر والعظمة والاستهتار في الملاذ . وقضاء الشهوات . اما المسلمون فلم يكثرُوا النساء للاغراض المذكورة . وانما ذلك لمقصد اسمي . وهو عمران العالم وقطع دابر الفسق والفساد من الارض . على ان ذلك لم يكن من مميزات عظمائهم بل استوى فيه عامتهم متى اباح لهم الشارع ذلك في الدائرة التي حددها لهم .

الاسلام وتعداد الزوجات . او الاسلام يقاوم الزنا
ويذب عن الفضيلة والهيئة الاجتماعية بحفظها من الوقوع
في فوضى الاباحية ومن الفناء

المقصد الاصلي من تعداد الأزواج — ذم الله الزنا — تشدد في اقامة الحد —
ارانا الله الطريق الذي يجب سلوكه — معنى آية تعداد الأزواج عند المفسرين —
الآية تقتضي جواز التعداد — لانضيق في دائرة العدل حتى لا يبق للتعداد وحكمه
معنى — العدل شرط في كل الاحكام الشرعية — قرر العلماء حكماً ويظهر انهم
يرزحون تحت ثقل الانتقادات — جميع ما قرره العلماء يرجع الى الداعين الطبيعي
والاجتماعي — الآية الكريمة تكفلت لنا ببيان جميع العلل والاسباب لا انها للعدل
خاصة كما فهمه الكثير — افادتنا ان التعداد لمقاومة الزنا — افادتنا السبب الحقيقي
للداعين الطبيعي والاجتماعي — نبهتنا الى ان التعداد يوقف به عند حد الضرورة
مخافة الوقوع في كثرة العيال — نبهتنا الى الوقوف عند مراتب التعداد بان لا يتنقل
من مرتبة الى اخرى الا عند الضرورة — الفرق بين متعلقين عدلين — الخلاصة المستفادة
من الآية الكريمة

اثبت التاريخ ان الرجال لم يكونوا في عصر من العصور غير معددين
للنساء . وان تعداد الزوجات لم يكن خاصاً بالمسلمين كما كنا اشرنا اليه سابقاً نعم .
ان الاختلاف بينهم في الدواعي القاضية لذلك .
واذا نظرنا الى الدواعي المقتضية لتعداد النساء او الأزواج وجدناها على مقتضى
ما نقله الينا التاريخ تنحصر فيما ياتي :

الداعي الطبيعي - الداعي الاجتماعي - الداعي الديني (كما يرى تعداد النساء عبادة) - الداعي الادبي (كحب الشهرة والاختيار) - الداعي الذي هو الشهوة والغلبة والاستهتار (وهذا هو الموجود الآن في غير الامة الاسلامية بسبب فوضى الاباحية والاختلاط)

اتنا اذا نظرنا الى الشريعة الاسلامية وجدناها تراعي الداعين الطبيعي والاجتماعي اصالة . حيث صرح النبي صلى الله عليه وسلم بان القصد من الزواج العفاف والتحصيل على الولد . قال عليه الصلاة والسلام (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج) وقال صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) .

وقد يعتبر الاسلام داعي الشهوة اذا كان القصد من الزواج تسكين النفس عند اتجاهها للفجور . وكفح جماحها . وهذه الحالة وان كان الظاهر منها في البداية اجابة داعي الشهوة لكن يؤول الامر فيها الى قصد العفاف . وبذلك يصير الانسان حقيقا بالثناء . ولا يوجب له ذلك ذما .

هذا هو المقصد الاصلي عند الشارع من الزواج ويقدر الضرورة بقدرها حتى يبقى النسل ويحفظ ولا يتعدى الانسان ما يملكه حلالا الى ما يملكه غيره . فيقع في فوضى الاباحية وفساد الاخلاق . ويكون بذلك من اضر الناس واعظمهم جورا لا على نفسه واهله واصحابه فقط . بل على كافة الامة والمجتمع البشري . وقد مدح الله الحافظين لفروجهم بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم . او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) المجاوزون الى ما لا يحل لهم .

حرم الله الزنا . وبين ان سبيله بس السبيل . وطريقه بس الطريق لاشتماله على مفسد عظيمة كاختلاط الانساب وضياعها حتى لا يعرف الولد اباه . ولا يقوم احد على تربيته تربية سداها الشفقة . ولحمتها الحنان . وذلك مما يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل فيؤول العالم الى الخراب قال تعالى (ولا تقرّبوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) .

وقد اعتبره الشارع غاية القبح ونهاية الفساد قشدد في العقوبة عليه حتى جعل حد الزاني غير المحصن الضرب مائة بالعصا قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

علم الله سبحانه ان الرجال تنزع نفوسهم الى النساء ويتشوقون اليهن قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) . فهذه الاشياء التي شملتها الآية كلها مما تحبها النفوس وتميل اليها لكن في بدء الآية بالنساء ما يشعر بعظم تشوق النفوس اليهن . والاستيناس والالتذاذ بهن . وبانهن من اعظم حبال الاقتتان . فالناس الذين لم يعصمهم الله مندفعون في حبهن والكلف بهن . وقد تحدث لهم حالات غير اعتيادية توجب عليهم الانقلاط من القيود العامة . ونسيان الواجبات كلها .

علم الله سبحانه المطالع على خبايا الانفس وحقائق الاحوال ان مجرد النهي قد لا يكفي اذا لم يكن مكفولا من الشارع ببعض اسباب تؤيد منعه ولا تترك لاحد عذرا للوقوع في المنهي عنه . وقد اشار الى ذلك عند ما ذم الزنى بقوله (وساء سيلا) فافادنا سبحانه ان هناك سيلا آخر غير مذموم يجب سلوكه . وهو التزوج بالنساء على الوجه الذي شرعه بقوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكم ذلك ادنى الا تعولوا) .

فارشدنا تعالى بهذه الآية الى الطريق الذي لا اثم فيه . وهو الطريق الذي اذا سلكناه نكون قد راعينا الداعين الطبيعي والاجتماعي . وما يرجع اليهما مثلا . فأنمن بذلك بوائق الفسق . وعواقب الفجور الوخيمة . ونحافظ على بقاء النسل وتنميته بسرعة عند الاقتضاء . وان كل من يدعي ان مقاومة النفس والتغلب على الفساد له طريقة اخرى غير ما شرعه الاسلام . قد جهل حقيقة نفسه بل انكر المحسوس وضل ضلالا كبيرا .

يقول المفسرون ان الآية المذكورة التي اقتضت جواز تعداد الزوجات اشتملت

على شرط وهو قوله تعالى (وان خفتم) جوابه قوله تعالى (فانكحوا) وذهبوا في بيان وجه الارتباط بين الشرط والجزاء الى عدة وجوه :

الوجه الاول : ما روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما استترشدت في بيان ذلك قالت : هي اليتيمة تكون في حجر وليها . فيرغب في مالها وجهاتها . غير انه يريد ان ينكحها بادنئ صداقها . واذا تزوج بها علمها معاملتها سيئة . لعلمه انه ليس لها من يذب عنها فقال تعالى . وان خفتم ان تظلموا اليتامى عند نكاحهم . فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من العدد .

الوجه الثاني : ما احتاره الطبري وهو « ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك فحافوا في النساء فلا تنكحوا منهن . الا ما لا تخافون ان تجوروا فيه منهن من واحدة الى اربع . فان خفتم الجور في الواحدة ايضا . فلا تنكحوها . ولكن عليكم بما ملكت ايما نكم » .

الوجه الثالث : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الايتام . فينفق ماله على النسوة . ثم يأخذ في انفاق اموال اليتامى عليهن فقيل (ان خفتم ظلم اليتامى باكل اموالهم عند كثرة الزوجات . فلا يجوز لكم ان تنكحوا اكثر من اربع . ليزول الخوف من ظلمهم . فان خفتم في الاربع ايضا فواحدة . فذكر الطرف الزائد وهو الاربع . والناقص وهو الواحدة وبه بذلك على ما بينهما فكانه قال ان خفتم الاربع فثلاث . وان خفتم فاثنتين . وان خفتم فواحدة .

فعلى مقتضى التفسير الاول ليست الآية مسوقة في الاصل لتعداد الزوجات . وانما هي لدفع الظلم عن اليتامى بالتزوج من غيرهن . وعلى مقتضى التفسير الثاني . والثالث فالآية مسوقة للتقليل من عدد الزوجات . غير ان التقليل في الثاني لعدم الجور عليهن . وفي الثالث ليزول الخوف من ظلم اليتامى .

وكيفما كان الوجه والتقدير في الآية فانها تقتضي جواز تعداد النساء في الاسلام بشرط العدل المفهوم من قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) الذي غايته ما كان مقدورا للانسان حسبما كنا اوضحناه . لا العدل الذي يتعذر حصوله . اذ لو كان

كذلك لكان اجازة الشارع لتعداد النساء بلا معنى . ولفات غرضه من اجازة التعداد الذي هو لمقاومة الزنا . والمحافظة على النسل . بل يصير البحث في الحكم المقصودة للشارع باجازة التعداد عبثا . واي فائدة في اجازة شيء مشروط بشرط يتعذر حصوله على ان العدل ليس مخصوصا بتعداد الزوجات بل لا بد منه حتى بالنسبة للزوجة الواحدة . وقد صرح بذلك الطبري في تفسير الآية الذي اسلفناه . حيث قال « فان خفتم الجور في الواحدة ايضا فلا تكحوها . ولكن عليكم بما ملكتم ايما نكم » . ومن لم يجعله شرطا صريحا بالنسبة للواحدة . فليس ذلك لعدم اشتراطه بالنسبة اليها . بل هو مشروط وواجب . لان العدل ميزان الاعمال كلها في نظر الشريعة الاسلامية . وانما ذلك لكون المقام يقتضي التنبيه عليه بالخصوص في حالة تعداد الزوجات . لان ذلك مظنة الجور .

لقد قرر علماء الاسلام حكما كثيرة في تعداد الزوجات . واقاموا الادلة على ان ما جاء به الاسلام ضروري في الحياة . والذي يلوح من اثار كلامهم . ويظهر عند التعمق في تلك النظريات التي ابدوها . انهم يرزحون تحت ثقل الانتقادات التي وجهها اعداء الاسلام . ومع كونهم ردوا كيد الكائدين في نحورهم بما ابدوه في تلك الملاحظات التي اتصروا بها لاحكام الاسلام . فانا نرى من الواجب احيانا ان يقال في اجابة امثال اولئك المعاندين بان ما جاء به الاسلام حق من غير اضطرار الى الاكثار من الاقوال لان تعليل ما جاء به الاسلام الواقع والمحسوس . ولا يحتاج مع ذلك الى ايضاح او الى حل وجدال .

نعم ان دليل صحة ما جاء به الاسلام المحسوس لان من يوجه ذلك الانتقاد على الاسلام يبيت في فسق ويصبح في فساد . ثم يريد ان يسمعا فلسفة هو فيها من الكاذبين . وذاته المثل الاعلى الذي يقدم للمجتمع وهو الحجة فيه على نفسه . على ان الكثير ممن تصدر عنه تلك الترهات يعتقد خلاف ما يقول . فيتظاهر بالنهي عن حكم شرعي ويدعي عدم رضاه عنه . ويأتي بمثله في فجور . وذلك من اعظم الادلة على قلة الامانة وارتكاب سبل الغواية والنفاق

ان علماء الاسلام يوم اتصبوا للدفاع عن الدين يعلمون ذلك من غير ريب وانما

اداهم الى سلوك ذلك الطريق ما عرف به دين الاسلام من المكارمة والتسامح والا فيكفيهم في الجواب ما ذكرناه . من غير احتياج الى كلفة ولا عظيم عناء اذا نظرنا الى جميع ما قرره علماء الاجتماع من العلل والاسباب المقتضية لتعداد الأزواج وجدناها لا تخرج عن الداعين الاصليين المعتبرين شرعا وهما الداعي الطبيعي . والداعي الاجتماعي . وما التحق بهما فذاك ما يدور عليه اصل الزواج او التعداد

ان الآية الكريمة قد تكفلت لنا ببيان جميع تلك العلل والاسباب حتى اننا لم نبق محتاجين الى فلسفة المتفلسفين المستندة لاعمال العقل واجهاد القريحة في ضروب التأويل والتعاليل . وليست الآية مشيرة الى العدل فقط كما فهمه كثير من العلماء على انهم اعتبروا ذلك تضييقا في دائرة تعداد الأزواج بما كاد ان يتعذر معه تعدادهن وكاد ان يكون ذكرهم للحكم عبثا كما كنا بيناه

اجل ان قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة . او ما ملكت ايما نكحتم ذلك ادنى الا تعولوا) افادنا جميع الاحكام المشار اليها

(١) - افادنا لزوم العدل ونبه عليه في هذا المقام بالرغم على انه شرط اصلي في كل الاعمال الشرعية كما اوضحناه

(٢) - افادنا ان التعداد يكون ضروريا لمقاومة الزنا ولتكاثر النسل

(٣) - صرح لنا بالسبب الحقيقي للداعين . الطبيعي والاجتماعي المقتضيين للتعداد

(٤) - نبهنا الى ان هذا الامر يوقف به عند حد الضرورة مخافة الوقوع في

كثرة العيال وعدم القدرة على الانفاق والتربية

(٥) - نبهنا الى الوقوف عند حد مراتب التعداد بان لا ينتقل من مرتبة الى

اخرى الا بعد لزوم ذلك

اما كون التعداد لمقاومة الزنا واجابة الداعي الطبيعي لحفظ النسل وبقاء نظام العالم . فذلك ما اشار اليه مجاهد احد عظماء المفسرين في تفسير الآية المذكورة اذ قرر ان تقديرها « ان تخرجتم في ولاية اليتامي . وا كل اموالهم ايمانا وتصديقا .

فتتخرجوا في الزنا . وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وهذا الوجه قرره الرازي والنسابوري وغيرهما من المفسرين بقولهم ف قيل ان حقت من ولاية اليتامى فكونوا خائفين من الزنا ايضا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا صريح في ان المقصود مقاومة الزنا حتى لا يبق للانسان عذر الوقوع في المحرم وغاية ذلك المحافظة على الحالة الاجتماعية والادبية

واشار سبحانه وتعالى بقوله (ما طاب لكم) الى بيان سبب الداعيين . الطبيعي والاجتماعي . وهو الاستحسان وميل القلب . لان معنى ما طاب لكم ما استحسنت من النساء ومالت قلوبكم اليهن

ولا شك ان الاستحسان والميل سببان داعيان للقرب من النساء . فان لم يتم ذلك على الوجه الذي شرعه الله تعالى من التعداد . يقع الانسان في الزنا . وينقص النسل . بمعنى ان الاستحسان والميل القلبي يكونان لذات المرأة . ويكونان لداعي النسل ايضا خصوصا اذا كان هناك نقص في الرجال بسبب الحروب والكوارث . وكثرة في النساء . فان الاستحسان التابع للاحساس والشعور يكون في مثل هذه الحالة على غاية من الكمال والاعتبار . ومع كونه سبحانه اجاز لنا تعداد النساء للحكم والدواعي التي اشرنا اليها نهنها الى وجوب رعاية نظام العائلة . وعدم الغفلة عما قد يجره اكثار الازواج من مضرّة كثرة العيال . وعدم القدرة على التربية والاتفاق فقال تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) اي ان لا تجوروا وهو الذي تقلته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الجمهور

ونقل الطبري عن ابن زيدان ان معنى (ذلك ادنى الا تعولوا) ذلك اقل لنفقتك . الواحدة اقل من اثنتين وثلاث واربع وجاريتك اهون من حرة الا تعولوا اهون عليك في العيال

وقال الشافعي رضي الله عنه في تفسير المعنى ذلك ادنى ان لا تكثر عيالكم وهو راجع الى ما عليه الجمهور بطريق الكناية . لانه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور . لانها لا تنفك عن الجور غالبا .

وقرر الزمخشري رحمه الله تعالى الكناية في الآية بوجه اخر بتقدير الا تعولوا

من عال الرجل عياله يعولهم كقوله ما نهم يمونها اذا انفق عليهم . ولا شك ان من كثر عياله لزمه ان يعولهم . وفي ذلك ما يصعب عليه . من المحافظة على حدود الورع والكسب الحلال والرزق الطيب .

وسواء كان المقصود من الآية عدم الجور . او كثرة العيال كناية عن الجور . او الانفاق الذي يعظم مع كثرة العيال المؤدي الى الجور . وعدم الورع في التكسب فان في ذلك اشعارا وتنبها للانسان . بعدم التساهل في تعداد الأزواج حتى لا يقع في الجور بالنسبة لزوجته واهله وولده ومكاسبه .

وها هنا يجب ان تنبه الى ان هناك فرقاً بين متعلق قوله تعالى (فان خفتن الا تعدلوا فواحدة) وقوله تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) فان متعلق الاول فيما يظهر الزوجة ومتعلق الثاني الزوجة في الجملة مع الاولاد والمكاسب والترية والقيام بجميع الشؤون . ويساعد على ذلك ان حمل قوله تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) على التأسيس خير من حمله على التأكيد .

ومما نبهنا اليه سبحانه الوقوف عند حد مرتبة التعداد التي اقتضاها الحال . وعدم الانتقال من مرتبة الى اخرى الا عند اقتضاء الحال لذلك فقال جل من قائل (مثني وثلاث ورباع) فان المفسرين قرروا ان هذه الالفاظ معدولة وان تقديرها ثنتين . ثنتين . وثلاثا . ثلاثا . واربعاً . اربعاً . ولا يخفى ان في اعادة اللفظ الذي هو مقتضى العدل توكيداً . وسرّاً فيما يظهر والله اعلم الاشارة الى الوقوف عند حد المرتبة التي اقتضاها الحال عند التعداد فكانه تعالى يقول . ثنتين . ثنتين . لا تتجاوزوهما وكذلك في الباقي .

ولولا ان من مقاصد الشارع الارشاد الى ذلك لما كان في الايتان بالعبرة المقتضية للتكرار والتوكيد فائدة . وكان يكفي بان يقال والله اعلم . فانكحوا ما طاب لكم من النساء من واحدة الى اربع . او اثنتين وثلاث واربع . لكن حكمته الباهرة سبحانه وتعالى وبلاغة القراءان في الارشاد الى الاحكام الدقيقة قضت بالعدول الى العدل فسبحانه اعدل العادلين .

الخلاصة — والخلاصة ان الآية الكريمة شملت رعاية العدالة الخاصة بالمرأة .

والتي تجب ملاحظتها بالنسبة للأولاد وتربيتهم والمكاسب . مع بيان ان القصد من تعداد النساء مقاومة الزنا . والمحافظة على الهيئة الاجتماعية مشيرة الى سبب ذلك من الاستحسان والميل القلبي الذي داعيه الحب للمرأة او للوطن والدين . منبهة الى الوقوف عند كل مرتبة من مراتب التعداد . وعدم تجاوزتها . فكانت الآية مشتملة على كل ما يتعلق بتعداد الأزواج وتجب رعايته فيه . هذا ما وصل اليه عقلنا القاصر في فهم الآية وفوق كل ذي علم عليم

تعداد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

مقالة الحداد في تعدادة عليه السلام ونظرية غيره — كلام الحداد اشنع واشد كفرا — الانسان وواجبه ونسبته الى باقي الموجودات — النبي صلى الله عليه وسلم بشر لكنه لا يتاثر بالاعراض الموجبة نقصا — النبي صلى الله عليه وسلم طلق شهواته — مأكله — مشربه — ملبسه — مسكنه وعمله فيه — فراشه — نومه وعبادته — تواضعه ومعاملته لاصحابه — حياؤه

جاء في كتاب الحداد صفحة ٣٥ — ٣٦ — ان تعداد النبي (صلى الله عليه وسلم) للأزواج ليس تشريعا لامته . وان ذلك وقع قبل التحديد . والنبي (عليه الصلاة والسلام) بشر كسائر البشر غير سالم من تأثير العوارض البشرية عليه فيما لم ينزل وحي فيه . ولما اوحى اليه بايقاف ذلك التيار لسوء آثاره صدع بالامر حتى في حق نفسه كما في الآية (لا يحل لك النساء . من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن)

ثم قال ولا يمكن هنا ان ننظر الى الطاعين في النبي (عليه السلام) بدعوى انه بتعدد الزوجات وتفوقه على شعبه في ذلك ليكون ممنازا بينهم قد استهتر في اللذة وحكم شهوته على نفسه الخ

لما ظهر ضعف الاسلام وتقهر اهله اخذ اناس سلبهم الله العقل والادراك يتجاهرون باستنقاص النبي الكامل عليه الصلاة والسلام في تعداد الأزواج ومجاوزته الغاية التي جعلها الله لامته . وذلك بقصد الوصول الى استنقاص الدين المحمدي في

نظر العامة من معتقيه . الامر الذي لم يتمكنوا من تحقيقه . بل ولا من تحقيق جزء منه . ولم يزد المسلمين الاتعلا به عليه السلام . وبدينه القويم . اذ اي رجل يساويه صلى الله عليه وسلم جلالة وعظما وفضلا وشرفا ونبلا . واي دين يساوي ما جاء به دقة واحكاما . وكمالا ونظاما .

يقولون انه رجل عادي . ومن اراد ان يتظاهر من اولئك الطغمة بالاعتدال والانصاف يقولون انه رجل عظيم . وليس ذلك القول الا من باب التعمد لا خفاء حقيقته صلى الله عليه وسلم تحت ستار التضليل والاستخفاف بعقول الجاهلين من المسلمين . يقولون ذلك حتى يسهل عليهم الاشارة الى ان له امثالا ونظائر في التاريخ . وما عليك بمقتضى زعمهم الفاسد . الا ان تقابله ببعض الحكماء والفلاسفة او الملوك الذين لهم شهرة حقيقية وقاموا ببعض الاعمال العظيمة فتجد شبهة ونظيرة .

هذا مدعاهم . وهذا مقالهم . واني لا ادري كيف تصور لهم عقولهم الكليلة وجود مشابه له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق على الاطلاق في كل صفات الكمال وابعدهم عن النقائص وخصاله كثيرة جدا ونحن عاجزون عن تعدادها . وغاية ما يمكن ان نقوله . ان كل ما تحدثنا به انفسنا . وتصوره لنا عقولنا فهو عليه السلام فوق ذلك عظما وجلالة . وان كل من قرا سيرة حياته صلى الله عليه وسلم . وتعمق في البحث عن خصاله الحميدة . وآثاره العظيمة الجميلة . آنس من نفسه العجز عن القيام ببعض ما يستحقه من الثناء . وعن قليل ما يجب له من الشكر والدعاء فصلى الله عليه صلاة كاملة وجازاه عنا وعن العالم خير الجزاء .

اني ارى توفية بما له عليه السلام من الحق علي وقياما بالواجب المفروض لمقامه عليه السلام وخدمة للاسلام واخواني المسلمين . خصوصا من لم يفهم لاكتثار النبي صلى الله عليه وسلم من الازواج حقيقة . ان احقق هذه المسألة واعالجها فان فزت في هذا المقام وتبلغ لنا صبح الحقيقة فتتوفيق الله تعالى وان كانت الاخرى فمن نفسي ولا حول ولا قوة الا بالله . وارى قبل الخوض في الموضوع ان اقدم كلمتين احدهما في معنى الانسان وواجبه . وثانيتهما تنطق لنا بصورة مصغرة فيما له علاقة بالموضوع من حياته صلى الله عليه وسلم . حتى نكون على بصيرة في رد افتراءات

الكافرين الضالين . على ان مطالعة ذلك وحده ربما تكون كافية في اعطاء نتيجة صريحة من غير احتياج الى عظيم بيان . ولا كبير استنتاج والله المستعان .

الانسان وواجبه ونسبته الى باقي الموجودات

اذا تقدمت الى عاقل بتعريف الانسان من حيث صورته وجسمه . وبينت له ضعفه بالنسبة لغيره من الحيوانات . اكون قد اوضحت الواضح . واشتغلت بالمعلوم له بالضرورة اذ كل منا يدرك ذلك ويعرف شكله وصورته . والذي يهمنا الفات النظر اليه ونبحث فيه اجمالا . ما تلاحظه الفلسفة العملية من حيث افعاله . وقواه . وملكاته المختصة به المتممة للانسانية . وفضائله من حيث كونه انسانا .

تلك هي الامور الارادية التي تتعلق بها قوة التفكير والتمييز . ونحن اذا نظرناها على التحقيق وجدناها لا تخرج عن قسمين . اما خيرات - او شرور . اما الخيرات : فهي الامور التي تحصل للانسان بارادته وسعيه في الامور التي وجد لها الانسان . ولاجلها خلق . واما الشرور فهي عبارة عما يعوق الانسان عن تلك الخيرات .

واذا نظرنا نظرة اولى للموجودات وجدنا لكل منها كمالا خاصا لا يجوز لغيره ان يشاركه فيه . لا فرق في ذلك بين الامور العلوية او السفلية . ولا فرق في ذلك بين انسان وحيوان . وقد اطنب الفلاسفة في بيان ذلك . لكن ذلك ليس من موضوعنا البحث فيه باسهاب . على اننا اذا استندنا الى المشاهدة استغنينا عن الاطالة والتعليل .

انظر الى الانسان من بين سائر الموجودات تجد له فعلا خاصا به لا يشاركه فيه غيره . ذلك هو ما صدر عن قوته المميزة المروية . فكل من كان تمييزه اصح . ورويته اصدق . واختياره افضل . كان اكمل في انسانيته .

اعتبر ذلك بالافراس مثلا ليحصل التقريب . فان افضلها ما كان اسرع حركة واشد تيقظا لما يريد الفارس منه . في طاعة اللجام . وحسن القبول في الحركات وخفة العدو والنشاط . واذا قصر عن كماله ولم تظهر افعاله الخاصة به على افضل احوالها حط من مرتبة الفروسية واستعمل بالاكاف كما يستعمل الحمير .

كذلك الانسان فان افضل افراده من كان اقدر على افعاله الخاصة به واشدهم تمسكا بشرائط جوهرية التي ميزته من الموجودات . فواجب الانسان الذي لا مزية فيه حرصه على الخيرات التي هي كماله ومن اجلها قد خلق . فيجتهد في الوصول اليها ويتجنب الشرور التي تعوق عنها . وتنقص الحظ منها .

ليتعظم الناس على بعضهم . ليرفعوا انوفهم الى السماء . ليسموا انفسهم بما شأوا من الاسماء . ليلقبوا ذواتهم بما يختارونه من الالقب الفخمة . ليدعوا ما ارادوا من الدعاوي . فان ذلك لا يغير شيئا من حقيقة الانسانية . ومن واجب الانسان نحو نفسه وبني جنسه . ان اراد ان يكون كاملا في نظر الفلسفة العملية والحياة الحقيقية . فليست الانسانية الاضروبا من الخيرات وانواعا من المبرات .

ان الاحاطة بتلك الانواع واستيعاب الفضائل الكثيرة المشرفة للانسان يعسر ضبطها لكن اذا نظرنا الى اصلها لا نجد يخرج عن فضائل اربعة . الحكمة — والعفة — والشجاعة — والعدالة — فاذا اقتخر الانسان فانما يفتخر بهذه الفضائل . وهي عنوان قيمته . ودليل وجود الانسانية فيه .

نرى الانسان الواحد يشرف بصفة من صفات الكمال . او بصفتين ان اتفق له ذلك في عصر من العصور . اما من علم . او شجاعة . او سخاء . او حياء . او صبر . او قناعة . حتى يعظم قدره . وتضرب باسمه الامثال . ويستقر له بذلك الوصف في القلوب اثر وعظمة لا توهنهما طول الازمان ولا مر العصور كما نراه في كل يوم ويقصه علينا التاريخ في كل زمان .

وهذا الرسول العظيم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم اجتمعت فيه كل هذه الخصال مع ما لا يحيط به عدولا يعبر عنه مقال . وهذا الرسول الكريم هو الذي قال في حقه الحداد : ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر كسائر البشر غير سالم من تاثير العوارض البشرية فيما لم ينزل عليه فيه وحي .

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر لكنه لا يتاثر بالاعراض البشرية تاثرا يوجب نقصا لمقامه العالي الرفيع . الذي لا يمكن ان يدرك احد شأوه . ولا تتطاول اليه الابصار ولو في عالم الخيال .

اجل : فمبلغ العلم فيه انه بشر * وانه خير خلق الله كلهم - قتلك بشريته التي يرتضيها له الاسلام والمسلمون . وكل عقلاء العالم الذين شاهدوا انوار كمالاته قد ملأت الآفاق . وذلك ما يناسب جلالته وروحه السامية المستوية على عرش الاخلاص في الاعمال والصدق في الاقوال . لا ما قاله الحداد من تاثره صلى الله عليه وسلم بعوارض البشرية الموجبة لكماله تقصا . وان غطى ضلالته بقوله « فيما لم ينزل فيه وحي »

على انه وافق بذلك القول كل ما قاله غيره من الضلالات . وان تظاهر بانه نفى ذلك بقوله « ولا يمكن هنا ان تنظر الى الطاعين في النبي (صلى الله عليه وسلم) بدعوى انه بتعدد الزوجات وتفوقه على شعبه في ذلك ليكون ممتازا بينهم . قد استهتر باللذة وحكم شهوته على نفسه . واي فرق بين مقاتله ومقالة غيره وكل منهما تفيد الاستهتار في اللذة وتحكيم الشهوة من تاثير العوارض البشرية فمعناهما واحد وان اختلفتا في اللفظ . بل ربما كانت عبارة الحداد اشد كفرا واعرق في الجهالة والضلال لعمومها كل تاثيرات العوارض البشرية الموجبة للنقص فيما لم ينزل فيه وحي كما سجل ذلك على نفسه بمقاله

ان كلمة استهتار النبي صلى الله عليه وسلم في الملاذ والشهوات لا تصدر الا عن غمر جاهل كالحداد او ذي غمر متجاهل . ونسبته صلى الله عليه وسلم مثل ذلك من اعظم الادلة على عدم اتصاف قائمها بعقل التمييز ولا ادل على ذلك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم الشخصية فان كل من عرض على نفسه صحيفة منها ادرك حقيقة الواقع وتلمس بيده الروح المجسمة من كماله وفضله صلى الله عليه وسلم الا من طمس الله على بصيرته جهلا او عنادا

انا نعلم ويشاركنا جميع العالم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات ليتلذذ بالنساء ويكشر منهن ثم يذهب الى الرفيق الاعلى . على انه لو كان ذلك غرضه لكانت هناك طرق اخرى في الزواج غير ما اختاره صلى الله عليه وسلم . تشر له مقاصده وتبلغه مشتهاه . ولا يمكن ان يقدم بمثل تلك الاعمال العظيمة التي قلبت العالم راسا على عقب . خصوصا وان بعض تلك الاعمال لا يقدر على القيام بها فرد من

افراد البشر . ولا عظيم من عظماء العالم . ولا ملك من الملوك الذين لهم ذكر في التاريخ بل ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيرا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق جميع شهواته الدنيوية بتاتا . وافرغ اوقاته كلها فيما يعود على المجتمع البشري بالفائدة قاصدا بذلك وجه الله تعالى من غير طلب لاجر زيادة على قيامه بعبادة يعجز عنها اعظم الناس اخلاصا للحق سبحانه . بحيث انه صلى الله عليه وسلم لم يبق له وقت للمهم من الضروريات . فضلا عن الضروريات التكميلية

وهل من الممكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مستهترا لشهوة النساء خاصة معرضا عما عداها . مع كوننا نعلم ان ضرورة الحياة تدعو الى الغذاء والنوم والملبس والمسكن والمنكح . واذا نظرنا الى هذه الضروريات . وراجعناها وجدناها مرتبطة بعضها ببعض لا يمكن لها الانفكاك . فلا يمكن للانسان ان يستهتر في البعض ويدع الاخرى . بل انه اذا ابتدا ذلك عجز عن الاتمام . خصوصا بالنسبة لشهوة النساء فانه ليس من المعقول ان الانسان يشتهي النساء ويبدل كل ما في وسعه ليلهن وهو قليل الغذاء مثلا او عديمه اصلا

ان كل من ينظر نظرة اولية في حياته الشخصية عليه السلام التي لها مزيد تعلق بصفة البشرية بقطع النظر عن الصفات الاخرى من الاخلاق العلية والاداب الشرعية الراجعة للدين والعلم والحلم والصبر والعدل والعفو والجود والشجاعة واخواتها التي جماعها حسن الخلق يمكنه ان يستنتج نتيجة يقينية بانه صلى الله عليه وسلم . ليس من صفاته الاستهتار في حب النساء وشهوته لهن . وان من نسب له ذلك بصريح العبارة او بطريق التلويح والاشارة فقد حاد عن سواء السبيل وليست له مسكة من العقل ولا نبذة من الدين

ان تلك الصفات التي لها مزيد تعلق بصفة البشرية . ويمكن الاستناد اليها في التحصيل على النتيجة المطلوبة هي :

مأكله — مشربه — ملبسه — مسكنه — عمله فيه — فراشه — نومه — عبادته — تواضعه — معاملته لاصحابه — حياة

ما كله ومشربه عليه السلام

كل من يتطوح في الملاذ البشرية لا بد له من الميل الى الاكل والشرب وكثرة النوم . لان هذه الامور كلها تحتاج اليها النفس احتياجا ضروريا وتميل اليها ميلا كليا وتحرص عليها ولا بد لمن كان متصفا بالنهامة في النكاح ان تغلبه الشهوة على كثرة الاكل والشرب . واضاعة العمر فيما لا يعني بكثرة النوم خصوصا مع النسوة اللاتي مال اليهن بقصد قضاء شهوته . واذا نظرنا الى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وجدناه قد اخذ في ذلك بالاقل من القليل . وهذا مما لا يدفع من سيرته . وهو الذي امر به صلى الله عليه وسلم . وحث عليه . قال عليه السلام (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه . فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت (ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت رضي الله عنها (لم يمتل خوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعاً قط . وانه اذا كان صلى الله عليه وسلم في اهله لا يسألهم طعاما ولا يتشبه . ان اطعموه اكل . وما اطعموه قبل . وما سقوه شرب) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما (بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون خبز الشعير) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا آل محمد نمكث شهرا لا نستوقد بنار وان هو الا الماء والتمر . وكان صلى الله عليه وسلم يشد حجرين على بطنه من الجوع . وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة . ولا خبز له مرقق . وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل متمكنا من الاكل . وكان يقول (انما انا عبد آكل كما ياكل العبد والبس كما يلبس العبد)

وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم مع توفر الاسباب لديه اذ قد اوتي كثيرا من اموال الغنائم . وفتح في حياته كثيرا من البلاد الحجازية . واليمن وجزيرة العرب وما داني ذلك . وجلب من احماسها . وجزيتها اموالا كثيرة وهادته جماعة من ملوك

الاقاليم . فلم يعظم ذلك عنده ولم يستأثر بشيء منه وصرف ذلك للمسلمين وقواهم به . واقتصر على الضروري في نفقته . وزهد فيما سواه حتى مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة اهله .

ملبسه

اقتصر صلى الله عليه وسلم في ملبسه على ما تدعوه اليه ضرورة الحياة مع مراعاة التوسط في الجنس . وعدم الاختلال بالمروءة وتقواة الثياب . وكان في الغالب يلبس الشملة . والكساء الحشن والبرد الغليظ . واخرجت عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا . وازارا غليظا . فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . في هذين . ومع هذا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم ما تصل اليه يده من الملابس الجميلة على من حضرة من اصحابه . علما منه صلى الله عليه وسلم بان التجميل والمبالغة فيه . انما هو من صفة النساء .

مسكنه — عمله فيه — فراشه

اقتصر صلى الله عليه وسلم على ابسط البسيط من المساكن التي تقيه مع اهله الحر والقر ولم يكن ممن تباهى بجودة المسكن . وسعة المنزل . ولا بتكثير الآلات والخدم والمركوبات وقالت عائشة رضي الله عنها : اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كان في مهنة اهله . وخدمتهم . وكان يرفع ثوبه . ويخسف نعله . ويخدم نفسه . ويحلب ناضحه ويقم البيت (اي يكنسه) ويعقل البعير . وياكل مع الخادم ويعجن معها . ويحمل بضاعته من السوق . وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط . وما قال لشيء صنعت له لم صنعت . ولا لشيء تركته لم تركته .

وقالت زوجه حفصة رضي الله عنها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحا ثنيه ثنتين . ثنتين . فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيه باربع ثنيات كان اوطأ له فثيناه فلما اصبح سال عما فرشوه له تلك الليلة . قالت ؟ قلنا هو فراشك الا انا ثيناه باربع وقلنا هو اوطأ له . قال صلى الله عليه وسلم (ردوه لحاله الاولى) .

نومه - عبادته

كان صلى الله عليه وسلم لا ينام من الليل الا قليلا . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال صلى عليه سلم حتى اتفتخت قدماءه . وكان يصلي صلى الله عليه وسلم ولصدره ازيز كازين الرجل من البكاء . وكان صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام . وقلما كان يفطر يوم الجمعة . وكان يصوم في شعبان

تواضعه ومعاملته لاصحابه

كان صلى الله عليه وسلم اشد الناس تواضعا . وعن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصاه فقمنا له فقال (لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا) وكان صلى الله عليه وسلم يعود المساكين . ويجالس الفقراء . ويوجب دعوة العبد والحر . ويجلس بين اصحابه مختلطا حيث انتهى به المجلس جلس

وكان صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه . ويمازحهم . ويعود المرضى في اقصى المدينة ويقبل عذر المعتذر . ويبدا من لقيه بالسلام ويبدا اصحابه بالمصافحة . يكرم من دخل عليه وربما بسط له ثوبه . ويؤثره بالوسادة التي تحته . ويعزم عليه بالجلوس عليها ان ابى . ويكني اصحابه . ويدعوهم باحب اسمائهم تكرمة لهم . ولا يقطع على احد حديثه حتى يتجاوز فيقطعه باتهاء او قيام . ويعطي كل واحد من جلسائه نصيبه وحظه من البشر . والطلاقة . والتعليم والتفهم . بحسب ما يليق به . حتى لا يظن واحد من محالسيه ان احدا من امثاله واقرانه اكرم عنده صلى الله عليه وسلم ولما فتحت مكة ودخلها بجيوش المسلمين طأطأ على رحله راسه . حتى كاد تلمس جبهته قادمته تواضعا لله . وقال لهم (اذهبوا فاتم الطلقاء . اقول كما قال اخي يوسف لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم) وحج صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفه لا تساوي اربعة دراهم . فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة . وقد اهدى في حجه ذلك مائة بدنة

حیاۃ

كان صلى عليه وسلم شديد الحياء واكثرهم عن العورات اغضاء . قال ابو سعيد رضي الله عنه كان عليه السلام اشد حياء من العذراء في خدرها . وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه . وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن احد ما يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا . ولكن ما بال اقوام يصنعون . او يقولون كذا ينهى عنه ولا يسمي فاعله . وروي انه كان من حيائه صلى الله عليه وسلم لا يثبت بصره في وجه احد . وانه كان يكتفي عما اضطره الكلام اليه مما يكره وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بقوله تعالى « الا يشركن بالله شيئا الآية » وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك يقول انطلقن فقد بايعتكن . لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية ما رايت منه ولا رأى مني . وعن ام سلمة رضي الله عنها . كان اذا اتى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه غض بصره ووقع راسه .

هذه صورة مصغرة من حياته صلى الله عليه وسلم الشخصية التي لها عظيم علاقة بالنساء خاصة . فهل من الممكن مع ما ذكرناه ان يتصور متصور . او يتخيل متخيل انه صلى الله عليه وسلم متأثر بمقتضى الطبيعة البشرية كما يقول الحداد . ولا يظهر اثر ذلك التأثير الا في الاكثار من النساء خاصة دون بقية الضروريات التي تلازم البشرية مع كونها مرتبطة ببعضها ربطا لا يقبل الانفصال والانحلال ؟

وهل من الممكن لمن كانت تلك صفاته مع صحبه . وذلك ملبسه ومأكله . ومسكنه وعبادته ان يكون من المتعاضمين على شعبه قاصدا الميزة عليهم ؟

وهل من الممكن لمن كان في الحياء على ما وصفنا لم تلمس يده يد امرأة حتى في حال بيعة النساء . وتقول عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رأى مني قط . وتقول

ام سلمة رضي الله عنها كان اذا اتى امرأة من نسائه غض بصره . وقنع راسه يمكن ان يكون مستهترا في لذته محكما لشهوته على نفسه ؟ .

على انه صلى الله عليه وسلم صرح بان النساء لسن من حظوظه بقوله عليه السلام (حب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) فان في قوله صلى الله عليه وسلم من دنياكم تصرّحا لا يقبل التأويل . بان النساء لسن من حظوظ دنياه . وانما هن من حظوظ دنيا غيره . وان الحب المختص بذاته انما هو في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته . ولذلك ميز بين الحين . وفصل بين الحالين . اذ قال (وجعلت قرة عيني في الصلاة) ويزداد ذلك الامر جلاء في تعبيرة صلى الله عليه وسلم بحب دون احببت . وهذا يرشد الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عددهن مع كونهن من دنيا غيره لمعنى سامي لاحظه الشارع عليه السلام . وذلك المعنى العالي هو الذي سنوضحه ان شاء الله . اني اكل لنباهة القاري وانصافه بعد ان وضعت امامه هذه الكلمات الاستنتاج بدون ان اعلق على ما كتبت شيئا . خصوصا (الحداد) الذي قال : ان النبي (عليه السلام) انسان كالbشر غير سالم من تأثير عوارض البشرية عليه !!! فاني اعتمد على ذكائه المفرط وعلمه الواسع في التحقيق .

حياة النبي صلى الله عليه وسلم الخارجية . او الاجتماعية

حياته التي عدد فيها النساء بعد الهجرة - لا يجد عليه السلام من الوقت ما يشتغل فيه بالنساء - اعماله الحربية للدفاع عن الدعوة - اعماله التشريعية - تربيته للاخلاق - العمل الذي قام به تعجز عنه الامم العظيمة - قيامه بذلك العمل في مدة عشر سنوات معجزة - اثمرت دعوته رجالا عظاما ونسوة فاضلات - ننتقد من غير نظر للتاريخ - يؤيد عدم استهتاره . وتأثره بالبشرية القرآن والسنة - في تكثيره عليه السلام من النساء تشييد لامر النبوة على اساس واضح .

قدمنا كلمة اولى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الشخصية . وتتبع ذلك بالكلام على حياته عليه الصلاة والسلام الخارجية او الاجتماعية . لما بينهما من كمال الارتباط في الايصال الى النتيجة المنشودة . وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن

مشغوفاً بالنساء . ولا متأثراً بالبشرية في سبيلهن . كما يقوله الحداد وغيره ممن
لا رابطة لهم بالدين . ولا اطلاع لهم على التاريخ الاسلامي المجيد ،

ان حياته عليه السلام التي عدد فيها النساء ابتدأت بعد هجرته عليه السلام الى
المدينة . وبعرضها على المطالعين يمكنهم ان يدركوا بسهولة انه عليه السلام لا يجد
فراغاً من الوقت يشغله في النساء سوى ما تدعو اليه ضرورة الدعوة والارشاد
الداخلين في عموم اعماله الاصلية المأمور بها من جانب الحق سبحانه .

ان اعماله عليه السلام بعد الهجرة اذا قسمناها وجدناها . منها ما هو حربي -
ومنها ما هو تشريعي - ومنها ما هو اخلاقي . وقد كان اول عمل قام به عليه السلام
لما وصل الى مسجده . ان كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود
وعاهدهم ليكون ءامناً من حدوث حوادث تعترض دعوته في الداخل . ثم آخى
بين المهاجرين والانصار لتسود بينهم المودة والوفاء . ومن قرا التاريخ الاسلامي
راى ثمرة تلك الاخوة بالمحسوس . ولا شاهد على ذلك اعظم من كون بعض
الانصار رضي الله عنهم اراد مقاسمة المهاجر في ماله ونسائه بالتنازل له عن امرأة منهم
حيث كان متزوجاً بعدة نسوة فلم يقبل منه المهاجر ذلك ودعى له واثني عليه .

الاعمال الحربية - ثم استقبل صلى الله عليه وسلم اعماله في جوهديء مطمئناً ودافع
عن دعوة اصلاح العالم بالقيام بعدة اعمال حربية كتب بها في تاريخ الاسلام اعظم
المفاخر باحرف من نور ومداد من شرف وعدل . فقاد بذاته الشريفة عليه السلام
في السنة الثانية من الهجرة جيش المسلمين في سبع غزوات . ومنها غزوة بدر الكبرى
التي وضع بها الحجر الاساسي لفوز الاسلام .

ثم قاد عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة جيش الاسلام في اربع غزوات
ومن بينها غزوة احد المشهورة التي اظهر الله فيها تاييد الاسلام . وارادته لانتشاره وبقائه
ثم قاد عليه السلام في السنة الرابعة جيش الاسلام في غزوتين واحلي بني النضير
ثم قاد عليه السلام في السنة الخامسة جيش الاسلام في واقعة الاحزاب للدفاع عن
الاسلام بالمدينة . ثم توجه عليه السلام الى بني قريضة لعقوبتهم عقوبة الخائن حيث
نسكوا عهده . وتحزبوا مع العرب لحربه وكيدة .

ثم قاده عليه السلام في السنة السادسة جيش الاسلام في ثلاث غزوات . وامضى مع قريش صالح الحديبية عند ما منعه قريش من الدخول الى مكة معتمرا .
ثم قاده عليه السلام في السنة السابعة جيش الاسلام لفتح حصون خيبر وحصار اهل وادي القرى وفيها وقعت عمرة القضاء حيث خرج كفار قريش من مكة ودخلها المسلمون . واقام عليه السلام ثلاثا ثم انصرف الى المدينة .
ثم قاده عليه السلام في السنة الثامنة جيش الاسلام لفتح مكة وفيها غزوة حنين التي تمالاء عليه فيها قبائل من العرب كثيرة .

ثم قاده عليه السلام في السنة التاسعة جيش الاسلام لغزو الروم . وخرج بهم حتى وصل الى تبوك . وهناك جاء اليه يحيى بن روبة صاحب ايلة فصالح الرسول عليه السلام . واعطاه الجزية . واتاه اهل جرباء واهل اذرح واعطوه الجزية . وهذه آخر مرة خرج فيها عليه السلام يقود جيش الاسلام بنفسه . وفي هذه السنة التاسعة انته وفود العرب حتى سميت سنة الوفود . وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود كلها . ويرشدها . ويفاوضها فيما يعود على صالحها . ويرسل اليهم من يهديهم . ويفقههم في الدين .

وفي السنة العاشرة من الهجرة حج عليه السلام حجته التي تسمى بحجة الوداع لانه ودع فيها المسلمين . وقال لهم . لعل لا القاكم بعد عامي هذا . واوصاهم فيها بكثير من الوصايا . وفيها اعلمه الله باكمال الدين .

وفي صفر من السنة الحادية عشر ابتداء عليه السلام شكواه وفي يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الاول لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى .

اذا لم ننظر الا الى هذه الغزوات التي قادها عليه السلام بنفسه . مع قطع النظر عن السرايا الكثيرة التي كان يوجهها لرد كيد الكفار الذين كانوا يعملون ضد الاسلام واتشاره . نجد انه لا بد لتلك الغزوات المتتابعة من زمان طويل في التحضير والسفر والاقامة وربما استغرق بعضها اكثر من شهر . وبذلك يمكن ان نستنتج انه لم يقم عليه السلام بالمدينة الا زمنا قليلا كان في خلله مشغولا في الداخل ايضا بتتبع اعمال المناققين الذين هم شر على الاسلام اعظم من الكفار في كل زمن حتى في زماننا

الحاضر فان اعظم كارثة تفت في ساعد المسلمين وتعرقل اعمالهم انما هي اولئك القوم الذين لا خلاق لهم . اولئك القوم الذين يبطنون خلاف ما يعلنون .

ولم يكن صلى الله عليه وسلم هذا شغله الوحيد عندما يكون مقيما عليه السلام بل انه يرسل الملوك ورؤساء الامم يدعوهم الى الاسلام . ويبعث اليهم دعاة . اذ لم تكن دعوته صلى الله عليه وسلم مقصورة على العرب بل كانت عامة الامر الذي لم يسبقه اليه رسول من الرسل عليهم السلام .

التشريع - ومما يشغل به وقته عليه السلام زمن الاقامة التشريع . فقد شرعت العبادات وبينت اذ لم تشرع في مكة الا الصلاة . ولم تصل صلاة الجمعة والخوف الا بعد الهجرة . وشرعت الزكاة والصوم والحج وبين كل منها بالقول والعمل بيانه . لو اقتصر عليه التشريع وحده لقلنا ان ذلك الزمن ربما ضاق عنه كما يعلم ذلك بادنى نظرة فيما جاء عن الشارع من احكام العبادات وتفصيلها

وشرعت الشرائع الاجتماعية ما كان منها عائليا . او بيتيا . او راجعا لمعاملة الناس بعضهم لبعض . او للقصاص والحدود وزجر المعتدين . وايقاف الظالمين عند حدودهم .

الآداب - وشرعت الآداب من الاستئذان عند ارادة دخول البيوت . ونهي النساء عن ابداء زيتهن . والتبرج . وغض البصر . والوقوف عند حد الحشمة والحجاب والامر بالتحية . وردها بمثلها او باحسن منها . وحث الناس على مكارم الاخلاق . وعالي الشيم . والوقوف عند الحدود التي حدها الله لنا . وغير ذلك من الآداب الخلقية التي يتم التعاطف والتراحم والتفاهم بها

واذا اضفنا الى ذلك وقتا للنوم ووقتا لتلقي الوحي زيادة على الضروريات البشرية وعباداته التي تقدمت الاشارة اليها . فما هو الزمن الذي يبقى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه مع النساء الكثيرات في سبيل الملاذ التي طلقها حسبما يناله في حياته الشخصية وايدنا ذلك بصريح قوله . وجميع اعماله . وتصرفاته

تلك صفاته الشخصية عليه السلام التي اشرنا الى بعضها . وتلك اعماله في سبيل نصرة الدين . وذلك تشريعه . وارشاده . وتعليمه وتلك دعوته . وقد قام بجميعها في مدة لا تتجاوز عشر سنوات . ضرب الوحي والنوم فيها بسهم

فهل يقال بعد هذا انه مستهتر في سبيل النساء ومتأثر بالبشرية ؟ !

ان العمل الذي قام به عليه السلام تعجز عنه الامم العظيمة فضلا عن فرد واحد نشأ في ذلك الوسط المنقطع عن العالم الذي اهلوه كلهم او جلهم اميون لا يعلمون كتابا ولا علاقة لهم بالتمدن والنظام في عصر سادت فيه ظلمات المظالم وقبضت فيه روح العدالة والحرية ولم يبق لهما في الارض ناصر ولا ظهير

يجب ان لا نرجع في تصحيح ما قلناه الى تاريخ مضى وانقضى ولننظر ما هو واقع الآن اماننا وفي متناول ايدينا من اجتماع الامم العظيمة لتحقيق بعض المقاصد وما تأتي به من الثمرات والنتائج . يعتقدون المؤتمرات . ويفنون نفيس الاوقات متظاهرين بالتعاقد والتكاتف ثم يخرجون بعد تلك الاعمال الشاقة بيد فارغة واخرى لا شيء فيها . يجتمعون لوضع القوانين العامة وتدوينها فلا يأتون بشيء او يمتنون قوانين بتراء بعد ان يضربوا على طبل التشهير بانهم جمعوا اعظم المقتنين ونحن ننظر اليهم مستصغرين انفسنا محتقرين لنظاماتنا العالية مسحورين بتلك الخيالات ناسين لتاريخ ذلك النبي الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم

حقيقة ان ذلك الزمن الذي لم يتجاوز عشر سنوات وقام فيه عليه السلام بتلك الاعمال العظيمة معجزة باهرة من اعظم المعجزات للبشر نستفيد منها ان هناك تاييدا من الله تعالى لرسوله عليه السلام بامور خفية لا تصل اليها عقولنا ومداركنا ونحن عاجزون عن التعبير عليها . والا كيف يمكن ان يقع ذلك وتحصل تلك النتيجة في خلد تلك المدة القصيرة التي لا تكفي لعمل من تلك الاعمال فضلا عن القيام بجميعها على اكمل وجه واتمه

فهل ان مثل ذلك النبي الكريم عليه الصلاة والسلام همه في النساء . وذلك عمله . وتلك صفاته ؟ وهل يمكن ان يكون مثله متصفا بصفات البشرية التي تخرجه عن القيام بالواجب وتقضى على وقته بالضياح فيما لا يعني ولا يفيد ؟ وهل يجد صلى الله عليه وسلم من الوقت ما يمكن ان يشغله في سفاسف الاعمال واعماله عليه السلام ما قلنا واضحا . وكلها موجهة نحو تاييد دعوته التي اثمرت رجالا هم اكبر رجال العالم في شخصياتهم البارزة . وبهم يفخر الاسلام . بل واثمرت ايضا نساء تفقت انوار معارفهن . وتارج عطر كمالهن في العالم

ومن اخض النساء نساؤه الطاهرات عليهن رضوان الله تعالى فقد قمن بالتعليم والارشاد . بعد ان كرعن من منبع الحكمة . وشربن من صافي زلاله بما اخذه عن سيد المرسلين . واقتبسنه من كماله وفضله . وذلك سبب اصطفائه لهن عليه السلام

نتقد من غير تبصر ونجيب من غير روية غير ناظرين الى التاريخ . ولا ملفتين له انظارنا مع انه حكم فصل في مثل هذه القضايا . ولا اصدق منه في تقريرها واثباتها على انا في الواقع نقيس كل شيء بالبدية على انفسنا وعلى ما نشاهده او نسمعه ونعله واين الثرى من الثريا . واين نحن من المقام النبوي عليه السلام ان مقامه العلمي عليه السلام في العلم والحكمة . والفضل والكمال والجلال . لا تدركه عقولنا القاصرة ولا تصل الى عشر معشاره مداركنا المغطاة بالمعلومات البتراء الناقصة فنبلغ ما نقوله فيه عليه السلام انه خير خلق الله على الاطلاق

يؤيد عدم استهتارها في حب النساء وتأثرها بالبشرية القرآن

ومما يؤيد ما قلناه من القرآن الكريم من انه عليه السلام لم يكن مستهترا في حب النساء ولا ان البشرية مؤثرة عليه في ذلك قوله عليه السلام (فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا) من قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) . وهي آية تخيرها عليه السلام لازواجه الطاهرات . لان التمتع والسراح الجميل مع التاذي القوي باختيار الفرقة لا تجتمع في العادة . فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتأثر باختيار الفرقة بدليل ان التسريح الجميل منه عليه السلام .

على ان في قوله عليه السلام في الآية ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها دليلا واضحا على عدم التفاته عليه السلام الى جانبهن غاية الالتفات . اذ هو مشغول عنهن بالعبادة والقيام بواجب الدعوة والارشاد . ومما يؤيد ما قلناه حديث البخاري وغيره من رواية الحديث من ان يده صلى الله عليه وسلم لم تلمس يد امرأة اجنبية عنه قط

حتى في أخص الحالات التي اعتيد فيها ذلك وهي ببيعة النساء . اخرج البخاري
والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بقوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يباعدنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فبايعهن) .

قالت رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن
الا بقوله قد بايعتك على ذلك .

وهذا برشد الى ما قاله بعض الخذاق من العلماء من ان في اكناره عليه السلام من
النساء تشبيدا لامر النبوة على اساس واضح لكل احد لان النساء اعلم بخفايا ازواجهن
فلو وقف نسأؤه عليه السلام على امر خفي منه يخل بمنصب النبوة لظهرنه . ولا
يمكن تصور اخفائه بينهن مع كثرتن . وكل حديث جاوز الاثنين شائع .

واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن اميمة بنت رقيقة قالت : اتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم في نساء لبنايه فاخذ علينا ما في القرآن ان لا نشرك
بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف . قال : فيما استطعتن واطقتن . فقلنا
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله الا تصافحننا قال : اني لا اصافح النساء انما
قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة

امهات المؤمنين

وازواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات رضي الله عنهن
ازواجه اللائي مات عنهن عليه السلام تسع - ذكر العلماء سببا خاصا لتزوج كل
واحدة - ذكروا ان سيرته لا تحيط بها الافكار - تعداد الازواج في نظري لا
سبب له الا الارشاد والتعليم - السبب الخاص في اختيارهن لا يخرج عن دائرة
كفاءتهن - كفاءتهن الذاتية - تزوجهن باذن من الله

قدمنا الكلام على حياة النبي صلى الله عليه وسلم البيتية . وما له مساس بالحياة الزوجية والعائلية . واعطينا صورة من حياته عليه السلام الخارجية والاجتماعية من حرية وشرعية وتربية اخلاق . وامكن ان نستنتج من ذلك ان السنوات العشر التي قضاها عليه السلام بعد الهجرة في ذلك العمل العظيم متصفا باعلى درجات الكمال والفضل . لا يمكن ان تكفي للقيام ببعض تلك الاعمال العظيمة فضلا عن ان يجد من الوقت ما يقضيه عليه السلام في سبيل النساء ويشغله فيما لا فائدة فيه مما لا علاقة له بدعوته . على ان ذلك العمل تعجز عنه الامم في مثل تلك المدة فضلا عن فرد ناشيء في ذلك الوسط المنقطع الذي اظهر اهله من التعصب المقهورات لآلهم والمقاومة للنبي صلى الله عليه وسلم ما هو معلوم مسطر في التاريخ . حتى قلنا ان كفاية الوقت لما قام به عليه السلام معجزة مؤيد فيها من الله بامور خفية لا تصل اليها مداركنا . ولا توفي بالتعبير عنها اقلامنا .

اجل ان الله ايده واظهر ثمره دعوته عليه السلام في رجال عظام . كانوا شخصيات بارزة في العالم . لا يقوم احدهم ولا يدرك نصيفه . وفي نساء مؤنات هن قدوة في العلم . والحكمة . والتقوى والعفة . ومن بينهن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن حتى صرن مرجعا للمسلمين فيما اشكل امره وصعب على كثير من الرجال فهمه .

ان حديثنا عنهن يعتبر تكملة لما شرعنا فيه . ويعطي لنا صورة في قيمتهن الذاتية . نعلم بها اسباب تعداده عليه السلام واختياره لهن . والذي قام بذلك العمل الجليل منهن بعده تسع نسوة جمعهن بعضهم في قوله .

توفي رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تلوهن هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن ليعذب وترتيب تزوجه عليه السلام لهن على هذا البيان الآتي :

(١) اولهن ام المؤمنين سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها وامها من بني النجار . تزوجها عليه السلام بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وكان توفي زوجها بعد

الرجوع من هجرة الحبشة الثانية . وتوفيت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) ثم ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عقد عليها عليه السلام بمكة وبنى بها في شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة بالمدينة وهي بنت ثمانين سنة او تسع وقبض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانين عشرة سنة . وماتت وقد اربت على سبع وستين سنة في شهر رمضان سنة ٥٨

(٣) ثم ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تزوجها عليه السلام في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٥٤ وقد بلغت ثلاثا وستين سنة

(٤) ثم ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية رضي الله عنها . كانت مع زوجها ابي سلمة اول من هاجر الى الحبشة تزوجها عليه السلام ومعهما صبية وماتت في ولاية يزيد بن معاوية وعمرها اربع وثمانون سنة

(٥) ثم ام المؤمنين زينب بنت جحش ابن رباب الاسدية رضي الله عنها وهي اول من مات من ازواجه بعده بالاتفاق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولم تخرج من بيتها بعده عليه السلام وكانت تقول : والله لا تحركني دابة فانا امرنا بالقرار في بيوتنا .

(٦) ثم ام المؤمنين جويرية برة بنت الحارث الخزاعية رضي الله عنها سيد قومه بني المصطلق توفيت بالمدينة سنة ٥٦ وقد بلغت سبعين سنة .

(٧) ثم ام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ابن حرب رضي الله عنها تزوجها وهي عند النجاشي في هجرتها ووجها له سنة ٧ والنبي صلى الله عليه وسلم على حصار خيبر

(٨) ثم ام المؤمنين صفية رضي الله عنها وهي بنت حيي سيد بني النضير من اولاد هارون عليه السلام تزوجها عليه السلام في المحرم سنة ٧ وتوفيت في رمضان سنة ٥٧

(٩) ثم ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها تزوجها وهو محرم في عمرة القضاء سنة ٧ وماتت سنة ٥١ وقد بلغت ثمانين سنة

فهؤلاء الامهات التسع هن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات التي مات
عنهن عليه السلام ونقلن لنا الشريعة الاسلامية وقمن بواجب التعليم والارشاد .
رضي الله عنهن

وقد ذكر العلماء رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج كل واحدة
منهن لسبب خاص معترفين بان ما حصلوا عليه من الحكم القاضية باختيارهن
وتعدادهن . انما هو بمحض التخمين والا فان اسرار سيرته عليه السلام اعلى من
ان تحيط بها الافكار . وتعطي فيها قولاً جازماً صريحاً . وهما هي الحكم التي
عشروا عليها :

اما سيدتنا سودة رضي الله عنها فذكروا انه تزوجها عليه السلام مخافة ان يفقها
اهلها في دينها . — واما عائشة وحفصة رضي الله عنهما فلاكرام صاحبيه . واما زينب
بنت جحش فلا بطلان بدعة تحريم التزوج بزوجة المتبنى بعدة — واما جويرية
رضي الله عنها فلمصلحة قومها بني المصطلق حتى يعتقهم المسلمون . — واما ام سلمة
رضي الله عنها وهي ام اربع صبية فلتعزيتها . واما ام حبيبة رضي الله عنها فلمخافة
الضيعة والفتنة . واما صفية فلئلا تذلل بالاسر . واما ميمونة فلتشعب قرابتها
بني هاشم .

هذه نظريتهم وهذه الحكم التي ابدوها . واني اعرضها على المطالع وادعها
بدون تعليق لان العلماء اعترفوا بان اسرار الحكم القاضية بالتعداد والاختيار لا
تصل اليها العقول القاصرة فلم يتركوا لنا في اقوالهم مساعداً للقول . على ان نظريتي
في تعداد الازواج انما هو التعليم والارشاد خاصة . ولهذا فاني ارى السبب الخاص
في اختيارهن لا يخرج عن دائرة كفاءتهن لتحمل الشريعة . وفهم دقائقها حتى يقمن
بالواجب الذي هن مطالبات به نحو الاسلام والمسلمين .

ولاجل ذلك ارى ان بحثي سيكون في تلك الجهة بالخصوص وما عداها فاني
لا ارى فائدة في البحث فيه . على ان تلك الوجوه كلها التي لاحظوها بناء على انهم
اضطروا لاجابة المنتقدين على النبي عليه السلام بانه مستهتر في سبيل شهواته متأثر
ببشرية عليه السلام . وهذا امر قد فرغنا منه بما اوضحناه من سيرته الشخصية

والاجتماعية فلم ينبق مع ذلك الايضاح محتاجين الى البحث على مقتضى ذلك الوجه .
 خصوصا وانه عليه السلام لم يعدد ويتزوج بثاني ازواجه وهي عائشة رضي الله عنها
 الا بعد ان بلغ اربعا وخمسين سنة عند احتياجه الى ذلك عند ما شرع التشريع
 الاجتماعي بالمدينة اما بمكة فانه لم يكن محتاجا الى ذلك لان التشريع المكي
 كلي لا جزئي كما سيأتي ايضاحه . زيادة على كونه صلى الله عليه وسلم قدر ضرورة
 التعداد بقدرها اذ لم يتزوجهن في يوم واحد او في سنة واحدة فقد كان بين الثانية
 وهي عائشة . والثالثة وهي حفصة ما يقرب من سنتين . واين هذا من الاستهتار
 والتشبهى اللذين تقارنهما العجلة والاسراع في ذلك .

وما تزوجه عليه وسلم بام سلمة وهي ام صبية وقد قارب السنتين . وعنده عائشة
 وحفصة رضي الله عنهما وهما في الكمال والجلال . الامن اعظم الادلة التي لا
 نحتاج معها الى اعادة القول في انه صلى الله عليه وسلم لم يعدد النساء . الا لقصده
 التعليم والارشاد . وبث اصول الشريعة بعد ان تحقق كفاءتهن باذن الله لا لغرض
 البشرية والاستهتار كما يقوله الجاهلون .

﴿ كفاءة امهات المؤمنين الذاتية . حتى كن اهلا لتلقي الشريعة والارشاد ﴾

قيمة عائشة وحفصة الادبية - تزوجه بعائشة مع الصغر لمصلحة - قيمة زينب
 بنت جحش وما قالت عائشة في حقها - قيمة ام سلمة وشهرتها بجودة الراي وسؤاها
 للنبي عليه السلام - قيمة ام حبيبة وثباتها على الاسلام - قيمة جويرية وصفية ومجاداتهما .
 قيمة سودة وعدم مفارقتها لبيتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - قيمة ميمونة
 واخلاصها له عليه السلام وللإسلام - لا يلحقن في الكمال وهن تلميذات المشرع
 الاعظم عليه السلام .

كفاءة امهات المؤمنين الذاتية . وقيمتهم النفسية لا يكتفيان ولا يحدان بحد . وقد
 خصن الله تعالى بفضائل اهلن بها للقيام بذلك الواجب المفروض من التعليم والارشاد
 اما عائشة وحفصة رضي الله عنهما فان قيمتهما الادبية واثر فضلها يدركان
 بالحس من الوسط الذي ربيتا فيه . فعائشة رضي الله عنها ربيت في بيت ابي
 بكر الصديق رضي الله عنه . وحفصة ربيت في بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكل من الصحابين والبيتين معروف بالاخلاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللإسلام .
 فاذا اختارهما الله لرسوله عليه السلام فذلك غاية الحكمة والمصلحة للمسلمين . اذ
 هما اقدر على الارشاد والتعليم من غيرهن .

غير ان عائشة رضي الله عنها كانت لها منزلة على سائر امهات المؤمنين وهي تزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم بها في الصغر وسن الدراسة والتعليم . وذلك اكمل الاوقات
 فيه . اذ التعليم في الصغر كالنقش على الصخر كما روي ذلك عنه عليه السلام . لان
 الصغير كما هو معلوم افرغ قلبا واقل شغلا وايسر تبذلا واكثر تواضعا . ومن
 كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه (قلب الحدث كالاراضي الخالية . ما بقي فيها
 من شيء قبلت) .

وبذلك نعلم سر مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء بعائشة بعد الهجرة
 وكانت اول من عدد بها النساء . ولها اذ ذاك من العمر ثماني سنوات اوتسع سنوات
 حتى لا يفوت وقت التعليم . ولولا ذلك القصد السامي لما تزوج بها وهي في ذلك السن .
 وقد ظهر اثر فضل ذلك القصد فكانت من اعظم امهات المؤمنين علما وفضلا وحكمة
 واما زينب بنت جحش رضي الله عنها فقد كانت معروفة بالبر والاحسان وسمو
 عاطفة الشفقة والحنان مما يدل على مكاتبتها وقيمتها العظيمة . فقد كانت رضي الله عنها
 تعمل بيدها لتقويت المساكين . وقد قالت عائشة رضي الله عنها في حقها . (ما رايت
 امرأة قط خيرا في الدين . واتقى الله . واصدق في حديث . واوصل لرحم . واعظم
 صدقة من زينب) ولم تخرج رضي الله عنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من
 بيتها ولو للحج والعمره الى ان توفيت . وكانت تقول ، والله لا تحملني دابة . وقد
 امرنا الله بالقرار في البيوت .

واما ام سلمة رضي الله عنها فقد كانت مشهورة بجودة الراي . والفضل وناهيك
 في فضلها انها اول من هاجرت مع زوجها ابي سلمة رضي الله عنه فرارا بدينها .
 ورضيت بالبعد عن وطنها . والغربة في ذلك السبيل . ولا نجد دليلا على نفستها
 العالية وقيمتها العالية اعظم مما قصته علينا في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم الدال
 على عظيم احساسها وشعورها . حيث قالت : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا

لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال . قالت فلم يرعني منه ذات يوم الا وندأوه على المنبر . ايها الناس . قالت وانا اسرح راسي فلففت شعري ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد فسمعته يقول . (ان الله عز وجل يقول ان المسلمين والمسلمات والمؤمنات والمؤمنات الآية) ولا شك ان عملا منها كهذا لا يحتاج معه الى قول وبيان

واما ام حبيبة رضي الله عنها فحسبها فضلا وكمالا انها هاجرت بلادها . وفارقت اهلها ووطنها فرارا بدينها . وقد اصبحت رضي الله عنها بكارثة من اعظم الكوارث في بلاد غربتها . فان زوجها ارتد عن الاسلام . وصارت بذلك منفصلة عن قرينها ايضا الذي كان عدتها في بلاد غربتها . ومع هذا فانها بقيت ثابتة على دينها متشبثة به ولم تغيرها تلك الملية ولا توالي المصائب والكوارث .

واظن ان ظهورها رضي الله عنها بذلك المظهر دعى ملك الحبشة للاحتفال عند ما عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ما زالت هناك لما رآه فيها من الصلاح والثبات على اتباع الدين القويم . فامهرها اربعمائة دينار ووجهها زوجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكرمة مبدولة . على انها رضي الله عنها لم تعتبر عداوة والدها للاسلام . ومكافحته له ولم يؤثر عليها ذلك شيئا وسارت في سبيل نصره الدين وتأييده .

واما جويرية وصفية رضي الله عنهما فهما بنتا سيد قومهما وربيتا في دوحة مجد وكمال ولا شك ان تلك التربية هياتهما لقبول تعاليم الدين الاسلامي وتعلمه وتعليمه . وقد ظهر اثر ذلك الاختيار فعلا فقد كانتا رضي الله عنهما منفيتين تتلقى منهما الاحكام الشرعية في الاسلام .

واما سودة رضي الله عنها فمع كونها الاولى في ازواجه بعد ام المؤمنين خديجة رضي الله عنهما والتعداد ابتدا بعائشة فقد كانت من المهاجرات المهاجرات لاهلن خوف القتنة في دينها وتركت بلادها وهاجرت الى بلاد الحبشة . ولم تخرج من بيتها بعده عليه السلام الا الى قبرها . ولما قيل لها هلا تحجي وتعمري قالت امرنا الله بالقرار في بيوتنا فقال تعالى (وقرن في بيوتكن)

واما ميمونة رضي الله عنها وهي آخر ازواجه عليه السلام فحسبك من الادلة على انعطافها نحو النبي عليه السلام واخلاصها للاسلام ان المفسرين ذكروا انها المعنية في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي)

قال قتادة هي ميمونة بنت الحارث الهلالية حين خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فجاءها الخاطب على بغيرها فقالت البعير وما عليه لرسول الله .

فهذه صورة صغيرة من آثار كمالهن ثبت كفاءتهن للقيام بالتعليم والارشاد للمسلمين . وانهن رضي الله عنهن لا يلحقن في الفضل والجلال وكيف يمكن ذلك وهن تلميذات المشرع الاعظم عليه السلام . وامتزجن معه امتزاجا تاما واخذن عنه مباشرة الشريعة واسرارها وحكمها حتى ثبت لهن عظيم الفضل على غيرهن . وقمن بعده عليه السلام بما عجز عليه كثير من عظماء الرجال بل صاروا يرجعون اليهن في المشكلات والمهمات . فرحم الله تلك الارواح الطاهرات

اثبت الله الفضل لامهات المؤمنين واثبتن الفضل لانفسهن

اراد سبحانه ان يلبسهن حلل الكرامه - اثبتن تلك الفضيلة لانفسهن ليس شرفهن بتزواجه لهن عليه السلام فقط - اختيارهن الله ورسوله واعراضهن عن الدنيا - ادبهن تعالى فاحسن تاديبهن - اختارهن الله لرسوله واذنه في التزوج بهن - علمهن الآداب التي يجب ان يسرن على مقتضاها - ارتباطهن بالتعلم والتعليم - يدل لذلك قوله تعالى يانساء النبي الآية - بين لهن فيها امورا عامة وبعض جزئيات تعرض لهن - ذكر لهن كيف يجب ان يكون خطابهن وصفة القول - امرهن بالقرار في بيوتهن حتى لا تضيع فرص الافادة والاستفادة - نهاهن عن اظهار الزينة والتبخر - محافظة على آداب التعلم - نهينهن الى عدم اساءة الخلق حتى لا يحرم من العلم - بعد ان نهينهن الى ما يجب ان يكن عليه امرهن بان يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الآيات والحكمة - قال قتادة المراد من الآيات القرآن ومن الحكمة الحديث - هذا حث لهن على التعلم والتعليم - ذلك سر تعداده - في امر الله لهن بالقرار في بيوتهن مع كون البيوت في المسجد دليل على العناية بهن - يتعلمن في بيوتهن ويشاركن

الرجال في المسجد - قصة ام سلمة دليل - ختمه الآية بما يشعر بنظره تعالى الى مصلحة عباده .

اثبت الله لامهات المؤمنين فضلا عظيما وخاطبهن تعالى بانهن لسن كاحد من النساء في العظم والشرف وانهن اكمل منهن قال تعالى (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن) .

اضاف سبحانه النساء الى النبي عليه السلام وشرفهن بذلك فاثبت تعالى لهن منزلة ذاتية لكما لهن النسائي حتى وقع الاختيار عليهن . ومنزلة معنوية ترجع الى الارتباط بصاحب الشريعة عليه السلام . وليس الشرف الوحيد ما حصل لهن بذلك الارتباط . بل ان هناك شرفا آخر وهو نتيجة التأثير بتلك الروح العظيمة الفذة . والاستفادة منها على الوجه الاكمل الذي لا يمكن ان يشاركهن فيه احد من النساء . وقد اراد بذلك سبحانه ان يطهرهن من الذنوب ويلبسن حلل الكرامة كما اشار الى ذلك بقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) . وتلك الفضيلة قد اثبتها لانفسهن . واقمن عليها اعظم الادلة يوم خيرهن الله تعالى على لسان نبيه بقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) .
فيم اجبن رضوان الله عليهن ؟

اجبن باختيار الله ورسوله والدار الآخرة وطلعن الدنيا وملاذها ثلاثا ورضين بالكفاف . وتلك الحياة التي رضىها لهن عليه السلام .

على انهن بادرن باختيار ذلك . وقد جاء في حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد تخيير نساءه ابتداء بعائشة رضي الله عنها . وامرها بالتريث في الامر واستشارة ابويها في ذلك . فما كان منها رضي الله عنها الا ان بادرت باختيار الله ورسوله وقالت له عليه السلام : افي مثل هذا استشير ابوي ؟ ! بل انها اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم حبا فيه واخلاصا لمقامه العالي بان لا يذكر امر التخيير الى نساءه . مخافة اختيارهن للدنيا وزخرفها فاجابها عليه السلام بقوله (انما بعثت معها لا متعنتا)

وقد سلكت كل واحدة منهم مسلك عائشة . واختارت ما اختارته
وبذلك ظهر سر اختيار الله تعالى لهن الى رسوله الكريم وان ذلك لكمال
دينهن . ولعله تعالى بما فيهن من صفات الجلال التي لا توجد في غيرهن . وقد
جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . ما تزوجت من نسائي امرأة . ولا
زوجت شيئا من بناتي الا بوحي من ربي عز وجل .
ادبهن تعالى فاحسن تاديبهن . وافهمهن ان القصد من ذلك الارتباط هو التعلم
والتعليم .

اختارهن تعالى لرسوله عليه السلام . واذنه في التزوج بهن وعلهن الآداب التي
يجب ان يسرن على مقتضاها . وان ارتباطهن مع النبي عليه السلام لذلك الغرض
السامي فقال تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا - وقربن في بيوتكن - ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - واقمن الصلاة - وآتين الزكاة - واطعن الله ورسوله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا . واذكرن ما
يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة . ان الله كان لطيفا خبيرا)
فبين تعالى في هذه الآيات امورا اصولية كالصلاة والزكاة وطاعة الله والرسول
بصفة عامة . وبين لهن سبحانه احكام بعض جزئيات تعرض لهن عند قيامهن بالواجب
الذي كلفن به .

من ذلك كيف يجب ان تكون مخاطباتهن للناس الذين قد تدعو الحاجة
لمخاطبتهم عند ارشادهم بقوله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)
وذكرهن صفة القول الذي يقلنه بقوله تعالى (وقلن قولا معروفا) . وامرهن
بالقرار في بيوتهن حتى لا تضع فرص الافادة والاستفادة بقوله تعالى (وقربن في
بيوتكن) . ونهاهن عن اظهار الزينة والتبختر في المشي المنافين لآداب التعام
والتعليم . حيث يدلان على الاشتغال بمحقرات الامور . بقوله تعالى (ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى) . وذلك بعد ان نهين الى عدم اساءة الخلق بقوله تعالى (يا
نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على

الله يسيرا) وانما نبههن الى ذلك لان سوء الخلق قد يكون سببا للحرمان من كل خير خصوصا من العلم . قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد من الفاحشة النشوز وسوء الخلق . لان الزلة منهن كسوء الخلق تعبد فاحشة بالنسبة اليهن لشرفهن وعلو مقامهن .

وبعد ان نبههن سبحانه الى ما يجب ان يكن عليه بصفة عامة . وبصفة خاصة . مع ارشادهن الى واجباتهن . ليحصل المقصود امرهن بان يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة فقال تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) .

قال قتادة والمراد من الآيات القرآن ومن الحكمة الحديث الذي هو محض حكمة فيكون ذلك حثا لهن على عدم نسيان ما يتلى في بيوتهن من ذلك بطريق العظة والتذكير .

وقال في الوسيط . وهذا حث لهن على حفظ القرآن والاخبار ومذاكرتهن بها للاحاطة بحدود الشريعة . وفي عدم تعيينه تعالى للتالي حيث قال سبحانه (ما يتلى في بيوتكن) دليل على قصد التعميم . حتى يصدق ذلك بتلاوته عليه السلام وتلاوتهن وبغيرهم تعلما وتعلما .

وهذا امر صريح وبيان جلي في ان نساء عليه السلام مطلوبات بالتعلم والتعليم وقد خاطبهن الله تعالى بذلك مباشرة . وذلك سر تعداده عليه السلام للنساء اذ لا تكفي في القيام بتحمل الشريعة الواحدة . ولا العدد القليل منهن . فابلغهن الله تعالى الى ذلك العدد ليحصل المراد ويتم المقصود .

وفي امر الله تعالى لهن بالقرار في بيوتهن مع كون البيوت في المسجد الذي هو كلية الاسلام الكبرى في ذلك التاريخ دليل على العناية بهن حتى لا يفوتهن التعليم الذي يتلقاه الرجال في المسجد . فهن يتعلمن داخل حجراتهن من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة . وبمشاركة الرجال ايضا وهن في بيوتهن . وقصة ام سلمة رضي الله عنها وامثالها كثير تشهد بذلك فانها لما سألت النبي بقولها ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال قالت فلم يرعني ذات يوم الا وندأوة على المنبر ايها الناس قالت وانا

اسرح شعر راسي فلففت شعري . ثم دنوت من الباب فبجعت سمعي عند الجريد . فسمعته يقول ان الله عز وجل يقول ان المسلمين والمسلمات . والمؤمنين والمؤمنات الآية . وفي ختمه سبحانه وتعالى الآية بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بان الله تعالى نظر الى مصلحة عباده . في امر نساء النبي عليه السلام بدراسة الكتاب والحكمة حتى يرشدن من يرجع اليهن في ذلك . ويعلمن في سبيل مصلحة الاسلام والمسلمين .

خص الله تعالى رسوله عليه السلام بامور

اختصاصه عليه السلام بامور في النكاح ليست لغيره من الرجال - امره عليه السلام بتزوج القرشيات المهاجرات لكيلا يكون عليه حرج - النبي غير مطلوب بالعدل بين النساء وتطوع به - تمرضه عليه السلام في بيت عائشة لما اشتد به المرض لكفائها .

كلنا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء كثيرات . وان الله سبحانه اذنه في مجاوزة العدد الذي جعله لامته . لكن الكثير منا لا يعرف ما خصه الله به بالنسبة لازواجه الطاهرات مما لم يكن لغيره من الرجال . كما ان الكثير منا لا يعرف اشتراط الله سبحانه في القرشيات من ازواجه ان يكن مهاجرات . وان غالب نساء مهاجرات فعلا . وسر ذلك . مع ان هذه الامور كلها راعى فيها سبحانه التسهيل والكفاة حتى لا يكون على النبي عليه السلام حرج في امر الدين . وحتى يمكنه ان يؤدي امانة تعليمهن للشريعة بسهولة .

علم الله سبحانه ما ينبغي من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين في حق الازواج من شرائط العقد وحقوقه من مهر . وولي . وشهود . ونفقة . ووجوب قسم . والاقتصار على اربع حرائر .

واختصه سبحانه باشيء في النكاح كحل الواهبة نفسها بغير مهر . وسهل عليه وجوه المعاشرة حتى كان عليه ان يجتمع بمن شاء منهم . ولا يجب عليه القسم بينهم . واجاز له تعالى طلب من اعتزلها ولا جناح عليه في ذلك .

وذلك كله لئلا يكون عليه حرج في امر الدين . وليتمكن عليه السلام من تعليمهن على حسب ما يراه فيهن من الاستعداد . ويقتضيه الحال من القابلية

وليس اشتراط الهجرة بالنسبة للقرشيات الا لمعنى في المهاجرة . وهو كونها اقدر على تعلم الشريعة وتعليمها بما حصل لها من الاطلاع . على التشريعين المكّي والمدني . وبما حصل لها من الحسنة والتجربة بالسفر والانتقال من بلاد الى بلاد . مع دلالة ذلك على ثباتها في دينها . وذلك مما اهلها لاختيار الله لها زوجا للنبي عليه السلام .

ويرشد الى ذلك قوله تعالى (يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتي ءاتيت اجورهن . وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك . وبنات عمك . وبنات عماتك . وبنات خالك . وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك . وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج . وكان الله غفورا رحيما . ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء . ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) .

ومع كون النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له الله تعالى عدم القسم بين نسائه حتى لا يكون عليه حرج في امر الدين فانه عليه السلام تطوع بالعدل بينهما . وتحرى فيه للغاية حيث امكنه الجمع بين مصلحتي العدل وعدم الحرج في الدين . حتى انه في مرض وفاته استاذن نساءه ليمرض في بيت عائشة رضي الله عنها كما في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها . انها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض .

ومن تأمل في هذا وعلم كفاءة عائشة في تلقي الشريعة . وارجحيتها على غيرها . وشدة بحثها ومراجعتها . حتى قال ابو ذر في حقها كما في البخاري (كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه) ادرك بسهولة سبب اختيار النبي عليه السلام تمريره في بيت عائشة رضي الله عنها عندما اشتد به المرض . وذلك سعيا منه عليه السلام وراء التعليم والافادة . ولا يمكن قصد سواه في مثل حالة مرضه المتصل بوفاته عليه السلام . وقد ظهر اثر ذلك الاختيار في ضبطها لجميع حالات مرض النبي صلى الله عليه وسلم وجميع ما صدر منه . وقد راجعته فعلا لما حضرت الصلاة وقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس . بقولها ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم

يستطع ان يصلي بالناس . وبذلك يظهر سر ذلك الاختيار والانعطاف فصلى الله عليه صلاة كاملة . ورضي الله عنهم رضى تاما .

امر الله تعالى نبيه عليه السلام بتعداد النساء لتعليم الشريعة

يوم لم تبق حاجة في التزوج لم ياذنه به وقال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد وان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) - آخر تزوج للنبي عليه السلام سنة ٧ لم ياذنه الله بالتزوج خلال السنوات الباقية - لعليه كفايتهن وكفاهتهن - معنى الآية لا تتزوج على كل حال - اذا رجعنا الى سبب نزول الآية نستخلص منه انه لم تبق الا مدة قليلة لاكمال الدين - فقالة ابن عباس في سبب نزول الآية - متى استشهد سيدنا جعفر ومتى تمكن خطبة زوجه - المدة الباقية لاكمال الدين قليلة - غاية احلال الزيادة في الازواج سنة ٧ - ليس الامر كما يقوله الحداد صفحة ٣٥ من ان النبي انسان كال بشر الخ - الآية تحضير للاعلام بقرب وفاته عليه السلام

قدمنا ان الله خص النبي عليه السلام بخواص متعددة من عدم القسم بين نسائه . وبمجاورة الاربع من الحرائر في النكاح حتى لا يكون عليه حرج في امر الدين ويسهل عليه التزوج بمن احتارها الله له . وراى فيها عليه السلام الكفاءة لتحمل الشريعة . واذا راجعنا تاريخ تروجه عليه السلام وجدناه تزوج آخر امرأه في عمرة القضاء سنة ٧ . وهي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها . وان الله لم ياذنه في التزوج بعد ذلك في خلال السنوات الثلاثة الباقية وبعض اشهر من السنة الرابعة التي بقيت في حياته الدنيوية الجسدية عليه السلام .

وذلك علما منه تعالى بان فيهن الكفاية والكفاءة بما اظهره من الكمال النفساني بالاعراض عن زخرف الدنيا . واختيار المنافع الحقيقية يوم وقع تخييرهن . كما تقدمت الاشارة الى ذلك . حتى قال المفسرون ان الله جازاهن على ذلك بعدم التزوج بغيرهن . وبعدم ابداهن فقال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) . الذي معناه على ما قالوه : لا يحل لك النساء من بعد التسع الالاقى في عصمتك اليوم . ولا ان تستبدل بهن بغيرهن ولو اعجبك حسنهن

الذي فسروه بقولهم في حال اعجاب حسنهن لك وعدم اعجاب حسنهن اياك . اي على كل حال .

اننا اذا رجعنا الى سبب نزول وتاريخ الآية التي خاطب الله فيها رسوله بقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) امكنا ان نستخلص من ذلك ان الله سبحانه امر رسوله بعدم التزوج والاستبدال في ذلك التاريخ لانه لم تبق الامدة قليلة لاكمال الدين . فلم تبق فائدة في الزيادة منهن لكمال الغرض . وعلم الله تعالى بان في الموجودات من ازواجه عليه السلام الكفاية لتحمل البقية الباقية من الدين . وذلك مما يدل على ان تعداد النساء . والزيادة فيهن يقف فيه عليه السلام عند الحاجة ويقدرها بمقدارها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية نزلت في اسماء بنت عميش الحثمية امرأة جعفر ابن ابي طالب . لما استشهد واراد رسول الله ان يخطبها . فلم ياذنه الله تعالى . ونهاه عن ذلك . فتركها عليه السلام . وتزوجها ابو بكر رضي الله عنه باذن منه عليه السلام .

واذا علمنا ان استشهاد سيدنا جعفر رضي الله عنه زوج سيدتنا اسماء المذكورة في واقعة بدر مؤوتة في جمادى الاولى سنة - ٨ - وانها رضي الله عنها لم تكن حاملا وان عدتها اربعة اشهر وعشر لزوما وحول كامل ندبا . وهو الذي يليق بمقامها ومقام النبوة ايضا . تكون خطبته لها عليه السلام سنة - ٩ - التي هي سنة الوفود وفيها اخذ عليه السلام يجني ثمرة دعوته . فلم تبق الامدة قليلة لاكمال الدين الذي وقع الاعلام به سنة - ١٠ - بقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) ثم انتهى الامر بمرضه ووفاته عليه السلام في اوائل سنة ١١

ولا شك ان المدة التي بين الخطبة والاعلام باكمال الدين والوفاة قليلة . فكانت غاية سنة - ٧ - في احلال الله تعالى للنبي عليه السلام الزيادة في الازواج لحكمة دينية . اجتماعية جليلة . وهي نشر الاحكام الواردة عن الشارع والفضائل والتعاليم الاسلامية . خصوصا ما لا يعلم الا بواسطتهم وذلك كله باختيار الله واذنه .

ويوم علم الله كفاية نسائه عليه السلام لتحمل البقية الباقية لاكمال الدين امره

تعالى بالاكتفاء بما عنده وبالوقوف عند حد ذلك العدد فقال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) فلي عليه السلام امر ربه واطاع .

لا ان ذلك كما يقول الحداد صفحة ٣٥ (والنبي انسان كالbشر غير سالم من تأثير عوارض البشرية عليه فيما لم ينزل به وحي السماء لكنه اذا اوحى اليه بعد بايقاف هذا التيار لسوء اثارة صدع صلوات الله عليه بالامر حتى في حق نفسه كما في الآية لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) على ان هناك آيات فهم منها الصحابة قرب وفاته عليه السلام . واذا قلت ان هذه الآية كانت دالة على ذلك ايضا . او مهينة للافكار في تلقي الاعلام بقرب وفاته عليه السلام . فاني لا ارى نفسي قد بعدت عن الحقيقة وفوق كل ذي علم عليم

ليس المقصد من تعدد اءله عليه السلام للنساء تاليف العرب اصالة وجمعهم حوله لو كان قصده ذلك لعدد النساء في مكة لا في المدينة لانه كان احوج اذ ذاك - عدد في المدينة لا في مكة للفرق بين التشريعين - ذلك مما يرشد الى ان الغرض من التعداد التعليم

بحثنا في سبب تعداده صلى الله عليه وسلم للازواج . وارى من الواجب قبل غلق باب الموضوع ان ابين نظريتي في شيئين باختصار حتى تكمل الفائدة . اولهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدد النساء بقصد جمع العرب حوله اصالة ثانيهما : السبب في تعداده للازواج بالمدينة دون مكة .

اما كون النبي عليه السلام لم يعدد الازواج بقصد جمع العرب حوله وان قال به كثير فذلك لان الشواهد والادلة على خلافه اذ لو كان ذلك الامر مقصودا له حقيقة لعدد عليه السلام النساء في مكة عند ما كان احوج الناس للاستعانة بالاصهار وجمع العرب حوله . حيث كانوا في ذلك العهد اكثر الناس اذاية له صلى الله عليه وسلم وتعرضا لبث دعايته . مع قلة عدد انصاره

اما وان النبي صلى الله عليه وسلم عدد النساء في المدينة يوم كان له انصار كثيرون

وهو في امن من ان تناله ايدي كفار قريش . فان ذلك ان لم يدل على مدعانا دلالة صريحة فهو مبطل لحزم من حزم بذلك القول . خصوصا وان النبي عليه السلام تزوجهن بين قترات وازمنة طويلة في مدة عدة سنوات . ولو كان ذلك من مقاصده لبادر بذلك مع التتابع . ولتزوج باكثر نساء مما عنده عليه السلام اذ ليس هناك ما يمنعه من ذلك الامر لتنفيذ ذلك الغرض

على اننا عندما نقرأ التاريخ لا نجد اثرا لهذا الغرض في زواجه عليه السلام ولو فلتة . او بطريق الاشارة على الاقل من بعض المؤرخين

على انا نجد ان الزواج السياسي او تلك النصرة وتأييد الصهر ولو ظالما . التي ربما كانت موجودة في الجاهلية قد اجتثها الاسلام من اصلها وقضى عليها . وصارت الرابطة الوحيدة انما هي التعاون على الحق والبر والتقوى لا على الاثم والعدوان .

لنلفت نظرنا الى قصة سيدنا زيد بن الدمنة رضي الله عنه فانه لما اسرى بيع بمكة وقدم لتضرب عنقه . فقال له ابو سفيان . انشدك الله يا زيد . اتحب ان محمدا عندنا الآن في مكانك تضرب عنقه . وانت في اهلك . قال رضي الله عنه . والله ما احب ان محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وانا جالس في اهلي .

فهذا واحد من اصحابه الذين جمعهم حوله عليه السلام لنصرة الدين . وكمهم في الاخلاص سواء يجودون باموالهم ودمائهم في سبيل تأييد ذلك المبدأ القويم فلم يجمعهم عليه السلام حوله الا لنصرة الدين وليست هناك واسطة للارتباط ولا موجب لجمعهم سوى ذلك .

نعم انا نجرا على مثل ذلك القول لانا نقيس الامور على انفسنا ناسين التاريخ الاسلامي ورجاله العظام . وثبات تلك الفئة القليلة من غير احتياج الى جموع عظيمة وقد فازت في نصرة الدين باذن الله

ولا يقال ان تزوجه عليه السلام في مكة بخديجة رضي الله عنها منعه من تعداد النساء . لانه كان صلى الله عليه وسلم يراعي ما لها من الحرمة في الاسلام . والقيمة العظيمة في تأييده . ونشر الدعوة الدينية وبها . لان نقول ان حرمة خديجة امر محقق لا ريب فيه غير ان خديجة رضي الله عنها ماتت في السنة العاشرة من البعثة مع

عمه ابي طالب . وبموتهما ازدادت مظاهره قريش لصاحب الرسالة كما هو مسطر في التاريخ ومع ذلك لم يتزوج بعدها الا امرأة واحدة بمكة وهي سيدتنا سودة بنت زمعة رضي الله عنها وبقي بعد خديجة ثلاث سنوات يدعو للاسلام قبل الهجرة للمدينة ولم ينكح امرأة ثانية الا بالمدينة وهي عائشة رضي الله عنها في الشهر الثامن من السنة الاولى للهجرة . فلو كان ذلك من مقاصده لبادر صلى الله عليه وسلم بالاكتثار منهن عندما كان بمكة وتوفيت خديجة رضي الله عنها . والعرب تقاومه اشد مقاومة وانصاره قليلون جدا . وليس لهم من القوة المادية ما يدفعون به يد ظلم كفره قريش على ان السبب في اكتثاره من النساء بالمدينة دون مكة انما هو الارشاد والتعليم الذي يقتضي الاكتثار منهن هناك لا بمكة . وذلك لان التشريع المكي راجع للعقيدة . واشتمل على اهم ما جاء الرسول لاجله . وقد امتاز بما يعبر عنه ابواسحاق الشاطبي في الموافقات بالتشريع الكلي لانه لم يتعرض فيه الى احكام جزئية خاصة بحال دون حال . او نوع دون نوع .

وكله من الشرائع الابدية التي لا يخالف فيها دين دينا . ومن مصلحة العالم كله فيما مضى وفيما هو آت . (وهو ما يريد ان يجعل الحداد الشريعة الاسلامية مقصورة عليه كما قدمناه في اول الكتاب) وذلك من التوحيد ورفض الاوثان والاصنام . مع بيان الحاصل المقربة الى الله تعالى . ومعظمها يرجع الى الاخلاق والملكات في معاملة الناس مع بعضهم بعضا وعبادات تربطهم بالله تعالى . وتوجههم نحو الخير . ولم يفرض من العبادات البدنية بمكة سوى الصلاة . ووصفها الله بانها تنهى عن الفحشاء والمنكر . وليس ذلك مما يختلف فيه المسلمون ولا مما يمتاز فيه الرجال على النساء .

ولما انتقل عليه السلام الى المدينة شرع التشريع المدني . وجاءت فيه الاحكام الاجتماعية والتكميلات الاخلاقية . وهذا التشريع يحتاج الى تعليم النساء للاحكام كالرجال . وتقلهن لذلك سواء كان ذلك لبعضهن . او للرجال انفسهم . وقد شهد التاريخ بان امهات المؤمنين ازواجه الطاهرات قمن بذلك على الوجه الاكمل الاتم .

وهذا سر تعداده للنساء عليه السلام بالمدينة دون مكة وهو مؤيد لما قلناه من ان الغرض من تعداد الازواج انما هو التعليم والارشاد .

المعاشرة والنكاح

معنى النكاح وان الرئاسة للرجل - اشار تعالى الى الحقوق المتبادلة بين الزوجين اعنى تعالى بعقد النكاح حتى يسود الوفاق - سلك سبحانه مسلكا اخر من ابدع المسالك - جعل الله للرجل بمقتضى العقد تاديب زوجته - الحكمان في الاسلام خاطب الله الحكام بارسال الحكمين - شروط الحكمين - ليس كون الحكمين من الاقارب شرطاً لثلاث تقوت المصلحة - يستحسن ذلك اذا توفرت فيهما الشروط - طريق سيرهما في القضية - التحكيم عند الامريكان - الامريكان يتشبهون بالاسلام غاية ما فعلوه ان اقتربوا من الاسلام - خلاصة حديث لرئيس معهد الاصلاح - تدارك الاسلام جميع ما لاحظته - وجود الزوجين في المحكمة يقوي عزيمة المسلمين في التداخل للوفاق - حث النبي عليه السلام على اصلاح ذات البين - قول الفيلسوف انه يرى معالجة الخلاف في السنوات الاولى - عالج الله ذلك علاجاً كافياً - في ختمه تعالى آية الحكمين بقوله (ان الله كان لطيفاً خبيراً) ما يشعر بعضهم لطفه وحكمته تظاهر الحداد بانه يتكلم على المعاشرة . والطلاق . والحكمين . وليس قصده من ذلك الكلام على احكامها في الاسلام حقيقة وانما تكلم عليها بقصد الوصول الى الهدم الذي الف فيه الكتاب واقام عليه الادلة في كل فرصة ومناسبة .

لهذا فاني ارى من اللازم الكلام على تلك الفصول بصورة اجمالية . ليعلم نظام الاسلام فيها وانه اكفل نظام في الحياة الزوجية والمجتمع . ثم اتكلم على غلطات الحداد ومقاصده الحقيقية من تلك الابحاث فاقول :

النكاح عقد شرعي يربط بين الرجل والمرأة برابطة ممتازة تبيح استمتاع كل منهما بصاحبه . وتجعل بينهما حقوقاً متبادلة . وقد شرعه الله لمصلحة العباد اذ به تتظم مصالحهم الدينية . والدينية . وجعل بمقتضاه الرئاسة للرجل بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما انفقوا من اموالهم) فيجعل لهم عليهن بسبب ذلك درجة .

واشار سبحانه الى تلك الحقوق والمصالح المتبادلة التي تكون سببا في بقاء الالفة ودواعي العشرة بقوله تعالى (وهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فجمع سبحانه في هذه الجملة الواجبة كل نظام في حياة الزوجين حتى لا يسوء نظام حياتهما بفقد بعضها او يفسد تماما .

وقد اظهر تعالى بهذا العقد عناية تامة حتى يسود النظام والوفاق . ووصى الرجل بمعاشرة زوجته بالمعروف في القرآن كثيرا فقال تعالى (فامساك بمعروف) وقال تعالى (فامسكوهن بمعروف) . بل انه سلك طريقا في العناية به من ابداع الطرق حتى لا تتحل عقده بسبب ما يحصل بين الزوجين من النفور . حيث شكك تعالى الزوج في وجدانه عند ما يحس بكرهه لزوجه فقال تعالى (وعاشروهن بالمعروف . فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا . ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) ولا شك ان توقع الخير الكثير من الله تعالى لمن يكرهها الرجل مما يؤثر تأثيرا كبيرا على الزوج . واي نفس لا تتأثر من ذلك . وتضعف شدتها امام ذلك الخير الكثير المتوقع .

بيد ان الله جعل للرجل بمقتضى ذلك العقد حق تاديب امراته . وافهامها واجبها وارجاعها الى الطريق السوي . ان ظهر منها نشوز وتعدت الحدود المشروعة التي امر الله بها . وقررها لهما في نظام حياتهما تقريرا عادلا حكيما .

الحكماء في الاسلام . ثم خاطب تعالى المسلمين والحكام المنفذين بانهم اذا خافوا شتما بين الرجل وزوجه بعد ان عجز عن تاديبها ان يعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما للسعي في التوفيق . حتى لا تنفصم عروة الزوجية . وضمن تعالى التوفيق بين الزوجين اذا اراد الحكماء الاصلاح فقال تعالى (فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما . ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا)

غير ان الحكماء الذين امر الله بارسالهما لاصلاح ذات البين هما اللذان تتوفر فيهما شروط الكفاءة . من الصلاح والاقناع . والعدل . والمعرفة . مع كونهما حسنى السياسة والنظر في حصول المصلحة . ليهتديا الى المقصود من البعث . ويرجى

نجاحهما . وكون الحكمين من الاقارب ليس شرطاً لزوميا في نظر الشارع . كما هو مقتضى اطلاق الآية . اذ قد تفوت الكفاءة فيهما ولا تتوفر الشروط اللازمة فيهما . فيفوت المعنى المقصود من ارسالهما . ولا يقدران على اثناء القضية . وازالة الخلاف فلم يجعل سبحانه القرابة شرطاً . نعم ان ارسالهما مع كونهما قرييين متوفرة فيهما الشروط مستحب شرعاً . لانهما اعرف ببواطن احوال الزوجين . واليهما تسكن نفوسهما . فيبرزان لهما ما في ضمائرهما . من الحب والبغض . وازادة الصحة . والفرقة . وموجبات كل من الامرين .

ومما اشترطه علماء الاسلام في اعمال الحكمين واجراءاتهم للوصول الى نتيجة حاسمة في اقرب وقت . اختلاء كل حكم بصاحبه . فتحكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة . حتى يثبت كل منهما شكواه من غير مراقبة ويطلع كل منهما على حقيقة الواقع . ثم اذا اجتمعا اخبر كل منهما صاحبه بما استفاداه ولم يخف عليه شيئاً من ذلك حتى يمكنهما ان يعملتا تحت نظام واحد في دائرة العلم والاطلاع .

التحكيم عند الامريكان . او معهد العلاقات العائلية

ان هذا التحكيم الذي شرعه الاسلام منذ نشأته اخذ الامريكان اليوم يتشبهون بالاسلام فيه . بجعل محل عيادة لمعالجة الخلافات التي تحدث بين الأزواج لمكافحة وباء الطلاق المنتشر بكيفية مهولة عندهم . ولم تكف في مقاومته تربيتهم . ولا توحيد ميولهم . ولا محكمة الطلاق التي يطلبها لنا الحداد . بل ان ذلك مما زاده انتشاراً .

ان غاية ما فعلوه بتلك المؤسسة . التي يظنون انهم اخترعوها وجأؤوا بالشيء العظيم . ان اقتربوا بها من الاسلام . ولم يأتوا بمثل ما جاء به الاسلام .

رايت في بعض المجالات خلاصة حديث لرئيس اول عيادة من هذا النوع عند الامريكان التي سموها « معهد العلاقات العائلية » جاء فيه ما ياتي :
اولاً : ان الابحاث دلت على انه في الامكان منع نصف حوادث الطلاق تقريباً لو كان هناك من يرشد الأزواج المختلفين الى الطريق السوي .

ثانيا : انه قد لا يقع النجاح بسبب تخطي الرجل مرحلة الوفاق بان وضع قدميه في احدى محاكم الطلاق .

ثالثا : انه يرى من الضروري معالجة عوامل الخلاف في السنوات الاولى من الحياة الزوجية . حتى لا تشدد مع الزمن فتخلق الحقد والنفور . ثم تصعب معالجتها . هذه خلاصة ملحوظاته في القضية . وقد تدارك الاسلام جميعها على اكمل وجه واتمه . فان ما ذكره اولا من انه في الامكان منع نصف حوادث الطلاق . لو كان هناك من يرشد الأزواج المختلفين الى الطريق السوي قد تداركه الشارع بارسال الحكمين المتوفرة فيهما الشروط اللائقة . مع وعد الله سبحانه وتعالى لهما بالنجاح . ولم يضعف الاسلام امام تخطي الزوجين مرحلة الوفاق . بوضع الاقدام في محل الطلاق كما ضعف الفيلسوف الامريكاني بقوله « قد لا يقع النجاح بسبب تخطي الرجل مرحلة الوفاق بان وضع قدميه في احدى محاكم الطلاق » . بل ان دخولهما للمحكمة بقصد الطلاق عند وقوع الخلاف سبب لبعث الحكمين عند المسلمين . اذ الحكماء مخاطبون بذلك واي منزلة للحكمين . اذا لم يقدر على حسم الخلاف عند اشتداده . بل ان ذلك مما يقوي عزيمة المسلمين . ولا يأسون من حصول النتيجة في ذلك الوقت الذي ضعف امامه الفيلسوف . على ان قوى الحكمين في الاسلام تتضاعف في اخرج اوقات الخلاف بتشجيع الله تعالى الذي وعدهما بحصول النتيجة فقال تعالى (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) مشعرا لهما بان تلك الاعمال يلزم فيها اخلاص النية لتحقيق النجاح .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اصلاح ذات البين بقوله عليه السلام (الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة) قالوا بلى قال (اصلاح ذات البين) وقال صلى الله عليه وسلم (الا ان الدين النصيحة ثلاثا) وعد منها عليه السلام النصيحة لعامة المؤمنين المفسرة بان يحب المسلم لاخوانه ما يحبه لنفسه . وان يصلح بينهم . ولا يهجرهم ويدعوهم بالصلاح .

وقول الفيلسوف الامريكاني انه يرى من الضروري معالجة عوامل الخلاف في السنوات الاولى من الحياة الزوجية قد عالجها الله تعالى علاجاً كافياً . واجتثته من اصله

بقوله سبحانه (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا . ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) فان توقع الخير من الله مع الكراهة للزوجة مما يؤثر على الزوج كثيرا . وينسبه كراهته فيها .

واذا قلنا ان الخير الكثير المتوقع هو الولد علمنا ان حصول تلك الكراهة في السنوات الاولى من الزواج التي يترب فيها حصول الولد غالبا .

وفي ذلك من التقريب والتأليف بين الزوجين ما لا يخفى . اذ الولد واسطة كبرى في اسعاد ابويه . واصلاح ذات البين بينهما .

وفي حتمه تعالى آية الحكمين بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بعظم لطفه بعباده . وخبرته باحوالهم . وبانه هو الذي يدبر امورهم . وهو ما لم يشعر به الامريكان يوم وضعهم محل توفيقهم . وبذلك يظهر الفرق بين التحكيمين . وان محكمتنا الالهية ليست مثل ذلك المعهد الذي يعجب منه الناس اليوم . ويظنون انه من نتائج الرقي والكمال جهلا منهم بنظام الاسلام . الذي احكمه العادل الحكيم .

الطلاق في الاسلام وفي الشرائع الاخرى

الشرائع السماوية تنوعت في الطلاق - شريعة التوراة والانجيل والاسلام - شرعت شريعة الاسلام الطلاق على اكمل الوجوه - قرر الشارع الطلاق وجعل عدة لامكان التدارك - جعل العدة في البيت لامكان الارجاع - في قوله تعالى (واحصوا العدة) ما يشعر بتنبيه الرجل الى وقت انتهائها ليتدارك الامر قبل الفوات - لم يكتف الشارع بذلك فامر للمرأة بتمتع - هذه كلمة مما جاء في الشريعة فليات المقننون بمثلها .

ان ارسال الحكمين للتوفيق الذي امر الله به عموم المسلمين والحكام المنفذين لاوامر شريعته هو آخر الاعمال لايقاف الزوجين عند الحدود المشروعة . ومنع الطلاق فاذا لم يقف الزوجان بعد ذلك كله عند الحدود التي حددها الله كان الطلاق امرا لا بد منه لئلا تكون معيشتهم في نغص قال تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

واذا نظرنا الى الشرائع السماوية وجدناها قد تنوعت في الطلاق على حسب ما عليه الله من المصاحبة المناسبة للاشخاص والزمان . فجاءت شريعة التوراة باباحتها للزوج مراجعة زوجته بعد الطلاق . ما لم تزوج . فان تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها .

ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد الزواج البتة فمن تزوج بامرأة ليس له ان يطلقها . بل ان الكنيسة الكاثوليكية مع اعتبارها الزنا من الخطايا الاصلية ويجوز بسببه افتراق الزوجين . لم تجز الطلاق البات . ولا يتزوجان بعد تلك الفرقة لانهم يقولون ان الزوجية رابطة لا تحل .

ثم جاءت الشريعة الاسلامية . فشرعت للرجل فراق زوجته على اكمل الوجوه لهما بان يفارق واحدة . ثم ترطب ثلاثة قروء . والغالب انها في ثلاثة اشهر . فان راي في ارجاعها مصلحة . وكان له فيها رغبة وجد السبيل الى ردها ممكنا . ووجد الباب مفتوحا فراجع امراته . واستقبل امره . واعاد الى يده ما اخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها فتدارك الامر .

ثم لا يؤمن ان يحدث ما يقتضي معاودة الطلاق . فمكنا سبحانه مرة ثانية . ولعلهما ينوقان بذلك من مرارة الطلاق . وخراب البيت ما يمنعهما من التسبب في وقوعه ثالثة . فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من امر الله . وقيل للزوج قد اندفعت حاجتك للمرة الاولى والثانية . ولم يبق لك عليها بعد الثالثة من سبيل . فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها . وانها القاضية امسك عن ايقاعها . لانه يعلم انها لا تحل له بعد الثالثة الا بعد ثلاثة قروء . والتزوج بزواج آخر . وانه لا سبيل اليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا . ثم يفارقها بموت او طلاق او خلع . ثم تعتد من ذلك عدة كاملة وتبين له حينئذ يسه بشدة هذا الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله . وعلم كل منهما انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة . لا باختياره . ولا باختيارها . فقد حرما الله عليه بعد فراغ العدد قبل ان تتزوج بزواج آخر ليتادب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده .

وقد جاء ذلك في سورة البقرة قال تعالى (فامسك بمعروف او تسريح باحسان)

وقال تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترابعا ان ظنا ان يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) .

فجعل تعالى الطلاق مرتين يخير الانسان بعدهما بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان . ثم الثالثة تكون بعدها الفرقة المؤبدة لان ذلك دليل على عدم ائتلاف القلوب . وبرهان على زوال السعادة مع تلك الحياة . فتتظر زوجا غيره فر بما رضىته ورضيها . وينظر الرجل امرأة غيرها فر بما رضىته ورضيها . فاذا حصلت الفرقة بين الزوجة وزوجها الثاني . وظنت هي وزوجها الاول . ان في امكانهما ان يقيما حدود الله . فلا جناح عليهما اذا ترابعا كما فصلناه .

ومع كون الشارع الحكيم قرر وقوع الطلاق على الوجه المذكور فانه لاحظ ليتمكن تدارك ما فات مدة الفرقة . واعتبرها عدة حتى لا تحصل الفرقة الفعلية الا بعد انقضائها . وجعل للزوج حق ارجاع زوجته فيها بقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) .

ومن ينظر الى اشتراط الشارع لقضاء مدة العدة على المرأة في بيتها الذي كانت تعيش فيه مع زوجها . ولا تخرج منه . الا ان تاتي بفاحشة مبينة . المفسرة عند ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة اللسان في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) . علم حقيقة مقاصد الشارع من العدة في البيت الذي هو امكان ارجاعها الدال عليه قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) .

وذلك معتبر تعليلا لمضمون الشرط حتى يصير تقدير الكلام انك ايها المعتدي لا تدري عاقبة الامر فاعل الله يحدث ويوجد في قلبك بعد الذي فعلت من التعدي امرا يقتضي خلاف ما فعلته .

وفي خطابه تعالى للذكور بقوله (واحصوا العدة) ما يشعر بتنبه الرجال الى معرفة وقت انتهائها حتى يتداركوا الامر قبل الفوات بارجاع المفارقة في عدتها . والا فان الامر لا يعلم الا من جانبهن وهن المكلفات به اصالة .

ثم امر سبحانه اذا شارفن العدة . وبلغن اجلهن ان يمسكهن الزوج بمعروف او يفارقهن بمعروف . ويشهد عدلين اذا اراد ابقاءهن فقال تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف . واشهدوا ذوي عدل منكم . واقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (اكمل المؤمنين احسنهم خلقا والطفهم باهله) .

ولم يكثف الشارع الحكيم بذلك كله فامر للمرأة اذا طلقت بمتعة عوضا عما يكون قد نالها من الازى بسبب الفرقة فقال تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره . وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وقال تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وقال تعالى (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وقال تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا . فلا تاخذوا منه شيئا . اتاخذونه بهتانا او اثما مبينا . وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا) .

هذه كلية مختصرة لما جاء في كتاب الله تعالى الذي هو دستور الاسلام في الاحكام الشرعية . مما يتعلق بالزواج . والعشرة . والطلاق فليات المقننون بمثله ان كانوا حقيقة من العارفين .

ليات المشرعون بمثل هذا النظام الحكيم المنزل من عند العلي العظيم . وان ياتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا سبحانه ربنا رب العزة والكمال .

انواع من الطلاق

طلاق الحداد - الطلاق آخر قسم في الكتاب روى فيه آخر ما في كنهاته - سار للوصول الى محاكم الطلاق وسلب الرجل من حقوقه ثلاث خطوات - الخطوة الاولى اجتازها على كاهل شتم العلماء - الثانية على كاهل انتقاد بعض احكام الاسلام - طلاق السكران وعلمته وجهل الحداد بقول العلماء في ذلك - طلاق الغضبان والحلف من غير قصد لعقد اليمين - اخذه لاقوال العلماء في ذلك وتظاهره بانه استخرج احكامها - نظرية بعض علماء الاسلام في ذلك - الخطوة الثالثة اجتازها على كاهل شتم المسلمين وقذف بناتهم

كان الطلاق آخر مباحث القسم التشريعي للحداد لهذا نراه قد اجهد فيه قريحته
فجمع فيه خليط مقاصده المتفرقة في كتابه . ورمى آخر ما في كنياته من النبال المسمومة .
وظهرت روحه منقمصة لاثواب بيض محشوة بالسواد . بل لابس ثوبا او كتابا مختلف
الالوان . فصل على قامته . وقيل له نعم البوس لبوسك . فخرج رافلا فيه . يهز
عطفه . يمشي الخيلاء . ولا يهمه ما اظهره فيه من المناقضات المتتابعة . والغلطات
المتكررة . من استحسان . واستهجان . وهدم . وبنيان . وذم . ومدح . وثناء .
وقدح . بل انه بنى هفواته فوق بعضها . واحتق خاف ترهاته . وظن انها تقيه من
نار وهيج الاقلام . وتظله عند اشتداد هاجرة النقد . وقض التفتيد .

اجل ان الحداد لم يصل الى كتابة مبحث الطلاق الا بعد ان طلق الحقائق .
وناقض البراهين المعقولة والاصول المحسوسة . وبعد ان حشر . ولفظ نفسه
الاخير في التمويه والتضليل . فبدت البناء روحه مجسمة . وقد كتب على جبينها بقلم
من نار . واحرف من عار . الدفاع عن المرأة بسلب حق الطلاق من الرجل .
وتأسيس محكمة . يقضى فيها بشريعته . التي سيدونها في كتاب الاحلام . بعد الف عام
تظهر مقاصده من الكتابة فوق كتابه عند حديثه عن الطلاق بغاية الجلاء
والوضوح . ولم يلق نفسه في مهامه الموضوع قبل ان يتخذ له عدته . ويعبد سبيله
على حسب ظنه . ليسهل على نفسه الوصول الى النتيجة . فقد تخطى اليها على طريق
التثليل . فاجتاز الى قصده بعد ان خطى ثلاث خطوات .

الخطوة الاولى : اجتازها على كاهل شتم العلماء . واستنقاصهم حتى لا يبقى عالم
في البلاد الا (الحداد) . فهو الشرع والمشرع . والمجتهد المطلق . والامام المعظم
ولا قيمة للائمة المجتهدين . ولا للعلماء العاملين .

يقول الحداد فيهم انهم جامدون باتباع اقوال من قبلهم الذين هم الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم . ورسوله الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم .
وذلك جهل عظيم . وكفر صريح لا يقبل تاويلا . حيث قال صفحة ٤٣ (لكن اين
نحن من القراء ان فقد نسخنا نوره باقوال الجامدين من فقهاء على اقوال من تقدمهم)
اني لا ادري اي قرآن يعنيه الحداد وهو يقول في ناقله اليانا انهم نسخوا نوره .

وهل يمكن ان ينسخوا نوره ومعناه . ومع هذا فلا ينسخون كل صورته او بعضها؟
وهل يبقى بعد ذلك قرآن ؟

اجل ان نوره قد نسخ لكن من عبي بصره وبصيرته . وكيف يرى نوره
وهو في ظلمتي جهل وضلال مدقعين تحرسه الاباطيل .

لقد حشر الحداد من هجر القول وفحش الكلام بالنسبة للعلماء في هذا الفصل
ما لا فائدة في التعرض اليه . وانما قدمت انموذجا منه . ومثالا . وتركت للقاري
مطالعة ذلك بنفسه . ان اراد التنازل لذلك .

الخطوة الثانية : اجتاز الحداد الخطوة الثانية فوق كاهل انتقاد بعض احكام
قررها الائمة المجتهدون كطلاق السكران . او يمين الغضبان . او يمين الاسواق
لترويج السلعة بالطلاق .

طلاق السكران وعاته عند العلماء وتفصيله . وجهل الحداد بقولهم في ذلك
اتقد الحداد على العلماء قولهم بطلاق السكران حيث قال صفحة ٤٢ (واغرب
من هذا ان جمهورا منهم يقررون طلاق السكران المنتشي بخمرته عقابا له عما
ادخل في جوفه من الحرام . ولا يلاحظون ان هذا العقاب نفسه سينزل على زوجة
بريئة وذرية ابرياء) ثم قال : ان الله لا يريد هذا ومعاذ الله ان يكون الاسلام
مصدرا لهذا الشر الفظيع)

هذا ما قاله الحداد . وان من يسمع مقالته خصوصا اذا لم يكن مطلعا على
اقوال علماء الاسلام ربما وقع في اشتباه . ويظن ان العلماء يجازفون في اقوالهم
ويلقونها هكذا من غير مستند ولا تحليل وتفصيل وما اظن الحداد يقصد بذلك
التعمية . بل ان مقالته صدرت منه عن جهل بما عليه الجمهور واظن ان جهل مثله
وهو المشرع الكبير لا يقبل عذرا !

وتقرير هذه المسالة ان العلماء يفرقون اولا بين ما اذا كان السكر بمحظور
(ممنوع شرعا) او بغير محظور .

اما ما كان طريقه غير محظور كسكر المضطر الى شرب الخمر . او السكر
الحاصل من الادوية . فلا يصح معه تصرفه من طلاق وعتاق وغيرهما .

واما ما كان طريقه محظورا محرما فيقولون انه لا يبطل تكليفه بذلك . فقلنا
 السكران جميع الاحكام . وتصح عباراته من طلاق وغيره . ويعلمون ذلك بان
 العقل قائم . وانما عرض فوات الخطاب بمعصية فيبقى التكليف . فهم يرون ان
 السكر غير مستقط للتكليف . ولا مضيع للحقوق ولا مخفف للجرائم .
 وبنوا ذلك على ان الجريمة لا يصح ان يستفيد منها صاحبها . ولا ينزع عاقل
 في ان صاحبها لا يكتسب بها نعمة . فلا تكون سببا لذلك في حال من الاحوال .
 فلمجرم لا يصح ان يستفيد من جرمه شيئا . ولذلك حرموا الوارث القتال من
 الارث والوصية .

على ان بعضهم صرح بان السكران اذا كان لا يميز بين الارض والسماء .
 وبين الرجل والمرأة فان طلاقه . وبعه وحلفه . وعتاقه باطل . وان كان معه من
 العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه ذلك
 هذا ما صرح به العلماء في المسألة لا انهم ذكروا حكم القضية مطلقا كما نقله عنهم
 الحداد . ومن يعلم ان الحداد يرى هدم الحدود وابطالها كما جاء في صفحة ٢٦ حيث
 قال (وفي الحقيقة ان تقرير العقوبات كان ايسر عندنا من كلفة وضع نظام للتربية
 يتجه بفطرتنا الى الكمال . ولذلك كنا اكثر ولوعا بصرامة العقاب الخ) لا يستغرب
 في استغراب الحداد لقول جمهور العلماء بطلاق السكران

على ان الاستغراب الحقيقي في ملاحظة الحداد لخراب البيت . وتشتيت العائلة
 بالطلاق . وعدم ملاحظته لذلك في السكر . مع ان سكر الاب . وما ينجم عن
 شرب الخمر التي عبر عنها الشارع بانها ام الجبائث . وهي اصل الشرور . ومصدر
 الفساد . اعظم خرابا للبيوت . فهو يجني عليها مادياداديا

واي فائدة في زوج سكير معربد بين اهله . وولده . يجهز على ابدانهم .
 ويبعد النوم عن اجفانهم فخير من سكره الطلاق والفراق . وان سكره الحداد
 ذلك واستغربه . ومثله من يستغرب كل شيء .

طلاق الغضبان . والحلف عن غير قصد لعقد اليمين

- واخذ الحداد اقوال العلماء في ذلك . وتظاهره بانه اجتهد واستخرج احكامها -
 اني بالرغم على ان كتابي لم يكن موضوعا لذكر المسائل الفقهية . واقوال العلماء

واختلافهم فيها . وترجيح بعضها على بعض . فاني ارى من الواجب التنبيه الى غلط الحداد وقحته في تظاهرها بانه قام بعمل عظيم . واجتهاد كبير ليؤيد به حجته ويصل الى نتيجة لزوم محكمة الطلاق . وكون الرجل يجب ان يسلب من حقه في الطلاق . بتظاهرها بانه استتج بعض احكام بالنسبة لطلاق الغضبان . والحلف من غير قصد لعقد اليمين

اراد ان يظهر براعته للناس في ذلك . واخفى كون ذلك الكلام لغيره ليظن بعض من لا اطلاع له ان الحداد رجل عالم . وانه يفهم الاحكام وطرق استنتاجها . وذلك عمل من اسوأ الاعمال

على اننا ما دمنا نتحقق ان الحداد يرى الاعمال كلها على السواء . ولا يراعي في ذلك الامصلحة الخاصة . فانا لا نلومه . ولا نصرح بالانتقاد عليه في ذلك نظرية بعض علماء الاسلام في ذلك . رفع النبي صلى الله عليه وسلم حكم

الطلاق عن من طلق في اغلاق .
وقد فسر الشافعي . واحمد والقاضي ابو داود . والقاضي ابن اسحاق احد ائمة المالكية الاغلاق بالغضب . لان الغضبان قد اغلق عليه . قال الامام احمد في رواية حنبل الاغلاق هو الغضب . وبذلك فسر ابو داود . وهو قول القاضي اسماعيل ابن اسحاق احد ائمة المالكية . ومقدم فقهاء اهل العراق منهم . وهي عنده من لغو اليمين ايضا فادخل يمين الغضبان في لغو اليمين . وفي يمين الاغلاق . وحكاة شارح احكام عبد الحق عنه . وهو ابن بزيمة الاندلسي . قال وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة من ان الايمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم

واما الحلف من غير قصد لعقد اليمين . فقد قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وجمهور السلف انه من اللغو . وصوروه بقول الحالف لا والله . وبلى والله في عرض كلامه من غير عقد لليمين

وهذا ما فسر به هؤلاء لغو اليمين في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)

قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في احد القولين من مذهبه ان ايمان

الطلاق لا يؤاخذ الله باللغو فيها . وذلك كقول الحالف في عرض الكلام على الطلاق لا افعل والطلاق يلزمني لا افعل من غير قصد لعقد اليمين . وعلموا ذلك بانه اذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به اليمين اللغو . فيمين الطلاق اولى ان لا تنعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله . هذه كلمة بعضهم . فليدعنا الحداد من اجتهاده . واستنتاجه فان في اقوال عظماء اوائلنا ما يغنينا عن دجله . وجبله . واباطيله

الخطوة الثالثة اجتازها على كاهل شتم المسلمين . وقذف بناتهم

اجتاز الحداد خطوته الثالثة على كاهل شتم عموم المسلمين بنسبتهم الى الانحراف عن آداب الاسلام وانحطاط اخلاقهم كما صرح بذلك صفحة ٤٣
كما اجتازها ايضا على كاهل قذف بنات المسلمين العفيفات ونسبتهم الى الفساد والزنى وهذان الامران لا يصدران من مجنون فضلا عن عالم صاحب فكر مثل الحداد ان مهاجمة الحداد لطهارة بناتنا العفيفات المخدرات ونسبتهم الى الزنى والفساد بالتصريح . لم يصدر ا منه الا بعد ان قدم كلمة ظنها قد هيأت افكار المسلمين لقبول ثلب بناتهم وهتك اعراضهم . حيث قال سابقا صفحة ٢٩ « هذا ان لم نذكر حوادث الاتجار وفرار الفتيات من بيوت الآباء والازواج »

اما اليوم فقد عدل عن نسبة الاتجار اليهن والفرار وانتقل الى انهن يزنيان ان طلقهن الرجال . ليصل بذلك الى القول بان الرجل يجب ان يسلب منه حق الطلاق . وانه لا بد من تأسيس محكمة لذلك

انتقل الحداد بذلك من مصيبة الى اعظم منها . ومن بلاء الى اشد منه حيث قال صفحة ٥٤ « فكثيرا ما كان وقوع الطلاق وتكرره على المرأة من رجل او رجل باعنا قاهرا على اليأس في نفسها من الحياة الزوجية . وصدق الرجال . قنتدفع بالضرورة الحيوية الى احتراف الزنى قنتقم فيه لنفسها من الرجال في شخص الشباب التائه . بين عواصف الحب والشهوة . وهذا ما نراه باعيننا . في كثير من حوادث بناتنا . وما زال ينمو مصدره الفياض »

هذه كلمة الحداد التي اراد ان يؤيد بها نظريته . اراد ان يؤيدها بان بناتنا صون
يحترفن الزنا . وقد بلغت به القحمة في تاليفه البديع الى اعتبار الزنا حرفة تعيش
منها المسلمات . وتجلب لهن الرزق كسائر الحرف والصنائع !!

ان الحرفة لا تظهر وتحقق ايها المسكين الا بحرفاء . وزبائن . فمن هم
حرفاء بناتنا المسلمات ؟ والاسلام يحرم الزنى على الاناث . والذكور سواء .
ويحافظ على الفضيلة بكل قواه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزاني
يسلب الايمان . حيث قال (لا يزني الزاني وهو مؤمن)

انتظن ايها المسكين ان ما تشاهده من وجود بعض محلات للفجور ببلاد الاسلام
نتيجة الطلاق ؟ كلا . والف كلا . ايها المغرور بل ان ذلك نتيجة الحرية التي تشدها
والاختلاط الذي تطلبه

لم تكن محاكم الطلاق وليدة فكرتك بل سبقك اليها اناس كثيرون وفكروا
فيها . وسعوا في ايجادها وكان يكفيك ان تتابعهم في علمهم . ومستنداتهم التي استندوا
اليها في تاييد دعواهم . وما اظن احدا ممن سبقك يعلل الاضرار الى محاكم الطلاق
باحتراف الزنا . وجعله صناعة . ابمثل هذا تريد الدفاع عن المرأة . ورفع
الحجاب عنها ؟ والحال انك تدعي تاثر النسوة بالطلاق الى ان يبلغ بهن الحال الى
العهر . والفجور . ولم تكبر تلك الكلمة . ولا راعيت تاثيرها . ولا مقدار
تحقيرها لآخواتك . وقربياتك . وسائر بنات المسلمين

اي قيمة للمرأة بعد هذا ؟ واي انتصار للنساء اعظم من انتصار الحداد . ؟ !
اني لم افهم معنى قولك . الانتقام من الرجال بالزنى في شخص الشباب الثائه . بين
عواصف الحب والشهوة . ولا ادري من اين وصلت الى ذلك الكلام السمج .
والخيال الركيك

واذا كان ذلك مقدار تاثير الطلاق على البنت في نظرك . فما مقدار تاثير
المصافحات والغمزات . والخلوات . والرقصات . والاختلاط . والامتزاج في
جو موبوء هواؤه بجراثيم الفسوق . والانحطاط ؟

ان حياتنا الاسلامية حياة عفة . وحياء . وهذا المعنى هو متمنى كل الامم المتأدبة

الراقية فان ذلك متمناها وتسعى اليه بكل قواها . وان اختلفت الوسائط . والطرق الموصلة لذلك ، على ان مانحبه لنسائنا وبناتنا . هو ما تتمناه لنساء غيرنا . ونكبر جميعهن من ان تتطرق اليهن يد اعتداء شياطين الرجال . والفساق

واذا قلنا انا ندافع عن اعراض بنات الآخرين كما ندافع عن اعراض بناتنا . لم نأت بقول مخالف لديننا ولا للبروءة وذلك واجب كمال الاخلاق يجب ان تبقى المرأة على حالتها التي قررها لها الاسلام . ما دام يعتقد الحداد ان الطلاق كاف لان يصيرها فاجرة . عاهرة . زانية

على اني لا ارى موجبا لانتقاد الحداد على كثرة الطلاق التي يتوهمها . ما دام معينا له على مطالبه . ومنتجا للخلاعة التي ينشدها . ومباهج الحياة التي يتطلبها لها في كتابه فلندع الحداد يقول « وان الزنا ينمو مصدرة الفياض » ما دمنا نعرف ان الحداد هو المصدر الفياض للحرية . والنظام وهدم اصول الاسلام

كلمة مختصرة عن محاكم الطلاق

محاكم الطلاق - قصد الحداد الهدم والتشكيك - صرح بان النكاح يجب ان يبقى مؤبدا وذلك حكمه عند المسيحيين - محاكمهم لم تات بفائدة - الطلاق قليل عند المسلمين دون غيرهم - المحاكم الشرعية والطلاق - المحكمة الدينية - المحكمة القضائية - الشريعة ترى حكم المسلم نفسه . ودينه - رجوع الحداد في محاكم الطلاق وقلم الاحصاء

اجتاز الحداد الى محاكم الطلاق على كاهل استنقاص العلماء بدون ذنب . واستنقذ الاحكام من غير علم . وشتم المسلمين وقذف بناتهم بدون حجة . مستندا الى القحة . وبذاءة اللسان كما قدمناه

وهل ان الحداد يقصد بتلك المقدمات الساقطة الوصول الى محكمة الطلاق حقيقة ؟

ذلك ما يظهر في بادىء الامر . لكن بالاطلاع على تلك الكلمات التي سودها لا يجد الانسان الا المألوف في كتابه من الهدم والتشكيك

وقد زاد في هذه المرة الطنبور نغمة . والطين بله اذ صرح بكلمات . اظنه يفهم معناها ويجني عاقبتها ولو بعد حين

ماذا قال ؟ قال ان الاسلام بمقتضى سنته التدريجية . يرمي الى تاييد الزواج كما هو صريح كلامه صفحة ٥ ؛ حيث قال « بل هو في نصوصه يرمي الى تاييد الزواج لو فهم المسلمون سنته في التدريج »

هذه تصريحاته . وهي ترمي الى ان الكتاب موضوع للسير بالاسلام نحو المسيحية اذ تايد الزواج اصل من اصول الكاثوليكين لانهم يرون تايد النكاح وعدم الطلاق . حيث يقولون ان ما ربطه الله لا يحله العبد . فالزيجة في نظرهم لا يمكن حلها

فهذه عصارة اقواله . وهذه وجهته التي توجه اليها وصرح بها في قسم الطلاق الذي هو خاتمة القسم التشريعي من كتابه . فهل بقي بعد هذا ما يقوله لنا الحداد . او يعتذر به عنه المعتذرون ؟

على انه اكد في هذا الفصل ما صرح به غير مرة في كتابه من نقصان الدين الاسلامي . وكأنه ذكر ذلك هنا . لان هذا الفصل كنتيجة لفصول سابقة . فلا بد من تحقيق نظريته فيه حيث قال صفحة ٧ ؛ (فالاخلاق هي اساس الشريعة وغرضها الاسمي . ولكنه اذا وقعت الحوادث « يجب ان تكون الشريعة كاملة »)

لندع المعلوم من مقصده بالضرورة . ولنفرض انه يتكلم حقيقة عن محاكم الطلاق فما هي محاكم الطلاق ؟ وما يريد ان يفعله بها عند المسلمين على فرض انها غير موجودة عندنا ؟

ان هذه المحاكم التي يتتبع بها الحداد لم تات لاهلها بفائدة . ولم تنتج لهم الا فوضى منها يشتكون ويتالمون

ان القوانين العصرية حصرت اسباب الطلاق في ثلاثة (١) الزنا (٢) الافراطات والاهانات الكبرى . (٣) اذا حكم على احد الزوجين حكما فاضحا مضيعا للكرامة

وبالرغم على حصر الاسباب في ذلك وجعل العمل بها عاما في امريكا . واروبا

فان تلك الامم لم تسر في تطبيقها على نمط واحد . بل ان منهم من وسع في الدائرة حتى التهم الطلاق العائلات . وصارت تلك المحاكم مصدرا لشقاقها . ومن يتتبع ما تنقله الينا الصحف والمجلات كل يوم . في اسباب نشر القضايا . ومطالب الازواج للطلاق يكاد ان يحكم بان مركز القضاء . صار مرسحا للعب الصبيان . لا لنيل الحقوق واصدار الاحكام

على انهم بجعل الطلاق بيد الزوجين والمحكمة اشتد الخطب وعظم الكرب فطالت مدة المرافعات وروج الوكلاء الابطيل والاكاذيب . بقصد استجلاب النفع واستدفاع الضرر . فيرون ان طريق الكذب انجح واغنى . فيرخصون ذلك لانفسهم اغترارا بالخدع . واستشفافا للطمع . وبسبب ذلك يكون التحاكم سببا في نمو العداوات . واشاعة الفواحش . خصوصا اذا كان سبب الخلاف امرا يمنع الادب التصريح به . وذلك كثير عند الاحتلاط . فليس ذلك من وسائل تقرير هناء العائلات بل ان ذلك من الاسباب القوية في ازالة الهناء . ولو كانت النتيجة الحكم بعدم الطلاق . وجبر الزوجين على بقاءهما زوجين

واي دليل يستدل به على عدم صلاحية محاكم الطلاق عندهم في توقيف تيار الطلاق . من وقوع ثمانين الف طلاق في سنة واحدة بشيكاغو ؟ واي دليل على ذلك اعظم من اقتراح بعض الامريكانين الزواج بالتجربة . بان يعاشر كل من الزوجين الاخر سنة بدون عقد شرعي . حتى اذا ما تمت السنة يقرر ان البقاء او الانفصال .

فما الذي فعلته اذا محاكم طلاقهم وقلم احصائهم المبتهج به الحداد ؟ واظن ان تكهرب الحداد بالظواهر سيجعله ممن يقترح في وقت قريب زواج التجربة على المسلمين . والامر على ما اظنه بسيط جدا في نظره اذ الامر لا يستدعي اكثر من مساكنة فئات لشاب مدة سنة ليس الا . وذلك في نظره سهل لان امريكا تلك الدولة العظيمة المتقدمة رضىته لنفسها . فهو من علائم الرقي المشود فيجب ان لا نبقى في جمود

ان جعل الشريعة الاسلامية الطلاق بيد الرجل . وتطبيقه لزوجته الف طلاق في

اليوم خير من ذلك كله . على ان المسلمين الذين يطلب لهم الحداد محكمة طلاق خاصة . وقلم احصاء . ليست عندهم ازمة طلاق كغيرهم من الامم الاخرى والحمد لله على ذلك بل لا يوجد عندهم الطلاق الا نادرا

ان الطلاق عند الطبقة العالية من المسلمين او المتوسطة . لا يوجد اصلا . وربما بحث عشرات السنين فلا تجد منهم مطلقا . على عكس الامم الاخرى . فان تفشيه وانتشاره كاد ان يكون خاصا بذنيك الطبقتين

واما عند الطبقة العامة فهو قليل جدا بالنسبة لما نسمعه عن طبقات الامم الاخرى الراقية المهذبة . والتي لها محاكم طلاق وقلم احصاء . بل ربما لا يصح ادعاء وجوده في طبقة اذ وجوده انما هو في افراد ربما اشتهروا بكثرة الطلاق . وليس ذلك لكونه بأيديهم يتصرفون فيه كما يريدون . بل ان ذلك ربما كان لاسباب اخر ترجع الى حالتهم الفكرية . والصحية . الامر الذي لا يمكن ان يجعل سببا لتغيير نظام ولا تبديل ما جاء به من الحق الاسلام

على ان الحداد قد صرح بهذه الحقيقة من غير ان يشعر حيث قال صفحة ٤٦ (وقد ذهبت بنفسى الى الديوان الشرعى عندنا لاثبت ما اذا كان هناك قلم احصاء لحوادث الزواج والطلاق فاجبت هناك بعدم وجوده . وانما يقع في الدفاتر من هذه الحوادث القليل المناس بانظار المحكمة الشرعية دون احصاء ايضا)

هذا ما وجدته الحداد . ولو كان ينظر في قضية الطلاق عن صفاء نية لكان له ذلك اعظم دليل على قلة الطلاق . او على الاقل يستدل بذلك على قلة الخلافات . والمنازعات المفضية للمحاكمة بين الأزواج المسلمين . لكن عوض ذلك كله اخذ ينتقد في النظام بدعوى انه لم يجد قلم احصاء . كما هو موجود عند الامم الاخرى . واني لا ادري ما يطلب احصاءه . وخلافات الزوجية بين المسلمين قليلة جدا . حتى بين الطبقات التي لم تتعلم بالمدارس حيث ان روحها الاسلامية تقف حاجزا حصينا في سبيل وقوع الفراق . كما شاهده الحداد . وشهد به ولا ياتيك بذلك مثل خبير

المحاكم الشرعية والطلاق

المحكمة الدينية . او الارشادية - المحكمة القضائية

المحاكم الشرعية تنظر في كل القضايا التي تعرض عليها . سواء كان متعلقها الطلاق . او الاستحقاق من باب لا فرق

واذا طلق الزوج زوجته قبل المجيء الى المحكمة فليس عندها ما تصنعه . ولا تخولها الشريعة الاسلامية حق تعقب اعمال الرجل . والاذن للزوجين في الاستمرار على الزوجية بعد ذلك الطلاق . بل ان الشريعة اوجبت على المرأة ان تمنع زوجها من قربانها في صورة ما اذا علمت انه انفصل عنها بالطلاق البائن مثلاً . ولو كان ذلك واقعاً منه في حالة الانفراق . وبدون اشهاد . وحثمت عليها ذلك ولو بقتل الزوج اذا اراد غصبها على ذلك .

ومن يعلم ان الشهادة بالطلاق في نظر الشرع حسبة . وان الشاهد عليه ابلاغها للقاضي بمجرد ما سمع ذلك من الرجل فوراً والا اعتبر تأخيرها جرحاً في قبول شهادته . وان لم يتقدم ذلك دعوى من الزوجة . علم ان القضاء في حالة ما اذا صدر الطلاق من الزوج ليس له ادنى دخل ولا قيمة في المنع . او التعطيل

واذا كان الحكم ما ذكرنا فماذا يريد الحداد بمحكمة الطلاق الخاصة التي يطلبها المسلمين ؟ يريد من تلك المحكمة ان تتدخل في الطلاق الصادر من الرجل . وتعرض ذلك على محك عدلتها فتجيز ما شئت . وتمنع ما ارادت ؟ ان كان ذلك قصده فليس ذلك مما يجيزه الاسلام وهو مخالف لنصوص شريعته . التي اثبتت صلوحيتها لكل زمان . وعدلتها مع كل انسان .

ليس غرض الحداد من ذلك هدم الشريعة وتعويضها بقوانين عرجاء . بتراء لم يقدر مقنوها على الاستفادة منها . ولا ان يفيدوا المجتمع بشيء . سوى فوضى الطلاق وانتشاره كما اشرنا اليه . وسندنا في ذلك الحس والمشاهدة . وما بعد العيان بيان .

ان الحداد يقدمنا . ويقدم نفسه الى هذه المحكمة . وهو يعلم ان الشريعة

اعطت ذلك الحق للرجل صراحة . بل اعتبرت طلاقه . ولو في حالة الهزل . فما الذي يريد ان تقضي به حكمته اذا ادعى الرجل الهزل . مع ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بان هزل الطلاق جد .

وليس اعتبار ذلك في نظر الشرع . الا لكون امر الفروج . والانساب . مما تحافظ عليه الشريعة الاسلامية محافظة كاملة . وتجعله فوق كل شيء . فهي لا تريد شيئا من الفساد والسفاح . وتشدد على متبعيها في ذلك . حتى انها لا تقبل منهم الهزل . ولا تريد منهم ان يجروا تلك الالفاظ المبعوضة من الله . ولو على السننهم صورة . وذلك غاية التحري .

المحكمة الدينية . والارشادية - تسهل على الزوج النتائج - تقبل نيته وتاويله بما تتحمله النصوص -

قبل ولوج الزوج الى دائرة القضاء . يمكنه ان يرجع الى المحكمة الدينية . وهي محكمة الفتوى . والارشاد . فمن حلت به قضية في طلاق او غيره . فله ان يذهب الى علماء الاسلام . ويعرض عليهم قضيته . وهم يقدرون له قيمة عمله حق قدرها . حيث بادر الى الاسترشاد عن حكم الله . لا الى النزاع لدى القاضي . فيسهلون عليه النتائج . ويقبلون نيته . والتاويل الذي تتحمله نصوص الشريعة . ككونه لم ينو بلفظه الثلاث . او انه لم يقصد الطلاق . وعبارته تحتل ذلك . الى غير ذلك من الوجوه

وذلك اقصى جهد بذلته الشريعة للمحافظة على بقاء الزوجية . وغاية ما يمكن صنعه في مثل هذا الحال

المحكمة القضائية - لا يجد في دائرة القضاء تساهلا - جعلت الشريعة القاضي للتقاضي لديه - نهت المسلمين الى وجوب الانصاف من انفسهم كما في الآية - زيادة على كون القاضي قد لا يصادف الواقع كما يدل عليه الحديث - ذلك في الحوادث الظاهرة اخرى في الحفية - اعرض الحداد اخيرا عن محكمة طلاقه - لو عمل المشتكون من فوضى الطلاق بقواعد الاسلام لفازوا -

اذ لم يتم للزوجين من المحكمة الدينية شيء . ودخلا الى دائرة القضاء . فانهما لا يجدان تساهلا . ولا يحمل قول الزوج الا على ظاهره . ولا يتاويل له بحال

ان المحكمة القضائية اذا رفع لها امر الطلاق الصادر من الزوج لا يمكنها ان ترفع الواقع . ولا ان تلاحظ ظروف التخفيف . مثل محكمة الافتاء . لتعلق حق الله . وحق العبد . والحقوق العامة بذلك

على ان الشريعة الاسلامية وان اعتبرت منصب القضاء . وباحث للناس حق التقاضي لدى القاضي نهتهم الى ان المسلمين يجب عليهم ان ينصفوا بعضهم بعضا . من انفسهم . وان ذلك هو القضاء الحقيقي . فدين المسلم . ودمته هما الحكم . وهما اللذان يملكان عليه الحق . والبت فيه . ويدل لذلك قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام) المفيد لكون المسلم يجب عليه ان لا يتعدي على غيره . وان ينصف من نفسه . ولا يحتاج الى الحكم . وزيادة على ذلك فان الحكم قد يقعون في الخطأ . فيجب على المسلم ان لا يعمل الا بمقتضى دينه . وامامته . ومروءته . ففي حديث البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (انكم تختصمون الي . ولعل بعضكم الحن بحجته . من بعض . فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار . فلا ياخذها) .

فلمسلم قاضي نفسه . واذا كان ذلك في الحوادث التي يمكن الاطلاع عليها بسهولة . ففي الحوادث الخفية . كامر الزوجين من باب اولى . واخرى . فنعتمد فيها على دين المسلم وتربيته واخلاقه . التي كانت سببا . في ظهور الآثار الحميدة . بينما الغير في اضطراب . وشدة يقاسي ءالام الطلاق والفراق وقد رجع الحداد اخيرا الى ما قرره الاسلام في احكام الطلاق . واعرض عن محكمته . وقام احصائه . لكثرة ما احصاه من غلطات فصله فيقال في صفحة ٤٧ « ان محاكم الطلاق ليست هي الصلاح الاهم لفوضى الزواج . وانتشار الطلاق . وانهيار العائلة . بل اهم من ذلك واقوى فعلا التربية الفاضلة الموحدة لليول العامة بين الذكر والاثى والذاهبة بالانسان نحو الكمال وهو ما تهدي اليه اروبا اليوم بعملها »

فلاسلام جعل الامر بيد الرجل . وقرر له ضوابط واحكاما . ونظاما

على اكمل وجه وجعل كل الوسائل الصحيحة لدوام العشرة . وصلاح العائلة . فكان نظامه احكم نظام واتمه .

ولو عمل بقواعده المرتبكون اليوم المشككون من فوضى الطلاق . لفازوا بالاحكام العادلة المطابقة للحياة الحقيقية .

ولولا قول الحداد في كلماته الاخيرة « الموحدة للميول العامة بين الذكر والانثى » وقوله « وهو ما تهدي اليه اروبا اليوم بعملها » واشتباهي في قصده من ذلك لقلت اصاب الحداد مرة في كتابه . وان لم يجعل الفضل في تلك الحقيقة التي استنتجها . راجعا للاسلام .

لكن ذلك لا يمنعنا من ان نشكره على ذلك بعض شكر . لانه خلط عملا صالحا باخر سيئا . ونشكر الله شكرا لائقا بجلاله على ما من به علينا من احكامه العادلة . ومننه التي ليست لها غاية . ولا نهاية قال تعالى : (ياايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط . شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين . والاقربين . ان يكن غنيا . او فقيرا فالله اولى بهما . فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا . وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)

قياس الحداد المسائل بذراعه . او اجتهاد الحداد في مسألة المفقود

لا يرى الحداد الفرق بين مسألتي المفقود والايلاء - الفقهاء تعرضوا لها وقالوا انها لا تصلح للقياس - فرق العلماء بينهما بعدة فروق - سند من يرى لزوم الانتظار الى الموت او الطلاق - هناك من يرى تربص اربع سنوات ثم تستقبل عدة الوفاة - قد شاركت في هذا القوانين الوضعية - نعجب من ادعاء الحداد الدفاع عن المرأة مع كونه يقول ترتمي في احضان الجريمة بابتعاد زوجها

قرا الحداد بعض مسائل من وسائل العلوم . واعتقد انه حصل بذلك على ذراع او خشبة لقياس الاحكام الشرعية . التي هي في نظره قطعة من حديد . يمكنه ان يعمل فيها (بلقبه) وان كان جاهلا بالصناعة ضعيف البضاعة . فاخذ يذرع فيها طولا وعرضا . ليرينا مقدار براعته . ويبرهن لنا على مقدار ما وصل اليه عقله

الراجح في الفهم والاستنتاج . على ان الحداد ظن ان الاجتهاد مرقعة يلبسها . او عمامة عظيمة يكورها فوق راسه بل ظنه كيسا يضعه على كتفيه . ويطوف به في الجوامع . والبيع والكنائس . والاسواق بقصد الاستجداء والارتزاق فبعد ان هدم ما شاء من اصول الشريعة في عالم خياله . وخط واختلط . وندد على العلماء والمجتهدين . قدم اليها نفسه بصفة فقيه وحيد في استنباط الاحكام . واجتهد لنا في مسألة المفقود . حتى لا يكون كتابه ناقصا من برهان يؤيد به قيمته العلمية . واستنباطاته الحدادية

وضع المفقود . او المعدوم فوق سنديانه . واخذ يضرب عليه بمطرقة ذات الشكل المعروف . وبعد ان التوى وتلوى . اخرج لنا حكما غريبا قال فيه : ان المجتهدين من الائمة . وقعوا في الخطا باطالهم على امرأة المفقود مدة الانتظار . وان الواجب عليهم ان يقيسوا المسالة على الايلاء . وانهم لو قاسوها عليه لحكموا بان المرأة لا تنتظر زوجها اكثر من اربعة اشهر كما ذلك بصفحة ٣٢ وهذا ينتج ان الحداد لا يفرق بين مساتي المفقود والايلاء . وذلك بمقتضى قواعد القيس لا القياس . لان كلمتي - مسالة ومسالة - لا فرق بينهما في الاحرف والطول بمقتضى ذراعه الذي استنبطه للقياس . استخرج ذلك الحكم ان القاريء يستغرب كثيرا في وصول الحداد الى قياس مسالة المفقود على مسالة الايلاء وفي استحضاره اليها . وهو . هو في العلم والاطلاع . لكن اذا علم ان الفقهاء تعرضوا لها وقالوا انها لا تصلح للقياس . وبنوا سبب ذلك زال عنهم الاستغراب في اطلاع الحداد عليها

وربما قضاوا عجبا من الحالة التي وصل اليها في قلة الامانة حيث اخذ من كلام فقهاءنا ما يصلح له وترك ما عداه . وتقرير ذلك :

ان الفقهاء في الاسلام فرقوا بين زوجة المفقود . وبين الزوجة في الايلاء . بان التفريق في الايلاء لرفع الظلم الذي قصده الزوج . وتحققه الشارع منه . واما المفقود فانه لم يكن ظلما لزوجته فلا يقاس عليه

على ان الايلاء طلاق اجله الشارع . فكان ايقاعا . بخلاف الغيبة . فلا تقاس عليه لانعدام شرط القياس الذي هو الاستواء

ان من يقول من الفقهاء بانه يجب على الزوجة ان تصبر الى ان يثبت موته . او تنقضي مدة لا يعيش الى مثلها اقرانه . راعوا في ذلك اصولا لها قيمتها من الاعتبار حيث ان الحكم بموته من غير بينة حكم بعيد عن الصواب . اذ خفاء اخباره لا ينهض حجة على الموت لجواز ان يكون ذلك لاسباب اخر وهي كثيرة

ولا يمكن ان يستند الى ادعاء رفع الضرر عنها ورعاية جانبها لاتمام الفسخ . لان هذا يعارض برعاية جانبه ايضا . ودفع الضرر عنه واجب . وما من ساعة إلا وقدم الزوج فيها ممكن . فليس تصفو هذه المصلحة عن معارض . ومما يستندون اليه في ذلك قوله عليه السلام في امرأة المفقود (انها امراته حتى ياتيها البيان) وقال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود . هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موته او طلاقه وليس هذا القول هو الوحيد فيما نقل عن أئمة المذاهب فان بعضهم يقول ان امرأة المفقود تترى اربع سنوات . ثم تستقبل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر . ثم تحل للازواج

وقد شاركت في هذا الحكم القوانين الوضعية . اذ جاء في القانون الفرنسي ان امرأة المفقود تترى اربع سنوات . فالشرائع والقوانين لم توافق الحداد على نظريته واذا علمنا ان الحداد ادعى الدفاع عن المرأة ثم راينا يكتب ويقول ان المرأة اذا ابتعد عنها زوجها انفجر قلبها وارتمت في احضان الجريمة . استغربنا ذلك كثيرا . خصوصا اذا قابلناه باقوال المعارضين المزعمين امثالنا الذين لا يرون في المرأة . ولو في وقت ابتعاد زوجها عنها السنين الطويلة الا العفة والكمال

التعمير والتزوج بالاجنبيات في كتاب الحداد

غرض الحداد من الكلام على ذلك الهدم - لولا مخافة وقوع غير العارف في الاشتباه لما اعدت ذلك القول - نرى من الواجب ان نسكب عليها شيئا من ماء الحقيقة - يظهر من كلامه انه ظفر بقضية من مشكلات الاسلام - لم يدر المسكين ان الاسلام لا تنقصه الاحكام وانما ينقصه العمل - امرنا الله فلم نأتمر ونهانا فلم ننته - استند في منع التزوج بالاجنبيات الى تحقق المضرة - العلماء منعوا ذلك عند خوفها ايضا - اقتصاره على بعض الاقوال نعدة من قصوره

إذا قلت ان غرض الحداد من كلامه على التزوج بالاجنبيات اللاتي هن غير داخلات تحت احكام الاسلام الهدم فقد اعدت ما هو معلوم بالضرورة . لانها شنيئته التي عرفناها من اول كتابه

ولولا ما رايته في مقاله من تظاهره بالتاسف والغيرة على المسلمين . وضربه على وتر ربما كان حساسا . لما اعدت ذلك القول . ولتركت تلك المقالة مقبورة . ولم اخرج اجزاءها المتعفة اذ ننزه السنن عن فحش القول . وآذنا عن سماعه اجل لا فائدة في بعث تلك الجرثومة من مرقدها . التي قتكت بعقل المسكين . وجرت في دمه . والتصقت بنياط قلبه . حتى صار من مسها يتخبط . لا يهدا حاله الا اذا شرب احدى الكبر . في كاس الادعاء والعبر

بيد اني اضطرت الى ذلك مخافة ان يقع غير العارفين باحكام الاسلام في الاشتباه اذا رأى تلك الجرثومة التي اكبرها الحداد . وكبرها بعكس صورتها على مرآت اقواله المزعومة . من ان علماء الاسلام اجازوا التزوج بالاجنبيات اجازة مطلقة من غير تفصيل ولا تقييد . وان ذلك سيذهب ضرره بوجودنا . معضدا ذلك بصراح واستنجاد . يطلب بهما علماء مجتهدين لتخليص الاسلام من تلك الكارثة حيث لم تبق فائدة في ذلك التشريع

ان تلك الاقوال التي ملات عيني بصر الحداد وبصيرته بقذى من الجهالة المظلمة والادعاء الكاذب نرى من الواجب ان نسكب عليها شيئا من ماء الحقيقة والبيان . ليدرك رايه الآفن . وتزول الرغبة عن اللبن الفصيح

يقول الحداد بصفحة ٣٤ « لو ان لنا علماء مجتهدين لرأوا راي العين ان الحكمة التي بني عليها شرع الزواج بالكتبانيات قد ضاعت بضياع سلطاننا من ايدينا . فلم يعد وجه لهذا التشريع الذي يذهب اليوم بوجودنا » ثم قال « وبهذا يبرهنون على ان الاسلام في احكامه على الاحوال العارضة يدور معها سلبا وايجابا »

هذه مقالته وغرضه منها الوصول الى قوله « ان الاسلام في احكامه على الاحوال العارضة يدور معها سلبا وايجابا » وبعبارة اوضح ابطال النصوص والاحكام الشرعية والذي يظهر من كلامه انه ظفر بقضية من مشكلات الاسلام . وانا محتاجون لتغيير حكمها على طبق المصلحة بان ناتي بعلماء مجتهدين لاستخراج ذلك

ولم يدر المسكين ان الاسلام لا تنقسه الاحكام . وانما ينقصه العمل بها . وما
انخدال المسلمين وانحلال وحدتهم . الا نتيجة عدم عملهم باحكامه المسطرة . التي
يدعي الحداد اليوم لزوم تبديلها وهو على راس منكريها . والهادمين لنصوصها .
والمتلاعبين بما جاء فيها

ان الله امر بالاتحاد . وحرمة التخاذل . والتفرق . والفواحش كلها . ما ظهر
منها وما بطن والكفر بما انزل الله . فهل انتهى المارقون ووقفوا عند الحدود التي
حددها الله ؟

كلا فانهم لم يقفوا عندها . ولا عملوا بما امر الله تعالى . بل صاروا يتظاهرون
بتطاب الاحكام . ولو كانت موجودة مقررة . جهلا . وتجاهلا . كما يصنع الحداد
الآن من طلبه ايجاد الموجد لحاجة في نفسه . وليتم مأربه الساقط المعلوم
لقد استند الحداد في ارادة منع التزوج بالاجنبيات الى تحقق المضرة . واطنب
في بيان ذلك . مع انه لو كان مطلعا لرأى بعض العلماء يقول بحرمة التزوج بهن .
وليس ذلك عند تحقق المضرة فقط بل وعند خوفها ايضا كما ياتي ايضاحه
ان اقتصار الحداد على الاشارة الى قول من يجيز ذلك . من غير تحريره .
وتحقيقه . مع كون التزوج بالكتابيات من المسائل المجتهد فيها . على وجوه
واختلافات . واقوال بين علماء الاسلام . نعد من اعظم الادلة عن قصوره
وجبله العظيمين

والا فما باله اقتصر على ذلك . ولم يتعرض لاقوال العلماء المانعين الذين لا يحتاج
عند ذكر اقوالهم الى التنديد على المسلمين . ولا طلب المجتهدين

اقوال العلماء في التزوج بالاجنبيات

صرح ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بكراهة التزوج بالحريية - بعض العلماء
الحرمة عند خوف المضرة - الشافعي رضي الله عنه يجوز بخصوص اليهوديات من
اهل الكتاب - عبد الله بن عمر لا يجوز بالنصرانية - ابن جرير عن ابن عباس
تحريم اصناف النساء الا المؤمنات - الرازي في احكام القرآن نقل عنه الحرمة

لخصوص نساء اهل الحرب الكتابيات - مع اختلاف النقل فاقولان على عدم
التزوج بالحرريات - عطاء التزوج بهن كان رخصة في ذلك الوقت - الكثير من الفقهاء
على انه تحل الكتابية التي دامت بالتوراة والانجيل قبل نزول القرآن - اورد من لا
يرى التزوج بالكتابية ادلة كثيرة من بينها اثر عمر - هذه خلاصة بسيطة وبذلك
يظهر لا معنى لقول الحداد لو ان لنا علماء مجتهدين الخ - العلماء مجمعون في صورة
تحقق المضرة على المنع - كذلك القوانين الوضعية - الواجب قد يصير حراما -
الانسان مأمور بالتوقي بالنسبة لعموم اهله - يدل لذلك القرآن والسنة - فاتقوا
الله ايها المسلمون

ان للعلماء اقوالا كثيرة في التزوج بالاجنبيات الكتابيات اللاتي هن غير
داخلات في احكام الاسلام

صرح ابو حنيفة النعمان ومالك بن انس رضي الله عنهما بان التزوج بالحرية
مكره كراهة تحريم معللين ذلك بالخوف على الولد من الكفر كما نقل عنهما
ذلك الرازي وابن الفرس في احكام القرآن

على ان بعض العلماء يرى ان الخوف من المضرة كاف في ثبوت الحرمة . وقد
نقل ذلك عنهم الامام الرازي في تفسير قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم) . وعللوا حرمة التزوج بالكافرة بانه عند حصول الزوجية
ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا في ميل الزوج الى دينها . واذا حدث الولد
ربما مال الى دينها ايضا وكل ذلك القاء للنفس في الضرر من غير حاجة . وبذلك
يمكن ان نستفيد ان خوف المضرة كان سببا في كراهة التحريم عند البعض والحرمة
عند آخرين

وهذه الحقيقة تظهر بغاية الجلاء اذا ذكرنا تلك الكلمة المشهورة وهي قوهم « المرء
على دين زوجته » وعلما ان هناك ميلا للنساء يوجب على الرجال المتابعة لهن
وموافقتهن حتى لا يجدون الى المخالفة سبيلا . ولا الى المباعدة والمشاقة طريقا

على ان ذلك الميل ربما تجاوز الزوجة الى محبة كل من له رابطة وعلاقة بها
فقد حكى ان خالد بن يزيد ابن معاوية قال : كان ابغض خلق الله عز وجل الي آل
الزبير حتى تزوجت منهم ارملة فصاروا احب خلق الله الي وفيها يقول

احب بني العوام طرا لاجلها ومن اجلها احببت اخواتها كلها
 فان تسليي نسلم وان تتنصري يحط رجال بين اعينهم صلبا
 وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز التزوج بخصوص اليهوديات من اهل الكتاب
 وان ذلك هو المراد من قوله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب)
 واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكان لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول
 لا ارى شركا اعظم من ان تقول ربها عيسى . وقد قال تعالى (ولا تنكحوا
 المشركات حتى يؤمن الآية)

ونقل ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول بتحريم
 اصناف النساء الا المؤمنات واحتج بقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)
 قال رضي الله عنه واذا كانت كذلك كانت كالمردة في انه لا يجوز ايراد العقد عليها
 وقد خصص الرازي في احكام القرآن قول ابن عباس رضي الله عنهما . بعدم
 حلية نساء اهل الكتاب اذا كانوا حربا . ومما يحتج به لذلك قوله تعالى (لا تجد
 قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) والنكاح يوجب المودة
 لقوله تعالى (خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
 ورحمة) فيكون نكاح الحربيات محظورا لان قوله تعالى يوادون من حاد الله
 ورسوله انما يقع على اهل الحرب

وهذا وان دل على اختلاف النقل عن ابن عباس فالقولان المنقولان عنه متفقان
 على عدم التزوج بالحربيات

وروي عن عطاء ان جواز التزوج باهل الكتاب المستفاد من قوله تعالى
 والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) انما كان رخصة من الله في تزوج
 الكتابية في ذلك الوقت لانه كان في المسلمات قلة اما الآن ففيهن الكثرة . فزال الحاجة
 فلا جرم زالت الرخصة

ونقلوا عن كثير من الفقهاء انهم قالوا انما يحل نكاح الكتابية التي دانت
 بالتوراة والانجيل قبل نزول القرآن . قالوا والدليل عليه قوله تعالى (والمحصنات
 من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) فمقوله تعالى من قبلكم يدل على ان من دان

بالكتاب بعد نزول القرآن خرج عن حكم اهل الكتاب . وقد اورد من لا يرى
التزوج بالكافرة ولو كنبانية ادلة كثيرة على ذلك من القرآن

ومن بين ادلتهم الاثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو ان طلحة
نكح يهودية وحذيفة نصرانية فغضب عمر رضي الله عنه عليهما غضبا شديدا . فقالا
نحن نطلق يا امير المؤمنين فلا تغضب فقال : ان حل طلاقهن بعد حل نكاحهن .
ولكن انتزعن منكم

هذه خلاصة بسطية في بعض اقوالهم في هذه القضية . وبذلك نعلم ان الحداد
قد ثار في وجهه قتام ضلالتة وجهالته فلم يتركه يبصر ما قاله علماء الاسلام في المنع
حتى اضطر لان يقول « لو ان لنا علماء مجتهدين لرأوا راي العين ان الحكمة التي
بني عليها شرط الزواج بالكتابيات قد ضاعت » وليس له غرض بذلك بعد ما نقلناه
سوى الوصول الى هدم الاسلام . واستنقص احكامه

على ان العلماء في صورة تحقق المضرة مجمعون على منع التزوج بالاجنبيات من
غير احتياج الى اعادة نظر . اذ المضرة المحققة اصل من اصول المنع حتى في القوانين
الوضعية . وليس ذلك مخصوصا بالجائز والمكروه . بل ان الواجب قد يصير حراما
بسبب ما يعرض له من الاسباب الموجبة لذلك فالانسان مأمور بالتوقي من المضار ما
كان راجعا منها للبدن او الدين وليس ذلك بالنسبة لذاته فقط بل وعموم اهله لا
فرق بين ولده او زوجته او غيرهما قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا) اي احفظوا انفسكم واهليكم بالنصح والارشاد . والتخليق بالاخلاق
الشرعية والتربية الدينية . وفي الحديث عنه عليه السلام (رحم الله رجلا قال يا اهلا .
صلاتكم . صيامكم . زكاتكم . مسكينكم . يتيمكم . حيرانكم لعل الله يجمعكم
معهم في الجنة)

فاتقوا الله ايها المسلمون في انفسكم . واهلكم . ودينكم . ولا يلبس عليكم
المارقون امره . بالجہالات فان الشريعة واضحة . وضاعة . (وعسى ربكم ان يكفر
عنكم سيئاتكم . ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار . وذلك الفوز العظيم)

احترام العرب لنسائهم وامهاتهم واخواتهم وبناتهم

ديدن الحداد ذم جنس العرب - انتقل الحداد من التشريع الى التاريخ لكن وان روج التشريع فلا يقدر على ذلك في التاريخ - اشعارهم وغيرها تدل على احترامهم للمرأة - العواطف لا تتبدل فالانعطاف متائل - شهرتهم بالحب دليل على اللطف - معاملتهم لآخواتهم وقصة الحنساء - معاملتهم لبناتهم وقصة هند بنت عتبة - معاملتهم لآزواجهم وقصة بنت اوس - مكانة المرأة عندهم ثابتة وربما لم يكن ذلك ثابتا بين الجميع كغيرهم من الامم - ظهور تلك المعاملة من غير تكبر يدل على فشو ذلك الاحترام - بقدر ما يقدر في المرأة العربية يكبر غيرها - كفتنا مؤنة الجواب الحنساء رضي الله عنها

مما جاء في كتاب الحداد ان المرأة كان يرثها في الجاهلية اخو الهالك . كما ذكر ان العرب كانوا يبدون بناتهم . وان تلك العادة متفشية فيهم راجعة كما ذلك بصفحة ١٦ وصفحة ٨

اذا نظرنا الى تلك الكلمات الصادرة من الحداد مع ما كتبه غير ما مرة في كتابه عن المرأة عند العرب وجدنا ان ذم جنس العرب مهما تمكن من ذلك ووجد اليه سبيلا . من غير تدبر وتبصر وقد اندفع الى ذلك بحقد وبغض كامينين تجهل سببهما ونستغرب صدورهما من مثله . خصوصا اذا علمنا انه يتسبب للعرب ولو في الصورة انا تتعجب من ذلك الامر كثيرا لكن عجبنا كان اعظم عند ما راينا انقلب مؤرخا بعد ان كان مشرعا .

ان التشريع ربما روجه الحداد ووجد له سقوا بين اناس ظنوا كفاءته فيه وعند ما علموا كذبه ودجله نبذوه بنذ النواة .

اما التاريخ فاني لا اظن ان اولئك الاقوام الذين اخذعوا لاقواله في البداية يوافقونه على كونه مؤرخا . يمكنه ان يعطي نظرياته في الامم . ويرفع قوما . ويضع آخرين . ويعطي لبعضها المجد والفخر . او يسلبها . خصوصا وقد اقمنا البرهان على جهله بالتاريخ . بل وعلى عدم اماتته ايضا فيما ينقله كما قدمنا ذلك في بحث الميراث وغيرها .

ان غاية ما يرمي اليه في كتابه هو ان المرأة العربية لم تكن محترمة عند العرب
فالكبيرة يرثونها والصغيرة يبدونها، وامة هذه طباع رجالها حقيقة بكل ذم واستقص
ولا شك ان ادعاء مثل تلك الدعوى، وحكمه بذلك الحكم بعيد عن الحقيقة
بمراحل . افترى فيه على التاريخ والعرب اهل النخوة والمروءة والفضل والكمال
ان من ينظر الى اشعار العرب التي يؤخذ منها تاريخهم . وتستقى اخبارهم
وهي المقيدة ليامهم الشاهدة على احكامهم . يرى بغاية الجلاء والوضوح انهم كانوا
يحترمون المرأة ويجلونها .

انظر الى اشعار فخرهم وتمدحهم ماذا تجد فيها ؟

تجدهم فيها يخاطبون المرأة في غالب الاحوال . ويرون ارتفاعهم في نظر
المرأة . هو علو الدرجة . وغاية الاعتبار . فارضاء المرأة من اعظم الوسائل لاثبات
فخرهم وتحقيق مقاصدهم .

راجع اول قصائدهم التي فيها يفخرون بمحامد قومهم تجدهم لا بد ان يعطوا
للمرأة حظها مما تحب من النسب وبدون ذلك يرون ان شعرهم يفقد قيمته وطلاوته
على ان مخاطباتهم للمرأة باجمل الالقاب . وتكسيتهم لها باحسن الكنى التي هي
من سمات التشريف عندهم يمكن ان تعطينا نموذجا كاملا فيما للمرأة عندهم من
التبجيل والاحترام .

ومن علم ان العواطف لا تبدل وانه لا دخل للبداءة والحضارة فيها وشاهد
اثار لطف احساسهم نحو المرأة امكنه ان يدرك بسهولة ان ذلك الانعطاف متاثل في
روح العربي ولو كان في جاهليته غير داخل تحت نظام التمدن العام .

وما شهرتهم بالحب وتفشي العشق بين كثير منهم الذي هو الافراط في الحب
لو انه اسم لما فضل من المحبة حسبما صرح بذلك الجاحظ الا من الادلة على الرقة
واللطف . اذ من كان عنده فضل زائد على اصل المحبة فقد بلغ الغاية بل ان امر
الانعطاف تجاوزوا به حد المشاهدة الى السماع . وصاروا بذلك يحنون للمرأة ويعلمون
انعطافهم نحوها واعتبارهم اليها كما جاء في قول الشاعر

اذني لبعض نساء الحي عاشقة والاذن تعشق قبل العين احيانا

وناهيك ان بعض القبائل اشتهرت بالحب وصار طبيعة في اهلها مع العفة التي هي اعظم دليل على الاحترام وربما انتهت بالموت . وقد قيل لبعض العرب ما بلغ من حبك لفلانة . قال : اني لا ذكرها ويبي وبينها عقبة الطائف فاجد من ذلك رائحة المسك . وما اقتضاهم بامهاتهم الا نتيجة ذلك التعظيم والاعتبار .

معاملة العرب لآخواتهم . ان معاملتهم لآخواتهم باحسن انواع المعاملة ومقاسمتهم هن في اموالهم من اعظم الادلة على ذلك الاحترام والاعتبار . وفي قصة الخنساء اعظم شاهد على ذلك . فانها دخلت على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وعليها صدار من شعر . قد استشعرته الى جلدها . فقلت لها ما هذا يا خنساء ؟ فوالله لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لبسته . قالت : ان له معنى دعاني الى لباسه . وذلك ان ابي زوجني سيد قومه . وكان رجلا متلافا . فاسرف في ماله حتى انقده . ثم رجع في مالي فانقده ايضا . ثم التقت الي فقال : الى اين يا خنساء . قلت الى اخي صخر . قالت : فاتيانه فقسم ماله شطرين . ثم خيرنا في احسن الشطرين فرجعنا من عنده . فلم يزل زوجي حتى اذهب جميعه . ثم التقت الي . فقال الى اين يا خنساء قلت الى اخي صخر . قالت فرحلنا اليه . فقسم ماله شطرين . ثم خيرنا في افضل الشطرين فقلت له زوجته . اما ترضى ان تشاطرهم مالك حتى تخيرهم بين الشطرين . فقال :

والله لا امنحها شرارها ❀ فلو هلكت قددت خمارها ❀ واتخذت من شعر صدارها .

فآليت ان لا يفارق الصدار جسدي ما بقيت .

ولا شك ان هذه غاية الصلة والشفقة والرحمة في معاملة المرأة والاخت . معاملتهم لبناتهم . ان من ينظر الى قصة هند بنت عتبة . ويرى كيف تقترح على ابيها استشارتها اذا اراد تزويجها وقبوله لذلك منها . مع كونه يشرح لها حال الخطباء لتنتقي الزوج الصالح . علم صورة صغيرة من معاملة العرب لبناتهم . خطب ابو سفيان . وسهيل بن عمر هنداً من ابيها عتبة . فدخل عليها ابوها وقال :

اتاك سهيل وابن حرب وفيهما رضاك يا هند الهندود ومقنع

وما منهما الا يواسى بفضلہ
وما منهما الا اغر سميذع
فدونك فاحتاري فانت بصيرة
ولا تخدعي ان المخادع يخدع

قالت : يا ابي والله ما اصنع بهذا شيئاً . ولكن فسر لي امرهما . وبين لي
خصالهما . حتى اختار اشدّهما موافقة . فبين لها خصال كل فاختارت ابا سفيان
فزوجها منه . وليست هذه القصة مما يفهمنا معاملة العرب لبناتهن فقط . بل ولمقدار
دراكن لحميل الصفات وتمييزهن بينها بالبديهة الامر الذي ربما خفي على اعظم
هذه بات العصر .

احترام العرب لازواجهم وعملهم بصائب راين . على ان المرأة عند العرب
كانت تشاركهم في جميع شؤونهم . حتى كانت تشير بينهم الفتن فتفرقهم ان شاءت .
ان ارادت جمعهم جمعهم وان اتجهت عواطفها للسلام وسعت اليه نجحت . ولا ترى
لمرء الا لقولها سميعا . ولامرها مطيعا . فكم من مرة كانت شيطان شر . ومنبع
حرب وقتن . وكم من مرة كانت رسول خير فحققت الدماء . وعاش العرب في
صفاء . وهناء . وآثار ذلك مشاهدة في التاريخ . وما قصة الحارث بن عوف المري
مع زوجه بنت اوس ابن حارثة ابن عوف في ابان الحرب بين عبس وذبيان . الا
بما هدد صدق على ما تقول . فانه لما خطبه دخل اوس الى زوجه . وقال لها ادعي لي
ثلاثة لاكبر بناته . فاته فقال : يا بنية هذا حارث بن عوف سيد من سادات العرب
جاءني خاطبا . وقد اردت ان ازوجك منه فما تقولين . قالت : لا تفعل . قال :
ولم ؟ قالت لان في خلقي رداءة . وفي لساني حدة . ولست بابنة عمه فيراعي رحمي .
ولا هو جار لك في البلد فيستحي منك . ولا آمن ان يرى مني ما يكره فيطلقني .
يكون علي بذلك مسبة . قال لها قومي بارك الله فيك .

ثم دعا الوسطى فاجابته بمثل جوابها . ثم دعا الثالثة . وكانت اصغرهن سنا فقال
لها مثل ما قال لاختيها . فقالت له انت وذلك . فقال لها : اني عرضت ذلك على اختيك
فابتا . ولم يذكر لها مقاتلتهما . فقالت له : والله اني الحميلة وجها . الرقيقة خلقا .
لحسنه رايا . فان طلقني فلا اخلف الله عليه . فقال لها : بارك الله فيك . فزوجها

منه وهيئت له في بيت ابها . فلما خلا بها . واراد ان يمد يده اليها . قالت : مه اعند
ابي واخوتي هذا والله ما لا يكون . فارتحل حتى اذا كان ببعض الطريق . واراد
قربانها . فقالت اكما يفعل بالسبية . لا والله . حتى تتحرر الجزور . وتذبح الغنم
وتدعو العرب وتعمل ما يعمل مثلي . فرحل . حتى وصل الى ديار قومه . واعد لها
ما يعد مثلها . فلما اراد قربانها قالت اتفرغ لنكاح النساء والعرب يقتل بعضها بعضا .
اخرج الى هؤلاء القوم فاصلح بينهم . ثم ارجع الى اهلك . فلن يفوتك . فخرج
الحارث مع خارجة ابن سنان . فاصلحا بين القوم . وحملوا الديات . وكانت ثلاثة
آلاف بعير في ثلاث سنين . فكانت سببا في صلح عظيم بين اقوام العداوة متمكنة فيهم
ولا شك ان ما ذكرناه يمكن ان ندرك منه بسهولة نفسية المرأة العربية . وقيمتها
في نظر العرب . وكيف كانت تعامل . ومن تتبع وقائعهم التاريخية مع النساء .
واشعارهم فيهن . لا يشتم من ذلك رائحة الصغار والاهانة للمرأة بل لا يرى سوى
اكبارها واحترامها . فمكانة المرأة عندهم ثابتة . ومشاركتها لهم في جميع شؤونهم محققة .
نعم ان هذا الامر ربما كان غير ممكن تحقيق عمومه في جميع الطبقات وبين جميع
الافراد منهم . لكن ذلك ليس محتصا بالامة العربية بل حتى في الامم الموجودة عندها
بيد ان ظهور هذه المعاملة بينهم على هذا الوجه . وعلى السنة شعرائهم الذين
هم بمثابة لسان حالهم من غير ان يقابلوا بالنكير يدل على فشو ذلك الاحترام فيهم
وانه لم يكن غريبا عندهم . وكان محبوبا اليهم لا تنفر منه طباعهم . بل تميل اليه .
وتقيم عليه الشواهد في كل المناسبات .

وبالرغم عن شواهد التاريخ الصريحة فقد ذهب الحداد في كتابه الى استنقاص
المرأة العربية . واجهد نفسه في تايد ذلك .
وبقدر ما تجد في كتابه من احتقارها وتصويرها في موقف منحط . تراه يقيم
الادلة على رقي نسوة اخريات ليس من علائقنا البحث عن حياتهن الآن . وقد افضى
به الحال الى ان جعلها تورث عند جميعهم . وانها دون ثوب او حذاء . ولم يراع
للاسلام حرمة ولا للعظيمات قيمة اللاتي لو شئنا ذكر بعض ما جاء في التاريخ عنهن
لاخجلنا ان كان فيه بقية حياء .

على ان الخنساء التي مر ذكرها كفتنا مؤنة جوابه بقولها

ان الزمان وما تقف عجائبه ابقى لنا ذنبا واستوصل الراس
ابقى لنا كل مجهول وفجعنا بالحلمين فهم هام وارماس
ان الجديدين في طول اختلافهما لا يفسدان ولكن يفسد الناس

نعم لا يفسدان ولكن يفسد الناس حتى يعظم الخطب ويشدد على الاسلام الكرب
بظهور الحداد وامثاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العرب وواد البنات

حب العرب لاولادهم وبناتهم - الحكم في كل قضية يستدعي دراسة مع عدم
التاثر - ادعى الحداد ان الواد عند جميع العرب صفحة ٨ - ليس ذلك عند جميعهم -
كيفية الواد - قيل ان الواد من الحوامل - اختلافهم دليل على عدم انتشاره - من
يجعل لله البنين قبيلتان - من اشتهر بالواد - كان في طبقة منحطة من خصوص بني
تميم - اشرافهم لا يبدون واقتخر الفرزدق بذلك فهو ممدوح - تشهير الاسلام
لامر الواد للتشجيع لا للكثرة - أدب الله المسلم وعلمه عدم امتهان الامم البائدة -
الحداد ينسب كل نقيصة للعرب - اذا كان عمل الفرد ينسب للامة فماذا يقال بالنسبة
للأمم الاخرى - ندع الجزئيات وننظر الى فكرة تحديد النسل - من وسائله
الاجهاض وفيه قبر الكبيرة - لو رجعوا للاسلام لخدموا المجتمع - قبس من نور في
منع العزل - تعبيرة عنه عليه السلام بانه واد خفي - كأني بالحداد تروق له فكرة
التحديد والتجديد - نسوا الجوائح وان العالم لا يسير على حسب ظنونهم . وان
الحكم لله .

قدمنا كلمة في معاملة العرب لزوجاتهم . واخواتهم . وبناتهم . وبيننا ان المرأة
لم تكن مهانة ذليلة عندهم . بل كان لها اعتبار لائق بمركزها في الحياة . وان البنت
كانت مرموقة بعين شفقتهم وحبهم وانعطافهم كسائر الاولاد . حتى انهم يقبلون
استشارتها في امر زواجها واختيارها لمن يصلح لها بعلا . فمن محبوبات عندهم بالرغم
عن العوارض التي تعرض لهم في حياتهم . وما قولهم

وانما اولادنا بيننا اكبادنا تمشي على الارض
الا اعظم دليل على ما ذكرنا . لانهم يرون اولادهم لا فرق بين ذكرهم
وانشاهم اكبادهم تمشي على الارض . وما ابدع هذا التصور والتصوير في اعطاء
البت قيمتها عندهم .

على ان البت المذكور قد قيل في حق البنات خاصة اذ هو مسبوق بيتين وهما
قول المعلى الطائي

لولا بنات كزغب القطا رددن من بعض الى بعض
لكان لي مضطرب واسع في الارض ذات الطول والعرض
ان الحكم في كل قضية سواء كان متعلقا بالفرد او الامة . يجب ان يكون
مسبوقا بدراسة حقيقية . تريح الغطاء عن النتيجة للبت فيها . ولا بد من ان ينظم
الى ذلك عدم التاثر ببعض الافكار التي تحكم سلفا لحاجة في النفس من غير بحث
ولا تحقيق . ومن هنا نرى البعض ينظر بعين السخط لقوم وبعين الرضا لآخرين
فيقلب المحاسن قبائح والرزائل محاسن . وهذا شان كل من لم تتوفر فيه الكفاءة
للقيام بالاحكام على الامم او الافراد

وهذه صورة تتحقق في ذات الحداد بما حبره في كتابه . فالعرب في نظره جماع
النقائص . وغيرهم اهل للمحامد كلها . بل ان الاسلام وما جاء به من الاحكام لم
يفد العالم شيئا كما يفهم ذلك من خلل سطوره . ونبشه باظافر الموبوءة بجراثيم
الاحتقار . والاستقصاء .

ادعى رواج وأد البنات عند العرب وحكم بذلك على جميعهم كما صرح بذلك
صفحة ٨ حيث قال « اما واد البنات تلك العادة الشنيعة الرائجة ايام الجاهلية فقد
وادها الاسلام » .

مع ان ذلك لم يكن في جميع العرب وانما وجد في بعض قبائل بين افراد
قلائل . لاسباب مخصوصة . ربما خرجت بهم عن حد التعقل الى الجنون كما نسمع .
ونرى كل يوم اضعافه عند امم كثيرة .

اسباب الوأد عند العرب . ان اسباب الوأد عند العرب ترجع الى ما ياتي :

مخافة الاملاق - مخافة الاسترقاق - مخافة لحوق العار بهم من اجلهن -
اعتقادهم ان الملائكة بنات الله . فيقولون الحقوا البنات به .
وقد اشار تعالى في القرآن لاستقبال ذلك الامر وتشنيعه فقال تعالى (ويجعلون
لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم . تالله لتسألن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات
سبحانه ولهم ما يشتهون . واذا بشر احدهم بالاثنى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
يتوارى من القوم من سوء ما بشر به . ايمسكه على هون ام يدسه في التراب .
الاساء ما يحكمون) .

ذكر العلماء ان الرجل في الجاهلية كان اذا ظهرت آثار الطلق بامراته توارى
واحتفى عن القوم . الى ان يعلم ما يولد له . فان كان ذكرا ابتهج به . وان كان
اثنى حزن . ولم يظهر للناس اياما . يدبر فيها ما ذا يصنع بها . وهو قوله تعالى .
يمسكه على هون . ام يدسه في التراب .

فاذا اراد الرجل استحياء البنت البسها جبة من صوف . او شعر . وتركها
ترعى له الابل والغنم في البادية . وان اراد قتلها تركها حتى تبلغ ست سنوات . ثم
يذهب بها بعد ان يحفر لها حفرة في الصحراء . ثم يلقيها فيها . ويهيل عليها التراب .
حتى تستوي الارض .

ونقل بعضهم ان الواد عندهم يقع من الحامل نفسها . وذلك بان تحفر حفرة
اذا قربت ولادتها وتمخض على حافتها . فان ولدت بتارمت بها في الحفرة . وان
ولدت ابنا حبسته .

ولا شك ان اختلافهم في الوائد هل هو الاب او الام . وفي كيفيته ايضا . مما
يدل على انه انما يقع من بعض افراد قلائل كما هو الواقع . اذ لو كان كثيرا لما
اختلف النقل . ولا يمكن التحصيل على حكم جازم . حيث ان الامر بذلك يصير
مشهورا لدى كل احد . ولا يقبل الاختلاف .

على ان من الادلة على عدم انتشاره بينهم . وانه لم يكن عادة عند جميعهم . انه لم
ينقل اليها ان ذكور العرب لم يجدوا ازواجا . بل ان البعض منهم ربما تجاوز الواحد

الى العشر . وزيادة على ذلك فانه لو كان منتشرا بكثرة لانقرض العرب من عالم الوجود .

نعم ان المؤرخين نقلوا ان قتل البنات في بعض قبائل بدوية غير عربية كان موجودا عندها لكثرة حروبها . وغاراتها . وكانت لذلك تهتم بتربية الاولاد الذكور . وتهمل تربية الاناث . وكانت من عوائدهم الشائعة قتل الاناث . سيما وقد كانت تربيتهن كعبء ثقيل عليهم .

من يجعل لله البنات . ان من يجعل لله البنات من العرب هم خصوص قبيلتي خزاعة . وكنانة . وهاتان القبيلتان هما اللتان كانتا تقولان (الحقوا البنات به تعالى) فوآدهم للبنات نتيجة ذلك الاعتقاد الباطل . وقد ذمهم تعالى بقوله (ويجعلون لله البنات . ولهم ما يشتهون) .

من اشتهر بالواد . واما من اشتهر بالواد فانما هم خصوص بني تميم . وقد ان ذلك في طبقة منحطة منهم كما يشير الى ذلك قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) .

واما اشرافهم قبل الاسلام . فقد كرهوا الواد وعابوه . بل كان البعض منهم يشتري البنات ممن يريد وأدهن بنوق تذهب عنهم الفقر . والخوف منه . وكان صعصعة بن ناجية من بني تميم ممن منع الواد واشتهر به . فاقبخر به الفرزدق بقوله .

ومنا الذي منع الوائدات فاحي الوئيد فلم تواد
ولا شك ان الاقتحار لا يكون الا بالامر الممدوح عندهم . فدل ذلك على انه لم يكن شائعا منتشرا بينهم مرضيا من الجميع

على ان تشهير الاسلام لامر الواد وذكر اسبابه عند العرب . وتشجيعه عليهم فيه . لا لكثرة عندهم . وانما ذلك لتعديل تلك الافكار الشاذة . وتطهير تلك العقول من التطرفات . التي لا موجب لها في نظام الحياة والاجتماع . حتى كبجها عن ظلمها . وارجعها عن غيها . وفاز بعون الله تعالى في ذلك السبيل .
ان الله ادب السليين وعلمهم عدم أمتهان الامم البائدة . فان لكل امة ما كسبت .

وعليها ما اكتسبت . رلا نسال عما كانوا يعملون . فما بال الحداد يبعث عوائد بعض اهل الجاهلية من مرقدها ويعيدها على اسماعنا مع كون الاسلام قضى عليها منذ قرون انه لا غرض له من ذلك الا الصاق كل نقيصة بالامة العربية الكريمة . المجادة العظيمة . مهما وجد الى ذلك سبيلا .

واذا كان الحداد وامثاله يعتبر اعمال بعض افراد من امة نقيصة في شعب كامل . فما الذي يقوله بالنسبة لامة لا تضطهد بعض صغيرات . لاسباب جنونية . بل تعامل الكبيرات بكل جور . وظلم . فتعصر النسوة على النيران . وتقفل افواههن بالاقفال لمنعهن من الكلام والضحك بل آل الامر عندها الى الاختلاف في كون المرأة لها روح . ام لا . وتعقد المجالس للمفاوضة في ذلك منذ زمن ليس بعيدا عن تاريخنا الحالي وبعد تاريخ جاهلية العرب بقرون .

وليس ذلك في البوادي بل في المدن . وعلى مرأى ومسمع من عموم الناس . بينما المرأة العربية تتمتع بكل تبجيل . واعظام . كما يعلم ذلك بمطالعة تاريخ الرومان . والاسلام .

ان تلك الحوادث التي تسبب للعرب في جاهليتهم لم تكن الا جزئية فلا تنبئ عليها الاحكام العامة . ولو كانت امثالها سببا في استنقاص الشعوب فما الذي يقال لشعب يوجد فيه فرد لا يئد البنات . بل يشرب دماءهن . بعد العبث بطهارتهن . او لشعب يقف فرد منه مع بنتيه امام المحكمة ويبيد احدهما ابنا و . . .

ان العربي في الجاهلية . لم يشو لحوم النساء على النار . ولا قفل افواههن بقفل لمنعهن من الكلام والضحك . ولا انه بلغ به الامر والتعصب للذكور الى اعتبار المرأة بلا روح . ولا انه عبث بطهارة الفتيات ثم شرب دماءهن . ولا انه هتك عرض بنتيه ثم وقف للتحاكم معهن . ولا . . . ولا . . .

علي انا ندع الجزئيات وننظر الى الفكرة التي يقوم بها بعض علماء هذا الزمان في تحديد النسل . ولها انصار كثيرون من الفلاسفة والمتنورين . اليست اعظم من وأد العرب الذي لم يصدر الا من بعض افراد قلائل في عصر الجاهلية . وغاية مثله ترمي الى حصر نسله في الذكور . واين هذا من اصحاب تلك الفكرة المتمدنة

العصرية التي لم يكن مقصورا اعتداؤها على الاناث . بل وعلى الذكور ايضا . وعلى العالم بتمامه . وربما كان سبب ذلك فيما يدعون خوف الاملاق والجوع اللذين كانا سببا في الوأد عند طبقة منحة من العرب .

على انهم يذكرون . ان احدى وسائل هذا التحديد الاجهاض . وفي ذلك قبر وواد للمرأة الكبيرة بذلك العمل المخطر . لا لصغيرها . فما هي نسبة هذه الاعمال التي يسعون اليها في عصر المدنية والنور . من الاعمال التي تنسب لاهل البوادي في عصر الجاهلية والهمجية ؟ !

ان امثال اصحاب هذه الفكر ذالبترء الذين يدعون خدمة الانسانية لو . رجعوا الى احكام الشريعة الاسلامية ودخلوا تحت نظامها العام وتادبوا بآدابها لخدموا المجتمع خدمة حقيقية .

وهاكم قبس من انوار الشريعة يستضاء به في سبل المحافظة على الحياة البشرية وعمران العالم .

منع الشارع العزل على المسلم (وهو ان يجمع زوجته فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج) وهو دون الاجهاض وغيره من وسائل تعطيل النسل بدعوى قصد تحديد .

اخرج الامام احمد ومسلم وجماعة من المحدثين رضي الله عنهم عن خدامة بنت وهب قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : (ذلك الوأد الخفي) وعلته انه طريق لقطع النسل .

وكافي بالحداد وامثاله ممن تروق لهم فكرة التحديد للنسل والتجديد لاعتقادهم ان مثل تلك العقول ادركت مصلحة العالم . ظنا منهم ان تدبير شؤونهم بأيدي امثال القوم الذين يزعمون ان النسل سيزداد حتى يضيق به هذا العالم مستندين الى حسابات وخرافات ناسين الامراض . والزلازل والحروب . وكل الجوائح المبيدة للبشر . وان هذا العالم لا يسير على حسب تلك الظنون . والاهوام . وان الحكم لله يقص الحق وهو خير الفاصلين . والله ملك السموات والارض وما فيهن . وهو على كل شيء قدير .

تعمدي الحداد على المقام النبوي وامهات المؤمنين الطاهرات

كلماته التي قالها صفحة ٣٦ - كل ما في تلك الصفحة كفر صريح - يريد التكذيب بالقرآن - لا تتفق مقالته مع منع الاسلام للعضل - اسباب منع تزوج نسائه بعده عليه السلام - ذلك لمراعاة مصلحة التعليم - يشعر بذلك القرآن - قصد اذيته عليه السلام في شخص نسائه الطاهرات - لا اعظم من قوله لو فارقهن عليه السلام لدفع بهن في هوة الفساد - الخير والشر معان كامنة - هل يرضى الحداد بمثل تلك المقالة لاهله ؟ - معنى هوة الفساد - امهات المؤمنين لا يقال لهن ما يمكن ان يقال لاهله - سجدوا بعض الصحابة لما اخبر بوفاة بعض ازواجه عليه السلام - قصده بذلك ادخال الشك فيما ينقلنه من الشريعة - يجهل التاريخ الاسلامي .

بعد ان ذكر الحداد صفحة ٣٦ ان نساءه عليه السلام امهات المؤمنين . وانهن لا يجوز نكاحهن من بعده . قال « وقد بلغ بكرامة العرب . ان تنكح نساؤهم حتى وهم اموات . انهم يهبون لهم نوقا وذهبا على ان لا يتزوجن من بعدهم . وهذا ما تاصل في نفسيتهن ميراثا من اجدادهن في الجاهلية ولا يخفى ما في سير النبي (عليه السلام) على ذلك النحو مثلهم من دعاوي احترامه وتوقيره بينهم » .

وقال بصفحة ٣٦ ايضا ما نصه « وانما لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم ما فوق الواحدة . او ما فوق الاربعة من نسائه كما شرع لامته لانهن معدودات امهات المؤمنين كما في الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وهو صلى الله عليه وسلم لو فارق بعض نسائه عملا بالتحديد . لعرضهن للحرمان من الحياة الزوجية بعده ودفع بهن في هوة الفساد » .

هذه جملة الهفوات التي سطرها يراع الحداد بصفحة ٣٦ . وقد تجرأ فيها على المقام النبوي عليه السلام . وعلى الشريعة الاسلامية . وعلى العرب . وعلى امهات المؤمنين . واذا راجعنا كل ما جاء في هذه الصفحة وجدناه يفصح عن جهل عظيم وكفر صريح .

واي كفر اعظم من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ساير العرب فيما تاصل في نفسيتهن من كراهية تزوج نساؤهم بعدهم حتى يكون بذلك محترما موقرا بينهم .

ليس هذا مما ينتج انه صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن من عنده لمسايرة ذلك الاحساس ؟ فقوله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله . ولا ان تتكفروا ازواجه من بعده ابدا . ان ذلك كان عند الله عظيما) . اتى به من عنده عليه السلام لتأييد غرضه الخاص .

واذا كان صلى الله عليه وسلم جاء بهذه الآيات من عنده فجميع القرآن كذلك على حسب ما يراه من المصلحة اذ لا مزية لبعضها على بعض . وبعبارة ادق وواضح فهو يقول ليس من الشريعة شيء من عند الله تعالى .

وفي ذلك من الجراءة على المقام النبوي العالي والتكذيب بالقرآن . ما لا مندوحة له فيه عن ان يكون به من اكبر الكفرة الضالين كما قدمنا الاشارة الى ذلك في اول الكتاب .

على ان مثل تلك المقالة لا يمكن ان تتفق مع منع الاسلام للعضل . وتقريره لاحكام كثيرة قضت على كل آثار الجاهلية التي هي مورد الحداد في كتابه . وسلاحه المفلول في كل مناسبة . كأن الاسلام لم يات بشيء يذكر . ولا قضى على روح الجاهلية التي يراها ما زالت ماثلة في شخصه بالرغم عن كونها مضى عليها ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا .

من اسباب تحريم ازواجه عليه السلام . ان من اعظم الاسباب التي قضت بتحريم ازواج النبي عليه السلام الطاهرات . احترام مقامه العالي عليه السلام . وتعظيم جانبهن . مع مراعاة المصلحة الحقيقية التي كنا اشرنا اليها سابقا . عند ذكر تعدادهن . وهي التعليم والارشاد

وذلك لان من تزوجت منهن تنقطع عن القيام بذلك العمل حيث يلزمها القيام بامر الازواج والاولاد وتدير شؤون المنزل . فيفوت المعنى المقصود .

ومما يشعر بذلك بل يدل عليه دلالة واضحة قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم . وازواجه امهاتهم) . اذ الام المعروفة عندنا هي المدرسة الاولى في تربية الاولاد الذين هم افراد قلائل من الامة الاسلامية . اما ازواج النبي عليه السلام الطاهرات . فهن امهات لجميع المؤمنين . والواضعات لهم اساس الشريعة . والناقلات

للكتاب والحكمة اللذين درسوهما في بيوتهن . وحرمن انفسهن لاجل منفعة اولادهن . من جميع لذائد الدنيا وزخرفها . واحترن الله ورسوله والدار الآخرة . فلسن لذلك العمل العظيم كسائر الامهات المعروفات الينا .

اذاية النبي عليه السلام في شخص نسائه . لم يكتف الحداد بتهجمه على المقام النبوي عليه السلام وعلى الاسلام والمسلمين مباشرة . حتى اخذ في اذايته صلى الله عليه وسلم في شخص امهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله تعالى عليهن . مع انه يرى ان القرآن (لو كان يؤمن بما جاء فيه) قد منع ذلك فقال تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله . ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا . ان ذلك كان عند الله عظيما) . فذكر الحداد لتلك الآية في كتابه لا للعمل بها والاتعاظ بما جاء فيها . وانما ذلك لمجرد الاستخفاف والدجل لان كل ما كتبه يدل على انه لا يعتقد كون القرآن من عند الله . كما يشهد بذلك كلامه في كل فرصة ومناسبة . بل انه من عند النبي عليه السلام ياتي به طبق هواه واحساساته كما اوضحناه .

وهل توجد اذاية اعظم من قول الحداد ان النبي عليه السلام . لو فارق بعض نسائه لدفع بهن في هوة الفساد . اني لا ادري كيف صور للحداد عقله هذه المقالة . وكيف طاوله لسانه على قولها . وكيف يمكن ان يكتب مثل ذلك انسان . ولو كان مجردا من الايمان . في كتاب يدعي فيه انه يدافع فيه عن الاسلام . والمرأة المغلوبة على امرها . المقهورة من الرجل ليصل بها الى مستوى كماله المزعوم .

الخير والشر معان كامنة في النفس . تعرف بسمات دالة عليها . فسممة الخير . الدعة والحياء وسممة الشر القحظة والبذاء . وكفى بالحياء خيرا ان يكون على الخير دليلا . وكفى بالقحظة والبذاء شرا . ان يكون الى الشر سبيلا . وليس لمن سلب الحياء صاد عن قبيح . ولا زاجر عن محظور . فهو يقدم على ما يشاء . ويأتي ما يهوى . وبذلك جاء الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يا بن آدم . اذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

بتلك النفسية تشجع الحداد . واندفع في هوة الفساد . فمد لسانه البذي العي . وقلبه المفلول بكل جرأة وقحة الى قول تلك المقالة الشنيعة .

اني اعجب من ذلك كثيراً ويزداد عجبى كلما تذكرت قوله صلى الله عليه وسلم (ما احببت ان تسمعه اذنك فاته . وما كرهت ان تسمعه اذنك فاجتنبه) الذي غايته ترمي الى تربية النفس والتخليق بالاخلاق الفاضلة . واذا كان ذلك من الآداب الاسلامية فما بال المؤلف اندفع الى قول الزور متعجرفاً ؟ وقد نسي التربية . والآداب والفلسفة والشريعة التي يزعم انه من اربابها .

ايحب ان يسمع الحداد مثل تلك المقالة في امه . واخواته . وبناته . وزوجاته ؟ واذا قيلت له فهل يعتبر ذلك امتهاناً ؟ او انه يرى الامر طفيفاً اذ لا يريد ان يرى لقريباته قيمة . ولا لأبائه اعتباراً .

اظن انه خرج عن حدود الآداب الى درجة الجنون حتى صار لا يفهم ما يقول . والآ كيف يخفى على مثله معنى هوة الفساد لو قيلت لاهله وقريباته العزيزات ان الاندفاع في هوة الفساد بالنسبة لامثالهن لو قيلت وما نحن لها بقائلين . العهر . والفجور . وقلة الحياء ونبذ الاخلاق الفاضلة .

وهل من الممكن ان يظن ان ما يمكن قوله لاهله يتجرأ به على امهات المؤمنين اللاتي قال الله في حقهن (انما يريد الله لينذهب عنكم الرجس اهل البيت . يطهركم تطهيراً) .

امهات المؤمنين اللاتي طهرهن الله من الذنوب . والبسهن الحلال الكرامة

امهات المؤمنين اللاتي سجد بعض الصحابة لما اخبر ب وفاة واحدة منهن . ولما سئل عن سبب ذلك . قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد اذا ظهرت آية من آيات الله . واي آية اعظم من وفاة ازواج النبي عليه السلام .

امهات المؤمنين اللاتي قمن بنقل الشريعة اليها . وانقطعن للعمل في سبيل بناءهن والاسلام . والمجتمع والبشري . وطلعن ملاذ الحياة . ولبسن المرقعات . سجن انفسهن في قعر حجراتهن لتعلم الشريعة . وتحملها وايصالها اليها . يكون جزاؤهن فاحش القول والحديث الباطل .

ان قصد الحداد من تلك الكلمات القبيحة ادخال الشك فيما ينقله اليها من امر الدين . غاية مثل ذلك القول انهن رضي الله عنهن نسوة عاديات شبيهات باهله ومن الممكن ان يكن غير موثوق بهن في ذاتهن . فلا يوثق بهن فيما ينقله من باب اولي واحري .

وبذلك يريد ان يجعل او يجعل مرشده تلك الكلمة البذيئة معولا لهدم كيان الاسلام العظيم . والتشكيك فيما ينقلنه من الشريعة والدين . الذي نصفه ماخوذ عنهم . لكن اين الثريا من يد المتطاول .

ان الحداد المسكين يجهل التاريخ الاسلامي . ولو طالع بعض ما كتب في حق فضائلهم . لما اقدم على مثل ذلك القول . وكفر بالنعم التي اسبغها على الاسلام جزاهن الله خير الجزاء .

اني قد اشرت سابقا الى بعض من تلك الفضائل . ويكفيهن فضلا انهن كن جميعا مفتيات . ويرجع اليهن فيما اشكل من المعطلات بعدة صلى الله عليه وسلم . ليس من موضوع كتابي استقصاء تلك الفضائل . فان غيري قد سبقني لتلك المحمودة . لكن ذلك لا يمنعني . من ان اقدم الحداد مطاطى الرأس . مكتوف اليدين . معصوب العينين . بذلك اللسان المتلجلج الذي لا ينطق الا بجهل . امام عرش اصغر امهات المؤمنين سنا عائشة رضي الله عنها . واترك له اذنيه لسمع ما اقله وما يتوله حوله اصدقاؤه الذين ينتسبون اليه ان ارادوا نصرته حقيقة . وكبحه عن غوايته وارجاعه للاسلام .

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

شهد لها النبي عليه السلام بالعلم والفضل — بذلك ندرك سر حبه لها وانه حب المعلم لانجب تلميذ من تلامذته — ليس طلب التمرير في بيتها للحب الذي به يجازفون — انما ذلك للمصلحة — اعمالها . ونفسيها — نبذ من ذلك — كيف كانت تدخل لزيارة القبور متتعبة لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه — عليها وعنايتها بالعلم — حديث الصحيحين عن عروة بن الزبير — ثباتها على الدين وصبرها — بعض كلمات ماثورة عنها — ما قالته لما وقفت على قبر ابيها — ما قاله الاحنف في فصاحتها — ما قاله معاوية بن ابي سفيان .

انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى وترك عائشة رضي الله عنها بنت ثمانى عشرة سنة . وكان امر عليه السلام باخذ الدين عنها . بعد ان شهد

لها بالعلم والفضل فقال صلى الله عليه وسلم (خذوا شطر دينكم من بيت عائشة) .
وقال صلى الله عليه وسلم (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .
وبذلك يمكن ان ندرك سر حبه عليه السلام لها . وتقضيله لها على غيرها
من ازواجه . وان ذلك ليس الا لما رآه فيها من الكمال في تلقي الشريعة . والقدرة
على نشرها وبثها بين افراد الامة . فحبه لها صلى الله عليه وسلم كحب المعلم لانتجب
تلميذ من تلامذته . وما طلبه صلى الله عليه وسلم التمرير في بيتها الا اعظم دليل على
ذلك . حيث انه يعلم صلى الله عليه وسلم قدرتها على ضبط كلماته الاخيرة وفهمها .
وتبليغها . بل وعلى البحث فيها . كما يشهد بذلك حديث البخاري وغيره من انها
راجعه رضي الله عنها . لما امر صلى الله عليه وسلم بان يصلي ابو بكر بالناس .
وليس من المعقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب التبرير في بيتها للحب الذي
يجازف به بعضهم . لاعتقادنا انه صلى الله عليه وسلم منزلة عن مثل ذلك الحب .
خصوصا وان حالة المرض والاحتضار لا دخل للحب فيها بالنسبة لامثالنا من البشر
الضعفاء حسا ومعنى . فضلا عن مثل مقامه الرفيع لولا المصلحة الداعية الى ذلك .
مع كون جميعهم رضوان الله عليهم متشابهات جلاله وانقطاعا لخدمة النبي صلى الله
عليه وسلم .

اعمالها ونفسيته . قامت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعدة صلى الله عليه وسلم
وسلم باعظم الاعمال في سبيل الشريعة وبثها . وسارت بذكر فضائلها الركبان . وقد
عاشت بعدة عليه السلام تسعا واربعين سنة خدمت فيها الاسلام . وافادت العالم
برواياتها العظيمة وافهامها الرائقة البديعة .

وكان من اخص صفاتها رضي الله عنها الزهد في الدنيا . وفعل البر . ونسيان
الذات ومع توفر الاموال لديها وكثرتها كانت لا تستجد ثوبا حتى ترقع ثوبها . وتقول
بتلك امرني محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد كان ارسل لها معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم ثمانين الفا درهم . فلم
تقم من مجلسها حتى فرقها على المحتاجين . فقالت لها جاريتها لو اشتريت لنا بدرهم
لحما . فقالت : لو ذكرتيني لفعلت فقد نسيت رضي الله عنها ان تشتري بدرهم من

ذلك المال الكثير . لحما تاكله . وحادت بجميع ما لديها للبائسين . والمضطرين .
 واصحاب الحاجات .

وكانت رضي الله عنها تبكي على جارية قد ماتت لها فليل لها في ذلك فقالت
 رضي الله عنها . ابكي حسرة على ما فاتني من تحمل خلقها . فقد كانت سيئة الخلق .
 هذه بعض صفاتها النفسية جمعت فيها بين الزهد والاحسان . والفضل ونسيان الذات
 والتواضع . ومكارم الاخلاق . فما الذي يريد ان يقوله ذلك المتعجرف في مثل تلك
 الصفات السامية التي اتسمت بها اصغرهن سنا رضي الله عنها .

على انا نعلم ان نساء كنا محجوبات رضي الله عنهن . واذا قلنا ان عائشة رضي
 الله عنها لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه كانت تدخل
 الى قرب قبرهما سافرة . ولما دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجوارهما صارت
 تدخل الى القبور متحجبة . ولا تقف سافرة امام قبر احببي ميت ادركنا معنى
 غريبا من معاني الكمال لا يحيط به الوصف . فهل مع مثل هذه النفس العظيمة وهذه
 التربية النبوية يمكن لجاهل كالحداد . ان ينطق من فيه المعوج بالباطل ويأتي في كتابه
 بمثل تلك السخافات . والجهالات . التي تكبر انفسنا عن اعادة قولها .

علمها وعنايتها بالعلم . قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما وهو ابن اخت
 عائشة رضي الله عنها ما جالست احدا قط كان اعلم بقضاء . ولا بحديث بالجاهلية .
 ولا اروي للشعر . ولا اعلم بفريضة من عائشة . وقد كان عروة رضي الله عنه من
 الآخذين عنها وممن كان يكاد ان لا يتجاوز قولها . وهو الذي قال في حقه عراك
 ابن مالك كان اغزرهم حديثا . وقال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاث . وعد
 منهم عروة قائلا كان بحرا لا تكدره الدلاء . وعدة الاعمش من فقهاء المدينة الاربعة
 وكذلك كان من المتفقيين عليها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها القاسم بن
 محمد ابن ابي بكر ابن اخيها .

وقال مسروق رايت مشيخة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونها
 عن الفرائض . وعدوها رضي الله عنها مع كبار المفتين كعمر بن الخطاب وعلي
 ابن ابي طالب رضي الله عنهما . وقالوا انها كانت مقدمة في العلم . والفرائض . والاحكام
 والحلال والحرام .

وقد كانت رضي الله عنها تبحث عن العلم والحكمة . وتدرسهما لاولادها المؤمنين . وترشدهم طالبة للاستزادة والاستفادة . كلها سنحت لها الفرصة بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع التحري التام في تلقي الفوائد . واعمال جميع الوسائل في تصحيحها . ومما يرشد لذلك والشواهد على ذلك لا تحصى . ما جاء في الصحيحين . من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة يا بن اختي . بلغني ان عبد الله بن عمرو ما ربا الى الحج فאלقه فأسأله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا . قال : فلقيته . فسأله اشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عروة فكان فيما ذكر . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله لا ينزع العلم انتزاعا . ولكن يقبض العلماء . فيرفع العلم معهم . ويبقى في الناس رؤوس جهال . يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون) .

وقال البخاري في بعض طرقه فيفتون براءهم فيضلون ويضلون .

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك . اعظمت ذلك وانكرته . قالت : احدثك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول هذا . قال : نعم حتى اذا كان عام قابل قالت ان ابن عمرو قد قدم فألقه واسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . قال فلقيته فسأله . فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الاولى . قال عروة فلما اخبرتها بذلك . قالت ما احسبه الا قد صدق . اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص . وفي بعض طرق البخاري لقد حفظ عبد الله .

فانظر كيف كانت رضي الله عنها تعتنم فرص الاستفادة . وبأي شيء كانت تشغل رضي الله عنها . بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ومقدار عنايتها بذلك حتى انها ترقب سنة كاملة لزيادة التحقيق . والتثبت بالرغم عن شهرة المحدث . والناقل بالعلم . والدين .

ثباتها على الدين وصبرها وفصاحتها . ان في قولها رضي الله عنها من اسخط الناس برضا الله عز وجل كفاه الله الناس . ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الى الناس . ما يدل على ثباتها ومحافظةها على طاعة ربه وتقوى الله في السر والعلانية . فعلى

ذلك المبدأ تربت رضي الله عنها . وربت اولادها . وارشدتهم . ليسيروا على مبادي
 الاقدام في نصرة الحق . ولتبت فيهم روح الشجاعة التي فاز بها الاسلام في العالم .
 واذا اضفنا الى ذلك كلمتها التي قالتها رضي الله عنها لما وقفت على قبر ابها رضي
 الله عنه نفهم معنى ثباتها وصبرها واتعاضها بما جاء عن الله تعالى حيث قالت رضي الله
 عنها (نضر الله وجهك . وشكر لك صالح سعيك . فلقد كنت للدنيا مذلا باعراضك
 عنها . وللاخرة معزا باقبالك عليها . ولئن كان بعد رسول الله صلى عليه وسلم
 رزؤك عظيما ان كتاب الله ليعمد بالعزاء عنك حسن العوض منك . فانا انتجز من
 الله موعده فيك بالصبر عليك . واستعوضه منك بالدعاء لك . فانا لله وانا اليه راجعون
 وعليك السلام ورحمة الله توديع غير قالية لحياتك . ولا زارية على القضاء فيك) .

فهذه كلمة اصغر زوجانه عليه السلام اللاتي قال في حقهن ذلك المسكين ما قال
 وهي قطرة من فيض بحرهن الذي ليس له ساحل . ومحمدة من محامدهن المتلألئة
 في سماء كمالهن .

واكرم بها من كلمة تتفجر منها ينابيع الحكمة وعظيم الشعور والاحساس .
 والتقوى والزهد والفصاحة . نعم هي كلمة صادرة من قرشية من سلالة ابي بكر
 الصديق رضي الله عنه وام المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم . تربت في بيته .
 وتادبت بادب القرآن . واستوت على عرش الفضل والجلال . وسادت على روح
 البلاغة والفصاحة .

وقد قال الاحنف في حقها رضي الله عنها (سمعت كلام ابي بكر حتى مضى .
 وكلام عمر حتى مضى . وكلام عثمان حتى مضى . وكلام علي حتى مضى . لا والله ما
 رايت ابلغ من عائشة رضي الله عنها) .

وقال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما . ما رايت ابلغ من عائشة . ما
 اغلقت بابا فارادت فتحه الا فتحت . ولا فتحت بابا فارادت اغلقه الا اغلقته .

وقد تم الكلام على ما اردناه . والحمد لله اولا . وآخرا . ونسال الله تعالى ان
 يجعله خالصا لوجهه الكريم . وان ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
 بقلب سليم . وان يختم لنا بما ينشأ عنه النعيم المقيم . ربنا تقبل منا انك انت السميع

العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك . وارنا مناسكنا وتب
علينا انك انت التواب الرحيم . ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا . ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين . ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب . ربنا اتنا آمنة فاغفر لنا
ذنوبنا وقنا عذاب النار . ربنا آمنة بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .
كتبه افقر خدمة العلم الى لطف رب العباد عبده محمد الصالح ابن العلامة
شيخ الجماعة وبقية السلف الصالح النحرير الدراكة الشهير الشيخ سيدي احمد بن
مراد المقتي الحنفي حفظه الله تعالى وابقلا ملبجا وذخرا المدرس الحنفي من الطبقة
الاولى بجامع الزيتونة بتونس

وكان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين السادس عشر من ذي الحجة الحرام سنة
١٣٤٩ تسع واربعين وثلاثمائة والاف .

واني التمس العذر عما لا تخلو عنه الخواطر البشرية . فشان الكرام قبول عذر
من اعتذر واقالة عشرة من عشر . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم . وعلى آله
 واصحابه ومن على هديه القويم .



عشرنا بعد الطبع على بعض تحريف فإدرانا الى التنبيه عليه والرجاء من المطالعين اصلاحه

صواب	خطا	٩	٨	صواب	خطا	٩	٨
افادت	ابادت	٩٨	٤	لمن	بمن	٣	٤
او قصدا	وقصدا	١٠٨	٢٤	الى	لى	٣	٦
بالحس	بالحرس	١١١	١٩	انما	نما	١٢	١٧
فيه	فيها	١١٤	١	يعضضن	بعضضن	٤	١٩
راينا	ارaina	١١٤	٦	ويزيدون	ونريدون	٩	٢١
انسيابا	انسابا	١١٥	١٨	وان يستقبلوا	ويستقبلون	٢٣	٢١
لثلا لا يوقت	لثلا لا يوقت	١١٥	٢٢	بدرجه	درجة	١٧	٢٣
من	بمن	١١٦	٧	يقضيه	يقضيه	١٧	٢٣
وكبح	وكفح	١٢٩	١١	اعظم	عظم	١٨	٢٥
يقوم	يقدم	١٤٠	٢٤	على ماشب	على شب	٢١	٢٥
السلام	سلم	١٤٤	٣	لجاني	لجاني	١٤	٢٩
واوضحنا	واضحنا	١٥٠	٢٤	الحيوانات	لحيوانات	٧	٣١
فضلهما	فضلها	١٥٦	٢٣	على	عن	١٠	٣٢
ربيتا	ربيتها	١٥٦	٢٤	ويشت	ويشت	١٠	٤٦
لهن	لهم	١٥٩	٩	النصوص	المنصوص	٩	٥٠
اثبتها	اثبتها	١٦٠	١٣	السياط	السياط	١٨	٥٢
ويعملن	ويعلمن	١٦٣	٥	امامه	امامة	٢١	٥٥
ولا ان تبدل	وان تبدل	١٦٥	٥	بنسب	ينسب	١	٦٢
الدثنه	الدمنه	١٦٨	١١	والاصح	لا يجوز	١٦	٦٥
بعظم	بعضهم	١٧٠	١٤	الجواز	السنتم	٦	٧٤
الوضعية	الوضعية	١٩٣	١٣	استقيم	لعتيقه	١	٩٦
يظهر انه	يظهر	١٩٦	٥	بذلك	لذلك	١٩	٩٧

فهرس كتاب الحداد على امرأة الحداد

صفحة

٢ (خطبة الكتاب)

لا يهمننا ما يعتقد الحداد في نفسه - حديث الملك مع المجنون - ان رزية العقل من اعظم الرزايا - يهون علينا الخطب لو اخفى الحداد اعتقاده الخ - فضحنا الحداد بين الامم الاسلامية الخ - كتب الله على بعض الانفس ان لا تخرج من الدنيا حتى تسيء لمن احسن اليها - ان عجبنا بالنسبة لاصدقائه يضعف الخ - مصيبة ذلك الكتاب شملت مضرتها عموم اهل البلاد - من اقبح القيسخ ان ننبد الحكم الاسلامية - رحم الله مولانا محمد علي فيما نقله عنه اخوه مولانا شوكت علي - ان تونس بل العالم الاسلامي محتاج الى توحيد افكار ابنائه

٦ كلمة مختصرة عن تاليف الحداد

٧ الغرض الحقيقي من تاليف الحداد هدم اركان الدين

الاسلامي لا الدفاع عن المرأة

١٠ ليست كتابة الحداد اسلامية

١١ ليست كتابة الحداد اكاديمية

١١ كتابة الحداد على طريقة الرهبان ضد الاسلام

١٤ شتم الحداد لعلماء الاسلام وثناءه على الرهبان

- استنقاصه للدين الاسلامي والحث على نبذ - استنقاصه لتاريخ اوائلنا العظام

١٧ مقصد الحداد من تحرير المرأة المزعومة ان يتمكن

من اشاعة الفاحشة لهدم الدين

- تغزله في المرأة الاروية - ذمه تربية بنات المسلمين بصفة الحياء

١٩ لا يحمل عمل احمداً على كاهل اهل جامع الزيتونة

٢٠ (كلمة للمؤلف)

- الشبهة التي اعتمدها الكاتب في هدم كيان الشريعة - عمدته في ذلك اصحاب القوانين الوضعية - اداه ذلك الى القول بان نسخ الاحكام ممكن - يستدل لذلك بحدوث النسخ في حياته عليه السلام - هذه طريقة من طرق الهدم واصرح منها ما قاله بعضهم من لزوم نبذ المسلمين ما يعرفونه من الدين الخ - هذه الحالة تحدث لكل من لم يتاثر بالروح الاسلامية - ذلك شأن من لا يعرف من تاريخ الاسلام شيئاً الخ - حقق لنا التاريخ سرعة ارتقاء النظام والعلم عند المسلمين الخ - لا اذهب بالقاري بعيداً اذ يوم كان المسلمون على غاية من الرقي المادي والادبي كانت امم كثيرة على غاية من الانحطاط - اذا سلطنا اننا لم نكن مرشدين للامم فاطلاع الامم الاخرى ضروري ووضعوا بذلك الحجر الاساسي لرقيتهم - ربما يقال كان الواجب ان لا يحدث للمسلمين تقهقر - يقيم الاسلام الدليل على متانة اصوله في حالتي الارتقاء والانحطاط - بودنا ان يعرفنا الحداد بدرجة الرقي التي وصلنا اليها وبالتدرج - التدرج الى الوراء ما دمنا معتمدين على اصول لا توافق اصولنا - اذا اعتقدنا التدرج بالشريعة بالقول فاننا نجبر بشريعتنا الى الهاوية - ما صدر من تشريع او ائلا يوماً كنا غير متأثرين بغير روح الاسلام يكفيننا الخ -

٢٥ (التعليم القومي واجب لرقبي الشعوب)

الآباء مسؤولون عن ابنائهم - ان تعليمهم على طريقة غير ملائمة نتيجة للتاثر بالماديات - تقلد الاجنبي فيما لا فائدة فيه ونترك ما يفيد - الامم الاروبية تعليمها اللاديني اضطراري - لا عذر للمسلمين في اتباعهم لربط الاسلام العقل بالدين - اخذت الامم الحية تجعل الدين اساساً للتربية - حياتنا الادبية ترجع للمحافظة على اللغة والعادات والدين - ان حياتنا الادبية نعتبرها ذخيرة مقدسة - ان ذلك الدين الذي اخذ اهله في حربه هو الذي

انتصر به المسلمون في العالم وقضى على مدينتين — جاء الدين باسمى المبادي —
هذه العوامل كانت سببا في تقدمنا الباهر ونسعى اليوم بكل قوانا في هدمها —
ليفعل المحاربون ما شاءوا فان ارواحنا المسرحة بانوار الدين لا تنطفئ

٣٠ (العقل والدين)

العقل اطلقته الشريعة من قيوده — العقل اطلعتنا على طرق تمرينه — سير
اصحاب الاديان الاخرى على عكس ما جاء به الاسلام — اطلق الاسلام
العقل منذ نشأته — الامم المتقدمة لم تصل لذلك الا منذ سنين بعد عناء —
عرضت للمسلمين امور تغلبت على عقولهم — المستبدون واصحاب المصالح
الخاصة سعوا في التضيق على دائرة العقل — الشريعة دافعت عن العقل معنى
وحسا بتحريم الخمر واقامة الحد بضرب العصا — ما ادركه الامر كان في
مئات السنين ادركه المسلمون في سنين قليلة — فرق بين منع الامر كان للخمر
والمسلمين فالاولون لمصلحة بلادهم والمسلمون لمصلحة العموم — بذلك ثبت
للمسلمين الفخر

٣٤ (الشبه والاسلام وواجب العلماء)

ما يحصل به الالتباس — من يجعل الشبه بابا للارتفاق لا يعترف بالحق —
الشبه ليست بالامر الحادث ولم يزدد الاسلام بها الا ظهورا — تعرض
اصحاب الديانات للاسلام بالاستنقاص لا مبرر له — نحترم المسيح اكثر من
كل احد — يدعون المحمديين الى حظيرة المسيح مع انهم لم يخرجوا منها —
يتركون الاسرائيليين وهم اولى — ذلك لمصلحة ذاتية — الافكار الراقية
تعترف بان استنقاص الاسلام استنقاص للمدنية — الشبه كانت تستند للفلسفة
العلمية واليوم للعملية — يجب على العلماء الاطلاع على ذلك — العلماء تجب
طاعتهم في ضمن طاعة الرسول — قاوم المتقدمون من العلماء الضلالات — يجب
على خلفهم ان يقوموا بواجبهم كسلفهم — راس التقوى والاحسان خلوص النية

٣٨ (جاءت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على اصول المعتبرة في الاديان كلها)

لاحظت في ذلك ما تدعو اليه الحاجة - اللفظ الوارد في التشريع مع معناه محكم ومتشابه - لم يكن القرآن كله محكما ليمكن اعمال العقل - ام يكلفنا الله في المحكم بادنى كلفة - يشاركنا في ادراك حكم الاحكام المتفلسفون - اعظم برهان حسي على صحة ما جاء في الشريعة من الاحكام ما شمله الكتاب والسنة من الاسرار الطبيعية وخواص الاشياء واسرارها - من ذلك سير حركة الافلاك والارض وما اثبتته العلم من ان الجرائم تتوالد في اليد اليمنى بخلاف اليسرى - الافتاء بما يخالف تلك النصوص حرام - جاء في صريح القرآن ما يؤيد ذلك - ما علم الله فيه اختلافا جعله من المتشابه ليقع النظر فيه على حسب المصلحة - جعل النظر فيه للراسخين في العلم

٤٢ (الاجتهاد)

المجتهد فيه - المجتهد وشروطه - العدالة ومعرفة المدارك المثمرة وكيفية الاستثمار - الكتاب والسنة والاجماع والقياس - العلوم التي تمكن المجتهد من الاستثمار اربعة - هذه العلوم مشترطة في المجتهد المطلق - الغزالي ليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبا لا يتجزأ - كلمة جامعة من الشافعي رضي الله عنه فيما ينبغي ان يكون عليه المجتهد - هذه الشروط متوفرة في الحداد لتحريره بعض نواقض الوضوء ! - منصب الفتيا من اجل المناصب - كيف كان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه ويمرهم - اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم - كيف كانوا يكرهون التسرع في الفتوى - لم يكونوا جميعا اهل اجتهاد - بلغ عدد الصحابة الذين يرجع اليهم في الفتوى الى مائة ونيف وثلاثين ما بين رجل وامرأة - لم يكونوا متفقين في تقرير الاحكام - خلافهم كان مبنيا على حسن النية - مقالة الشافعي رضي الله عنه فيهم - التابعون والائمة والمجتهدون - كانوا يسترشدون الصحابة ويعرضون عليهم فتواهم -

المجتهدون اشتهر منهم اربعة لكثرة اتباعهم - طريقتهم في الاجتهاد - الاوساط التي اجتهدوا فيها - الامم التي قادتهم - ثبات الائمة وزهدهم - طرق الاجتهاد اربعة - اين اشتهرت مذاهبهم - هناك طبقتان اخريتان في الاجتهاد - التأثيرات التي حصلت لنا في لغتنا حصلت في عقولنا - قصة بني اسرائيل في التيه - الرسوخ في العلم وكمال الدين وعدم التأثير بغير الروح الاسلامية شروط اصلية في تحقق الاجتهاد المطابق - الكلمات التي يرددونها نتيجة عدم اطلاعهم على مذاهب اولئك الائمة - ذكر ابن خلدون عدم غلق باب اجتهاد المسائل - كلمة عن التشريع الاسلامي والتقنين الاروبي والفرق بينهما - لا ينطبق التقنين الاروبي على نفسيتنا - جعلنا للمذاهب هو الذي دعانا للقليل والقال - ليس ذلك وحده هو السبب بل التعصب للمذهب الذي نقلده - ان ما نراه من الخلاف بين العلماء لا يجوز لنا الطعن فيه - النموذج في الخلاف ليطلع عليه القاري - الشريعة كالشجرة

٤٦ منصب الفتيا من اجل المناصب

٤٧ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه
و يمر بهم

٤٨ اجتهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعده عليه السلام وكانوا لا يتسرعون في الفتوى

٥٠ التابعون والائمة المجتهدون

٥١ المجتهدون والاجتهاد والائمة الاربعة

طريقتهم في الاجتهاد - الاوساط التي اجتهدوا فيها -

٥٤ اين انتشرت مذاهب الائمة الاربعة العظام

٥٤ معنى وقوف الاجتهاد عند الائمة الاربعة

— طبقات المجتهدين وكيف خدموا الفقه في عصور مختلفة - التشريعات
نتيجة عدة تبدلات وهي مصطبغة بصبغة الاسلام

٥٦ هل يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه

الحرية وعدم التاثر شرطان اصليان في الاجتهاد

٥٩ كلمة في الفرق بين التشريع الاسلامي والتقنين الاروبي

٦٦ كلمة على مقدمة الحداد

قول الحداد المستهجن — من اهم ما ظفر به انصار المرأة لمساواة الرجل
تجربتها في مدة الحرب — ليس هذا من الادلة الغريبة — تجنيد النساء عند
الاضطرار في الاسلام واجب — لا يكلفن بتكاليف الرجال في الحالة
الاعتيادية — ثبت عدم تكليفهن بذلك في الكتاب — حديث وافدة النساء —
حديث عائشة رضي الله عنها — كيف قاتل الصحابييات ولم يرجحن بذلك
على الرجال — يخيل لنا انا نعرف الشيء الكثير عن العالم — مباحج الحياة
في نظر الحداد — نساؤنا يتمتعن بجميع مباحج الحياة — جعل الله لكل مخلوق
وجهة — ليست الحرية الانفلات من كل قيد — انا مامورون بان لا نخرج
عن دائرة الشريعة التي عدلت لنا الحرية — ذم من خرج عن ذلك من
قدماء الحكماء — المرأة ياقوتة لا تقوم

٧٢ الارث

— ابتدأ الحداد كتابه بهدم اول ركن من احكامنا الشخصية — الارث في الجاهلية
واسبابه — ليس عدم توريث المرأة عندهم لاحتمار ذاتها — اخفاؤه لتاريخ
الارث في الجاهلية قصدا للتضليل — الارث في الاسلام واسبابه — قسم الله
القراض وتشدد على من يتجاوز حدوده فيها — حكم الله على من بدل ذلك
معتقدا له بالكفر (كالحداد) — الارث لا يزيد ولا ينقص على حسب الرقي —

تناقض الحداد واضطرابه في اصول الارث يدل على جهله وعدم فهمه ما يقول - الجواب عن مسالتي التسوية اللتين ادعاهما - جهل الحداد بنفسية المسلمين وتحقيرة لهم - عدم فهمه لمقاصدهم - جهله بالاعراف - ظنه عدم كفاءة النساء للاحتجاج في الميراث - احتجاجهن فعلا ونزول القرآن جوابا لهن على ذلك

الرق

٨٧

- تكلم الحداد على الرق في موضعين - قصد بذلك الوصول الى قوله ان الاسلام ابطل الرق جملة واحدة لتسوية المرأة بالرجل وهدم الشريعة - كلامه يقتضي ان العرب اصل في الاسترقاق وغيرهم تبع - ليس الاسترقاق معروفا منذ الحروب بل هي مضطرة له فقط - من الاسترقاق الخفي ما يعامل به اصحاب رؤوس الاموال العملة - سوى الشارع بين الطبقتين بفرضية الزكاة - الزكاة تجري في الاموال الخفية بخلاف الضرائب الدولية - بذلك قضى الاسلام على القوضى وحزازات النفوس - لو عمل الاشتراكيون بقواعده لفازوا - الاسلام قاد الناس للحرية بالسلاسل

٩٠ الرق عند الرومان

٩٢ الرق عند الامم المعاصرة

٩٢ الرق في امريكا الجنوبية

٩٢ الرق عند النصارى

٩٣ الرق في الاسلام ولمن يكون

- كلمة موجزة فيما كان يعامل به الرقيق لتظهر المنزلة بالمقابلة - قطرة من بحر شفقة الاسلام ومعاملتهم للارقاء من السنة وآثار الصحابة

٩٧ العلة في ابقاء الاسلام للرق في نظر بعض العلماء

- تعليل لروس في دائرة المعارف للاسترقاق - تعليل الحداد الغريب
لبقاء الرق واقامته بذلك البرهان على جهله بالتاريخ - اذا نظرنا الى التعاليل
والاحكام امكننا استنتاج الفرق بين المعاملتين - حديث البخاري دليل على
قصد المساواة وعدم الاهانة

١٠٠ القصد من الرق في الاسلام انما هو الارشاد والتعليم بلا هانة ولا ذلال

- يدل لذلك القرآن الكريم وحديث النبي عليه السلام - يدل لذلك قوله
نعالي (تقاتلونهم او يسلمون) - ظهرت آثار التعليم بكون عظماء الاسلام
من الموالي - البلاد الاسلامية مدرسة كبرى - الرق في الاسلام مشروع
انساني بحث ما دام القصد منه التعليم - لم يكن الاسترقاق بالمعنى الشرعي
موجودا يوم منعه اروبا - لم يكن بيع الاحرار بدعة بين الامم - قد تنبأ
عليه السلام ببيع الحر وتوعد فاعله - توقف بعض علماء الاسلام في شراء
الرقيق منذ القرن الثاني للهجرة - لا يمكن ادعاء ان الاسلام ابطل
الرق الشرعي خصوصا وان الحداد يقول ان ذلك تم ببسط الامم الاروية
سلطتها على الاسلام - مقالة بعض علماء اروبا في ان الرق في الاسلام ليس كما
يظنه الاروبيون

١٠٥ الزواج

الزواج في الاسلام وما يشترط فيه - العلاقة بين الزوجين في نظر الشارع -
اشتراط الشارع الدين في الزوجين - مما اشترطه زيادة على الدين - من
بركة المرأة يسر مهرها - مهر بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم - دواعي
الزواج ومنها الزواج السياسي

١٠٩ حرية الاختيار

احتج الحداد بالعاطفة واعتبرها في الزوجية فقط - عاطفة الآباء اسمى عاطفة -
 - رسم الحداد صورة مكسرة من العقوق في كتابه - ما ادب الله به المسلمين -
 الحداد يرى ان الناس خلقهم الله همجا - الآباء يعتبرون الاولاد اعتبار
 ذاتهم - ما ذا يقول الحداد في القانون الفرنسي في الزواج - روح الشريعة
 الاسلامية ترمي الى العدل

١١٤ براعة الحداد في الاجتهاد

يتظاهر الحداد بمظهر العلماء - اجتهاده يستند فيه الى التثليث - ليس في
 اختيار البنت نفسها بعد البلوغ مضرة كما يدعي - ليس في تزويجها صغيرة
 ما يفوت عليها الصحة والاستعداد للحمل كما يزعم - جهله بما سيق
 له قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) - عدم قدرة الحداد
 على تلخيص ما بسفرة الذي يحمله - لا وجود للفرار والالتحار في الفتيات
 المسلمات

١١٦ اكاذيب الحداد وضلالاته

كذب الحداد على النبي صلى الله عليه وسلم بانه وضع بادى الامر حدا اقصى
 لتعدد الأزواج قبل نزول آية التعداد تعمدة الكذب على الله بحمله قوله تعالى
 (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) على المنع البات - ماساة
 اليممة او جهل الحداد المجسم - ادعاء الحداد ان الاولاد يلعنون آباءهم بعد
 الموت تكميلا لرواية العقوق التي بدأ في تمثيلها عند الكلام على حرية الاختيار

١٢٢ الاسلام وتعدد الزوجات . او الرجال وتعداء النساء

الامم الاخرى اكثر تعدادا للنساء - الفرق بين المسلمين وغيرهم ان الاولين
 يعددون بصفة شرعية بخلاف غيرهم - الزوجية قانون تؤسس عليه مسؤولية
 الابوين - الزنا تنشأ عنه اعظم المضار للهيئة الاجتماعية - يدعي الرجال
 الذب عن النساء واذا ظفروا بهن قدموهن ضحية على مذبح شهواتهم -

تتعجب من اناس هذا حالهم كيف يتبحرون على الاسلام - ليس من الممكن اقناعنا بان السفاح خير من تعداد الزوجات - اعجب من هذا ان الرهبان اكثر انتقادا على الاسلام من غيرهم - العزبة والزوجة الواحدة وتعداد الازواج - دواعي العزبة - قاوم الاسلام جميع موانع الزواج - حث الشارع على الزواج ماديا باعطاء الأهل حظين عند القسمة - تعداد الزوجات ليس خاصا بالمسلمين - لا يقصد المسلمون من تعداد النساء التقاخر

١٢٨ الاسلام وتعداد الزوجات ، او الاسلام يقاوم الزنا ويذب عن الفضيلة والهيبة الاجتماعية بحفظها من الوقوع في فوضى الاباحية والفناء

المقصد الاصلي من تعداد الازواج - ذم الله الزنا - تشدد في اقامة الحد - ارانا الله الطريق الذي يجب سلوكه - معنى آية تعداد الازواج عند المفسرين - الآية تقتضي جواز التعدد - لا تضيق في دائرة العدل حتى لا يبقى للتعدد وحكمه معنى - العدل شرط في كل الاحكام الشرعية - قرر العلماء حكما ويظهر انهم يرزحون تحت ثقل الانتقادات - جميع ما قرره العلماء يرجع الى الداعين الطبيعي والاجتماعي - الآية الكريمة تكفلت لنا ببيان جميع العلل والاسباب لا انها للعدل خاصة كما فهمه الكثير - افادتنا ان التعدد لمقاومة الزنا - افادتنا السبب الحقيقي للداعين الطبيعي والاجتماعي - نهتتنا الى ان التعدد يوقف به عند حد الضرورة مخافة الوقوع في كثرة العيال - نهتتنا الى الوقوف عند مراتب التعدد بان لا ينتقل من مرتبة الى اخرى الا عند الضرورة - الفرق بين متعلقين عدلين - الخلاصة المستفادة من الآية الكريمة

١٢٦ تعداد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

- مقالة الحداد في تعداده عليه السلام ونظرية غيره - كلام الحداد اشنع

واشد كفرا - يقولون انه عليه السلام رجل عادي الخ - اني لا ادري كيف تصور لهم عقولهم الكليلة وجود مشابه - اني ارى توفية بماله من الحق علي ان اعالج مسألة تعدادة للازواج عليه السلام - الانسان وواجبه ونسبته الى باقي الموجودات - النبي صلى الله عليه وسلم بشر لكنه لا يتاثر بالاعراض الموجبة نقصا - النبي صلى الله عليه وسلم طلق شهواته - ما كله - مشربه - ملبسه - مسكنه وعمله فيه - فراشه - نومه وعبادته - تواضعه ومعاملته لاصحابه - حياة - صرح عليه السلام بان النساء لسن من حظوظه كما يفهم من الحديث

١٤٦ حياة النبي صلى الله عليه وسلم الخارجية او الاجتماعية

حياته التي عدد فيها النساء بعد الهجرة - لا يجد عليه السلام من الوقت ما يشتغل فيه بالنساء - اعماله الحربية للدفاع عن الدعوة - اعماله التشريعية - تربيته للاخلاق - العمل الذي قام به تعجز عنه الامم العظيمة - قيامه بذلك العمل في مدة عشر سنوات معجزة - اثمرت دعوته رجالا عظاما . ونسوة فاضلات - نتقد من غير نظر للتاريخ - يؤيد عدم استهتاره وتأثره بالبشرية القرءان والسنة - في تكثيره عليه السلام من النساء تشييد لامر النبوة على اساس واضح

١٥٢ امهات المؤمنين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات رضي الله عنهن

- ازواجه اللاتي مات عنهن عليه السلام تسع - ذكر العلماء سببا خاصا لتزوج كل واحدة - ذكروا ان سيرته لا تحيط بها الافكار - تعداد الازواج في نظري لا سبب له الا الارشاد والتعليم - السبب الخاص في اختيارهن لا يخرج عن دائرة كفاءتهن - كفاءتهن الذاتية - تزوجهن باذن من الله

١٥٦ كفاءة امهات المؤمنين الذاتية حتى كن اهلا لتلقي الشريعة والارشاد

— قيمة عائشة وحفصة الادية — تزوجه بعائشة مع الصغر لمصلحة — قيمة زينب بنت جحش وما قالته عائشة في حقها — قيمة ام سلمة وشهرتها بجودة الراي وسؤاها للنبي عليه السلام — قيمة ام حبيبة وثباتها على الاسلام — قيمة جويرية وصفية ومجاداتهما — قيمة سودة وعدم مفارقتها لبيتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم — قيمة ميمونة واخلاصها له عليه السلام وللإسلام — لا يلحقن في الكمال وهن تلميذات المشرع الاعظم عليه السلام

١٥٩ اثبت الله تعالى الفضل لامهات المؤمنين واثبتن الفضل لانفسهن

— اراد الله سبحانه ان يلبسهن حبل الكرامة — اثبتن الفضل لانفسهن — ليس شرفهن بتزوجه لهن عليه السلام فقط — اختيارهن لله ورسوله واعراضهن عن الدنيا — ادبهن تعالى فاحسن تاديبهن — احتارهن الله لرسوله واذنه في التزوج بهن — علمهن الآداب التي يجب ان يسرن على مقتضاها — ارتباطهن للتعليم والتعليم — يدل لذلك قوله تعالى يا نساء النبي الآية — بين لهن فيها امورا عامة وبعض جزئيات تعرض لهن — ذكر لهن كيف يجب ان يكون خطابهن وصفة القول — امرهن بالقرار في بيوتهن حتى لا تضع فرص الافادة والاستفادة — نهاهن عن اظهار الزينة والتبخر محافظة على آداب التعلم — نهبن الى عدم اساءة الخلق حتى لا يحرمهن من العلم — بعد ان نهبن الى ما يجب ان يكن عليه امرهن بان يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الآيات والحكمة — قال قتادة المراد من الآيات القرءان ومن الحكمة الحديث — هذا حث لهن على التعلم والتعليم — ذلك سر تعداده — في امر الله لهن بالقرار في بيوتهن مع كون البيوت في المسجد دليل على العناية بهن — يتعلمن في بيوتهن

ويشارك الرجال في المسجد - قصة ام سلمة دليل - ختم الآية سبحانه بما يشعر بنظرة الى مصلحة عبادة

١٦٣ خص الله تعالى رسوله عليه السلام بامور

- اختصاصه عليه السلام بامور في النكاح ليست لغيره من الرجال - امره عليه السلام بتزوج القرشيات المهاجرات لكيلا يكون عليه حرج - النبي غير مطلوب بالعدل بين النساء وتطوع به - تمرضه عليه السلام في بيت عائشة لما اشتد به المرض لكفاءتها

١٦٥ امر الله تعالى نبيه عليه السلام بتعداد النساء لتعليم

الشريعة

- يوم لم تبقى حاجة في التزوج لم ياذنه به وقال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) - اخر تزوج للنبي عليه السلام سنة - ٧ - لم ياذنه الله بالتزوج خلال السنوات الباقية لعلمه كفائتهن وكفاءتهن - معنى الآية لا تتزوج على كل حال - اذا رجعنا الى سبب نزول الآية نستخلص منه انه لم تبقى الامدة قليلة لاكمال الدين - مقالة ابن عباس في سبب نزول الآية - متى استشهد سيدنا جعفر ومضى تمكن خطبة زوجه - المدة الباقية لاكمال الدين قليلة - غاية احلال الزيادة في الازواج سنة ٧ ليس الامر كما يقوله الحداد صفحة ٣٥ من ان النبي انسان كالبحر الخ - الآية تحضير للاعلام بقرب وفاته عليه السلام

١٦٧ ليس المقصد من تعداده عليه السلام للنساء تاليف

العرب اصالة وجمعهم حوله

- لو كان قصده ذلك لعدد النساء في مكة لا في المدينة لانه كان احوج

اذ ذاك - عدد في المدينة لا في مكة للفرق بين التشرعيين - ذلك مما يرشد الى ان الغرض من التعداد التعليم

١٧٠ المعاشرة والنكاح

- معنى النكاح وان الرئاسة للرجل - اشار تعالى الى الحقوق المتبادلة بين الزوجين - اعتنى تعالى بعقد النكاح حتى يسود الوفاق - سلك سبحانه مسلكا اخر من ابداع المسالك - جعل الله للرجل بمقتضى العقد تاديب زوجته - الحكماء في الاسلام - خاطب الله الحكام بارسال الحكمين - شروط الحكمين - ليس كون الحكمين من الاقارب شرطا لثلاث فوت المصلحة - يستحسن ذلك اذا توفرت فيهما الشروط - طريق سيرهما في القضية - التحكيم عند الامر بكان - الامر بكان يتشبهون بالاسلام - غاية ما فعلوه ان اقتربوا من الاسلام - خلاصة حديث لرئيس معهد الاصلاح - تدارك الاسلام جميع ما لاحظته - وجود الزوجين في المحكمة يقوي عزيمة المسلمين في التداخل للوفاق - حث النبي عليه السلام على اصلاح ذات البين - قول الفيلسوف انه يرى معالجة الخلاف في السنوات الاولى - عالج الله ذلك علاجا كافيا - في ختمه تعالى آية الحكمين بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بعظم لطفه وحكمته

١٧٤ الطلاق في الاسلام وفي الشرائع الاخرى

الشرائع السماوية تنوعت في الطلاق - شريعة التوراة . والانجيل . والاسلام - شرعت شريعة الاسلام الطلاق على اكمل الوجوه - قرر الشارع الطلاق وجعل عدة لامكان التدارك - جعل العدة في البيت لامكان الارجاع - في قوله تعالى (واحصوا العدة) ما يشعر بتنبيه الرجل الى وقت انتهائها ليتدارك الامر قبل الفوات - لم يكتف الشارع بذلك فامر للمرأة بمتعة - هذه كلمة مما جاء في الشريعة فليات المقتنون بمثلها

١٧٧ انواع من الطلاق

طلاق الحداد - الطلاق اآخر قسم في الكتاب رمى فيه آخر ما في كنياته - سار للوصول الى محاكم الطلاق وسلب الرجل من حقوقه ثلاث خطوات - الخطوة الاولى اجتازها على كاهل شتم العلماء - الثانية على كاهل انتقاد بعض احكام الاسلام - طلاق السكران وعقلته وجهل الحداد بقول العلماء في ذلك - طلاق الغضب والحلف من غير قصد لعقد اليمين - اخذ لاقوال العلماء في ذلك وتظاهره بانه استخرج احكامها - نظرية بعض علماء الاسلام في ذلك - الخطوة الثالثة اجتازها على كاهل شتم المسلمين وقذف بناتهم - دعوى الحداد ان الطلاق سبب في اضرار الزنا - الحرفة لا تظهر الا بحرفاء - ليست محاكم الطلاق وليدة فكرة الحداد - اي قيمة للمرأة اذا كان تأثير الطلاق عليها يبلغ بها الى حد الزنا - حياتنا الاسلامية حياة عفة - ندافع عن اعراض بناتنا وبنات غيرنا لا موجب لانتقاد الطلاق ما دام يوصل للنتيجة التي يطلبها

١٨٤ كامت مختصرة عن محاكم الطلاق

محاكم الطلاق - قصد الحداد الهدم والتشكيك - صرح بان النكاح يجب ان يبقى مؤبدا وذلك حكمه عند المذاهب - محاكمهم لم تات بمائدة - الطلاق قليل عند المسلمين دون غيرهم - المحاكم الشرعية والطلاق - المحكمة الدينية - المحكمة القضائية - الشريعة ترى حكم المسلم نفسه ودينه - رجوع الحداد في محاكم الطلاق وقلم الاحصاء

١٩١ قياس الحداد المسائل بذراعه . او اجتهاد الحداد في مسألة المختار

لا يرى الحداد الفرق بين مسألتى المفقود والايلاء - الفقهاء تعرضوا لها وقالوا انها لا تصلح للقياس - فرق العلماء بينهما بعدة فروق - سند من يرى لزوم الانتظار الى الموت او الطلاق - هناك من يرى تربص اربع سنوات ثم

تستقبل عدة الوفاة - قد شاركت في هذا القوانين الوضعية - نعجب من ادعاء الحداد الدفاع عن المرأة مع كونه يقول ترتمي في احضان الجريمة بابتعاد زوجها

١٩٣ التعمير والتزوج بالاجنبيات في كتاب الحداد

غرض الحداد من الكلام على ذلك الهدم - لولا مخافة وقوع غير العارف في الاشتباه لما اعدت ذلك القول - نرى من الواجب ان نسكب عليها شيئاً من ماء الحقيقة - يظهر من كلامه انه ظفر بقضية من مشكلات الاسلام - لم يدر المسكين ان الاسلام لا تنقصه الاحكام وانما ينقصه العمل - امرنا الله تعالى فلم نأتمر ونهانا فلم ننته - استند في منع التزوج بالاجنبيات الى تحقق المضرة - العلماء منعوا ذلك عند خوفها ايضاً - اقتصاراً على بعض الاقوال نعدة من قصوره

١٩٥ اقوال العلماء في التزوج بالاجنبيات

صرح ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بكرهية التزوج بالحريية - بعض العلماء الحرمة عند خوف المضرة - الشافعي رضي الله عنه يجوز خصوص اليهوديات من اهل الكتاب - عبد الله بن عمر لا يجوز بالنصرانية - ابن جرير عن ابن عباس تحريم اصناف النساء الا المؤمنات - الرازي في احكام القرآن نقل عنه الحرمة لخصوص نساء اهل الحرب الكتائيات - مع اختلاف النقل فالقولان على عدم التزوج بالحربيات - عطاء التزوج بهن كان رخصة في ذلك الوقت - الكثير من الفقهاء على انه تحل الكتائية التي دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول القرآن - اورد من لا يرى التزوج بالكتائية ادلة كثيرة من بينها اثر عمر - هذه خلاصة بسيطة وبذلك يظهر انه لا معنى لقول الحداد لو ان لنا علماء مجتهدين الخ - العلماء مجمعون في صورة تحقق المضرة على المنع - كذلك القوانين الوضعية - الواجب قد يصير حراماً - الانسان

مامور بالتوقي بالنسبة لعموم اهله - يدل لذلك القراءان والسنة - فاتقوا الله ايها المسلمون

١٩٩ احترام العرب لنسائهم وامهاتهم واخواتهم وبناتهم

ديدن الحداد ذم جنس العرب - اتقل الحداد من التشريع الى التاريخ لكن وان روج التشريع فلا يقدر على ذلك في التاريخ - اشعارهم وغيرها تدل على احترامهم للمرأة - العواطف لا تبدل فالانعطاف متائل - شهرتهم بالحب دليل على اللطف - معاملتهم لآخواتهم وقصة الحنساء - معاملتهم لبناتهم وقصة هند بنت عتبة - معاملتهم لازواجهم وقصة بنت اوس - مكانة المرأة عندهم ثابتة وربما لم يكن ذلك بين الجميع كغيرهم من الامم - ظهور تلك المعاملة من غير تكبر يدل على فشو ذلك الاحترام - بقدر ما يقدر في المرأة العربية يكبر غيرها - كفتنا مؤونة الجواب الحنساء

٢٠٤ العرب ووآد البنات

حب العرب لاولادهم وبناتهم - الحكم في كل قضية يستدعي دراسة مع عدم التاثر - ادعى الحداد ان الوآد عند جميع العرب صفحة ٨ ليس ذلك عند جميعهم - كيفية الواد - قيل ان الواد من الحوامل - اختلافهم دليل على عدم انتشاره - من يجعل لله البنين قبيلتان - من اشتهر بالواد - كان في طبقة منحطة من خصوص بني تميم - اشرافهم لا يبدون وافتخر الفرزدق بذلك فهو ممدوح تشهير الاسلام لامر الوآد للتشجيع لا للكثرة - ادب الله المسلم وعلمه عدم امتهان الامم البائدة - الحداد ينسب كل نقيصة للعرب - اذا كان عمل الفرد ينسب للامة فماذا يقال بالنسبة للامم الاخرى ؟ - ندع الجزئيات وننظر الى فكرة تحديد النسل - من وسائله الاجهاض وفيه قبر الكبيرة - لو رجعوا للاسلام لخدموا المجتمع - قبس من نور في منع العزل - تعبيرة عنه عليه السلام بانه وآد حفي - كاني بالحداد تروق له فكرة التحديد والتجديد - نسوا الجوايح وان العالم لا يسير على حسب ظنونهم ، وان الحكم لله

٢١٠ تعدي الحداد على المقام النبوي وامهات المؤمنين الطاهرات

كلماته التي قالها صفحة ٣٦ - كل ما في تلك الصفحة كفر صريح - يريد التكذيب بالقرآن - لا تتفق مقالته مع منع الاسلام للعضل - اسباب منع تزوج نسائه بعده عليه السلام - ذلك لمراعاة مصلحة التعليم - يشعر بذلك القرآن - قصد اذايته عليه السلام في شخص نسائه الطاهرات - لا اعظم من قوله لو فارقه عليه السلام لدفع بهن في هوة الفساد - الخير والشر معان كامة - هل يرضى الحداد بمثل تلك المقالة لاهله ؟ - معنى هوة الفساد امهات المرمين لا يقال هن ما يمكن ان يقال لاهله - سجود بعض الصحابة لما اخبر بوفاة بعض ازواجه عليه السلام - قصد الحداد بذلك ادخال الشك فيما ينقله من الشريعة - يجهل التاريخ الاسلامي

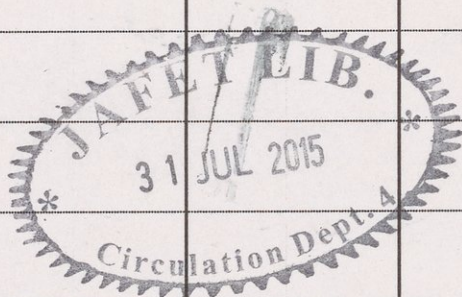
٢١٤ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

شهد لها النبي عليه السلام بالعلم والفضل - بذلك ندرك سر حبه لها وانه حب المعلم لانجب تلميذ من تلامذته - ليس طلب التمرير في بيتها للحب الذي به يجازفون - انما ذلك للمصلحة - اعمالها ونفسيها - نبذ من ذلك - كيف كانت تدخل لزيارة القبور متقبلة لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه - علمها وعنايتها بالعلم - حديث الصحيحين عن عروة بن الزبير - ثباتها على الدين وصبرها - بعض كلمات ماثورة عنها - ما قاله الاحنف في فصاحتها - ما قاله معاوية بن ابي سفيان

بقية جدول اصلاح الغلط

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢٤	٤	النساء	اللقطاء
٢٠٧	١٢	ان	كان
٢٠٧	١٥	شتري	يشتري

DATE DUE



بن المراد، محمد الصالح

الحداد على امرأة الحداد

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023808

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

